٨٠٩

٤، ٢١٧ / خ، ص

حل المواضع المتعلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود - ٧٤٧هـ بخط حافظ (...؟) سنة ٩٦٤هـ

٣١١ ف ٢١ س ٢٤ × ١٣ سم

١٠٩

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن.

الأعلام ٤ : ٣٥٤ كشف الظنون ٢ : ١٩٧١

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية.

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية د- تاريخ النسخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٨٠٩٠

العنوان: حل بواضع لغلقة صد وغاية لرواية

المؤلف: حمد الشرلعة لاصغر عليه الله (- ١٤٧٩).

تاريخ النسخ: ١٠٦٤هـ

اسم الناسخ: حافظ (- ؟)

عدد الأوراق: ٢١١ ق

ملاحظات:

3415

مختصر الوصایه

اولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على خير خلقه
محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين اما بعد فيقول العبد النوسل
الى الله نعم بافوي الشريعة عبد الله ابن سعود بن تاج الشريعة
سعد جلبي ذي حجد هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية
في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ
علماء العالم برهان الحق والشريعة والدين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والولي
المولف لما الفها سابقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا
طلقا حتى اتقن تمام تاليفه مع اتمام حفظي نشر بعض النسخ الى
الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات ونبذ من الجور
والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن
لتعم النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في
الناس كسلا من حفظ الوقاية اخذت منها مختصرا شاملا على ما
لابد لطالب العلم فانفع في هذا الشرح مغلقاته ان شاء الله تعالى
وقد كان الولد الاعز محمود بن الله بضبطه بعد حفظ المختصر سالفا
في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل به مغلقات المختصر فشرعت وفي

اسعاف فرأيته فتوفاه الله قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه المسير للصعاب
والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة ذكر الكتاب بلفظ الواحد مع
كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ٣ قال الله تع يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية ش
افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء اخذ
في التعقيب في قوله ٣ ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اى من
فصاح شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن فيكون بين
العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ففرض غسله فعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على
ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه
بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز ولكن قيل تاويله انه سال من البعض
قطرة او قطران ولم يتدارك ٣ واغسل الذقن ش فتم حدود الوجه من
الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله ٣ واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ش خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كان الغاية بحيث
لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليل
الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل

قوله اما وقع النكرة في التناول صدر الكلام والخروج
الرجحان ثابت عدم تناول صدر الكلام والخروج
عنه كما يفصح عنه وقف ان تاج في مقابلة بيد
تبت تناول صدر الكلام والوقف عليه ١٢ جلبي

نحت الغيابات، على ان النحويين في الى الربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة
الاول فالاول ما بعارضه النافي قضاء ويأتي والثالث اوجب التناول ايضا
فوقع النكرة في مواضع استعمال كلمة الى نفي شمل صورة الليل في الصوم اما
وقع النكرة في التناول والدخول بعد ما لم يثبت التناول فلا يثبت التناول
بالنكرة وفي شمل صورة النزاع اما وقع النكرة في الخروج ثابت تناول صدر
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالنكرة وما ذكروا انها غايته الاسقاط
في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اقتضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد فاختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى قابل
لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان تثنية شيء
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م وسح ربع الراس واللحية
ليس المسح اصابة البلة العضو اصالة الا باخذه من الاناء او بالاباحة
في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلة الباقية في يد بعد
مسح عضو من الممسوحات الا باخذه من بعض اعضائه سواء كان
العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في
مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات

الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض
كما في قوله تع فاسحوا بوجوهكم وعند نادبع الراس وقد ذكرنا انه اذا قيل
مسحت الحايط يراد به كله واذا قيل مسحت بالحايط يراد به بعضه لان
الاصل في الباء ان يلصق في الوسايل وهو غير مقصودة فلا يثبت استيعابها
بل يكفي فيها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل
بالوسايل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تع فاسحوا بوجوهكم
ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاخبار
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام الغسل فحكم المخلف في المقام
حكم الاصل كما في مسح البدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح
البدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد
فانتفى قول مالك رح واما نفع مذهب الشافعي رح فبنى على ان الاية مجملة
في حق المقدار لاطلاقه كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك
ان مساسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الراس فامرار اليد يكون له حد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض وفي
قوله تع فاسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة نفعله عليه
السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح
ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس
وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
اقيم المسح مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان
في عارضيه من الشعر لا يجب غسله والمسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع بايلا

بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما تحت من اللحية خلافا
للشافعي رح كذا ذكره في شرح الابضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفه رح
مسح كل ما تحت البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
م وسنة للتيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ش
هذا الغسل عند بعض الشافعية سنة قبل الاستجاء وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية هذا الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه
بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه
اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع
الماء به ويغسلهما ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابعه
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا
ما بلغ والتيقظ في قوله عليه السلام فلا يغمسن احدكم يده في الاناء محمول
على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا
وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذا ذكر اذا لم يعلم
على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس
الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه
والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان السنون
الثلث بمياه جديدة وانما ذكر قوله بمياه ليدل على ان تجديد الماء لكل
منهما حلا فالشافعي رح فان السنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة
واحدة ثم هكذا هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

الراس م

الواس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة وقالوا رد
الترمذي في جامعه ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح
راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم وفي صحيح البخاري مثله
هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء الراس خلافا للشافعي رح فان تجدد
الماء لمسح الاذن سنة عنده م والبدأة والترتيب الذي نص عليه
ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرض عندنا اما البدأة
فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط
بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء ينتظم الثواب بحكم
الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قدر
حكم الاعمال بالنيات يراد به الثواب صدق الكلام فلا حاجة الى الصحة
فان قيل لم قلت هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط
النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا تقدير الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب
لا غير فاذا خلت من المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها
عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز
الصلوة فاذا خلي عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لم يلزم من هذا انتفاء
صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
صلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط
النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تع فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم
غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم

الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا

هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه فان سلم فنبي نستدل المجتهد

بهذه الاية لم يكن الاجماع سنعقد فاسد لالة بها على ترتيب الباقي

استدلالا بلا دليل وتمسك مجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم

الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء من لا يقبل الله تع الصلوة

وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سمع لي جواب حسن

وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تع الصلوة الآية

فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاتباء الاخر لان هذا الوضوء الخ

اما ان يكون ابتداءه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل

الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الى اخره ان اريد به هذا الوضوء

بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات اوصلها والتتابع اوصلها وان لم

يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل

الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو

فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلعم من غير

دليل على فرضيتها م وسنجيب التتابع ش اي الابتداء باليمين في غسل

الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي صلعم واظب على التتابع في غسل

الاعضاء ولم يرد احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة

ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة على

سبيل العبادة فسن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسن الزوائد

كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم رجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك

وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التتابع كانت من قبيل

الآية م

الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان

الله تع يحب التيامن في كل شئ حتى في النعل والترجل م وسنح الوتيرة

ش لان النبي عليه السلام سنح غلبها م وناقضه ما خرج من السبيلين

ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارجة من القبل

وفيه خلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سائلا الى ما يطهر ش

اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وغسله

الثاني في ريح الخارج من غير السبيلين لا ينقض لوضوء وقوله ان كان

نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة

واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة

فيقال نجس لشئ يتجس فهو نجس ونجس وانما قال سائلا لانه لو لم يتجاوز

المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذلك اذا عض

فحمر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض

شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتشر

فخرج من انفه الدم علقا علقا عند العدس لا ينقض عندنا خلافا

لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالبيلين

ونحن نقول نعم لكن القليل بادر لا خارج فالنجاسة المستقرة في

موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يتملا ما اذا غربت

ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك

محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن

وهو انا لا نحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل

النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القوي وسيأتي في هذه الصفحة وقوله

القليل م

الى ما يُطَهِّرُ احترازا عما اذا قشرت نقطة في العين فسال السد بحيث
لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره
اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون
متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سالا فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ به راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يبلغ
الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال
فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان
نجسا سالا م والفي ش عطف على قوله ما خرج من السبيلين فاراد ان
يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م ودما ير قيقا ان سال وعدى
البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم
حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا ان اصفر البزاق من الدم فلا يجب
الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله م او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان سلاء الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الرأس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للوجه لا يتداخله
النجاسة م وينقض صاعدا سلاء الفم عند ابي يوسف ش لكن انما يدل
من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو معتبر الانحاد في المجلس ومحمد رح
في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي
يوسف رح وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ
سلاء الفم فابو يوسف رح يعتبر انحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع
فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر انحاد السبب وهي النسيان فان كان بفتيان

واحد يجمع فحصل اربع صور انحاد المجلس والفتيان فيجمع اتفاقا وانحاد
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا وانحاد المجلس مع اختلاف الفتيان فيجمع
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع انحاد الفتيان
فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح م ودما ليس بحدث ليس
بنجس بكسر الجيم ش فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم
اذا لم يسل من راس الجرح طاهر وكذا القيح القليل وعن محمد رح في غير
رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان القيح
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله نعم قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا
محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل على راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا انما يوكل لحمه طاهر واما انما لا يوكل لحمه كالادمي نعم
المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال به على طهارته قلت لما حكم بحرمة
السفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء
كان نجسا يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء
على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق
بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهو ان غير المسفوح دم انتقل
من العروق وانفصل عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار
منعقدا لان بصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف
دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه
الساعة وهو دم نجس واما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في اللحم واما

في القي فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهو ليست محل
النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى الزائل
لخط لا غيره ش اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اي هيئة
كانا وبلا خلاف في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في عينه نحو ك
وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد
م وتهقهة مصل بالغ بركع وسجدتين ش حتى لا ينقض لوضوء تهقهة
الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو تهقهه في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل بالقهقهه
فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما ينقض الوضوء اذا
كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة ثم قهقهه لا ينقض
الوضوء وعند الشافعي رح لا تنقض الوضوء بالقهقهة اصلا وحد ها
ان يكون سموعا له ولجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون
سموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
سموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح
ش وهو ان لامس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر الذكر وما بين الفرجين
م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة واما الخارجة من الدبر تنقض لان خروج القليل منه ناقض
الوضوء ومن الاحليل لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه
اختلاف الشايخ م ولحم سقط منه ش اي من الجرح م ومن المرأة والذكر

ش خلافا للشافعي رح م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان
عند الشافعي رح ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حتى عند
انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول شيء في فمه و
فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل للان الوارد فيه صيغة المبالغة
وهو قوله ع فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض
وبقي في اسنانه شيء من الطعام فلا بأس به م وغسل البدن ش
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي الهب في ظفره او فتل لا يجزيه وفي
الدرن يجزيه اذ هو متولد هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا
الصبغ والحناء فانه اذا صار بحال لو عجن عد فيه الخروج واذا ادهن فاصاب الماء
فلم ينفذ يجزيه واما نقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء
لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على
ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا تكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل
الا بتكلف يتكلف وان انضم النقب بعد نزعه وصار بحال لو ادخل فيها الما
يدخلها وان غفل لا يدخل ام الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب
على الا قلف ادخال الماء في داخل القلفة وان تزل البول اليها فلم يخرج منها
نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند
بعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا تزل
البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م
للاذلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ش اي ان كان
النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش استنانا تغسل

اى بغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
ثم يغسل رجليه لانه مكانه ش اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء استعمل
حتى لو اغتسل على لوح او حجر غسل رجليه اولا هناك م وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا استرسل اصلها ش خص المرأة بالذكر لقوله عليه السلام
لام سلمة رضى الله عنها بكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الوجل خفض الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والا فلا
ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض شارحينا تأمل ذوابيها وتعهدها لكن
الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت مفتوحة يجب
ايصال الماء الى تناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل
عنده خلافا للثاني رح ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند الجنيفة
ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى اذا انفصل
عن مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
الغسل عندهما لا عنده م وكذا في نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة
وروي عن محمد رح في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام م ولا تزال
والبلل ذو لم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح كان ابو خلف
هذه الرواية م وعليه الفتوى ش وقيل او دبر على الفاعل والمفعول به
وروي انه استيقظ فرأى بللا الذي وان لم يحتلم ش اما في الذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلافا لابي يوسف رح م وانقطاع الحيض
والنفاس ش لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما

كان الانقطاع سببا للاغتسال فاذا انقطع ثم اسلم لا يلزمها الغسل اذ
وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وحتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت يجب
غسلها غسل الجنابة لان الجنابة امر يستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
امر غير مستمر فانتفى م لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
ذا الاحرام والعرفة ش وغسل الجمعة سنة للصلوة وهو صحيح م ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما الثلج فان كان ذائبا يجب بقاطر
يجوز والا فلا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه ش اى الطعم او اللون
او الريح م شيئا طاهرا كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش انما عدد
هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض
كالتراب او شيئا اخر يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر
كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به
الوضوء الا ان يثقل على الماء حتى يزول طبيعته وهي الرقة والسيلان
وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به
غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف
الثاني رح م وبما وجد اثره فقط نفس لم يزل اثره ش اى طعمه او لونه او ريحه
اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بثلثه
او دون فاذا اشتد ساد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعفه يجوز به الوضوء
اذ هو ماء جار ضعيف الجريان وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب
ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين غرفتين مقدار ما يذهب
غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر

يجوز به الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون
اربعا في اربع او اقل فيجوز اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اتغير الماء فان علم ان لقطه
للنجاسة لا يجوز الوضوء به والا يجوز حملا على انه لطول المكث واذا سقط
كلب في عرض النهر وجرى الماء فوقه وان كان سائلا في الكلب اقل مما لا بد منه
يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت ثاني
ومحمد ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبما مات
فيه حيوان سائل المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال سائل المولد
حتى لو كان تولده في الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه كالبط م
وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وتنبه خلاف الشافعي رح م
لا بما اعتصر ش الرطب فقط م من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الثمر فيجوز به
م ولا بماء زال طبيعته بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يخرجه من طبع الماء
هو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة ش نظرا الى اعتصر من الشجر والثمر
شراب الورد والبنفسج معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء
الباقلا ش نظرا الى غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز الوضوء به
لانه كماء البقلا فلا م ولا بماء راكد وقع عليه نجس الا اذا كان عشرا اذرع في
عشر اذرع ولا يحد ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية
يتوضأ من جميع الجوانب وكذا في موضع شك انه قال في شرحي انه رح القدر
بعشر في عشر لا يرجع الى صلته فيما يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان

القدر العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت
النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في جانب الآخر ثم قال هذا بعشر
في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام بئر حفر بئرا قله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريم من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
اذا اراد الآخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع من حفرها لانه يذهب الماء
اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوهة يمنع منه
ايضا لسرايته النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم
وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة يرى الحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس
وجوز الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل القربة او رفع حدثا ش
اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول انه باق شئ بصير مستعملا فعند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بازالة الحدث وبانضمام القربة اذا توضأ
المحدث وضوء غير سنوي بصير مستعملا لو توضأ غير المحدث وضوء سنويا
بصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط وعند الشافعي رح بازالة
الحدث لكن ازالة الحدث لا تحقق الا بضم القربة عنده بناء على شرط النية
في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى بصير مستعملا تفي الهداية انه كازالة
النجس بصير مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو
نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح
هو طاهر غير طهور وعند مالك رح والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر
ومطهر وعن نقود لو كان طاهرا جاز في السفر الوضوء به ثم التراب سنه
ولم يقل احد بذلك م وكذا اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي والخنزير

اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان
بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد وللبعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا ام لا فعند ابي حنيفة رح
روايتان وعند ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير
فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وسلخ
طهر جلدا بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ر اي سائر
لم يطهر جلدا بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي
من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز الصلوة في سن اعاد به الى
فمه وان جاز بالدهن ر افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما قبلها
ليس عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح ينجس فيها نجس
او مات فيها حيوان دموي او فسخ او مات آدمي او شاة وكلب يترح كلب
مائها ان اكثر والا فقليله نافيها ر والاصح ان يوجد بقول الوجلين لها
بصائر في الماء ومحمد رح قدرها في دلو الى ثلثمائة دلو م وفي نحو حمامة او دجاجة
مائت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه اخذ به ويجس البئر من وقت الوقوع
ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينفخ ومنذ ثلثة ايام وليلها
ان نفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع

الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل شكوك يتوضأ به
ويتيمم ان علم غيره وفي العرف يعتبر بالسور ر لان السور يحلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل
يجب ان لا يكون بين سور ما كول اللحم وغير ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر
اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن نجس
العين كالحمار الاهلي اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه محلوط باللعاب
فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحموضة اذا لم تكن للكراهة فانها
آية النجاسة لكن فيها شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك
بلا نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم
اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط باللعاب فيكون نجسا لاجتماع
الامرين وهو الحرمة واختلاط الدم اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما
وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المسفوح في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا
لم يكن حيا وان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ما كول اللحم او غيره
لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا
وان كان مذكى كان طاهرا اما في ما كول اللحم لانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
الدم واما في غير ما كول اللحم فلانه لم يوجد فيه الا اختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها ثبتت باجتماع الامرين فان عدم الماء
لا ينبيح التيمم قالا بحنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم
فحسب ومحمد رح بهما ر الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق سيال كالماء اما
اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا ما ليس هو لحدث وجنب

وحائض ونفساء لم يغتسلا واصلح الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى
اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا
خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي
لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث
الفرسخ وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يعتبر اذا كان في طرف غير قبله
حتى يصير ميلين ذهابا ومجيا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين
او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه
حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي ان استعمل يضره
او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش واريد الماء للشرب
حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان
كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز
ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم
او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء
اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق او بعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضا يفوته الصلوة
جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو للحدث يتعلق

ضربة خبره ولم يغتسلا [illegible] لمحدث وما بعده وقوله لبعده ميلا مع
المعطوفات يتعلق بقوله ولم يقدروا وفي الابتداء يتعلق بالمبتدأ تقديره
التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع ضربة او صلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما الى خلف وهو
الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط
الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى
والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس الاصابع
ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج
الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر يتعلق بضربة من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر كذلك الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة
فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب
يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كانت فيه
النجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز
الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع
وعليه اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب
وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به
حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء فينبغي ان ينوي عنهما فان نوى

من احدهما لا ينفع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز
تيمم كافر للاسلام ح اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي
يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما
قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة
يجوز بهذا التيمم اداء الكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد
لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يجوز له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوءه بلا نية ح حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت الصلوة
بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم
الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة تصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
وبصح في الوقت اتفاقا وقبله ح خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلوة
الا في الوقت عندنا وهذا بناء على ما عرف في وصول الفقه ان الفرض
خلف فرضي للماء عندنا وعند نا خلف مطلقا فتى ناء بن طاهر
ويحسن تجويز التيمم عندنا خلافا له وقوله صلعم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه ممن رفيق له ماء ينبغي ح
حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى
وقبل طلبه جاز خلافا لهما ح وهكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط
انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر
من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله لاعلى قول الحسن
بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع

الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤاله
ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلعم بعض حوائجه من
غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في
الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلبه
وتيمم حيث لا يصح له الشروع بالشك فان القلة والعجز شكوك فيهما
وان غلب على ظنه ان يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في
الزيادات فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطاه ثمن المثل
وهو قادر عليه استأنف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم
اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام
كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة لظهر
العجز او القلة على ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او على
او شك فيهما وعلى مسئلة الظن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها
كذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى به ثم سأل فان اعطى
بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما
وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن بقي صور ان احدهما
انه اذا قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطلت تيممه
وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن بانه يعطي ثم سأل
فان اعطى بطلت وان ابى تمت لانه ظهر كان خطاء بخلاف مسئلة التحري
لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
فافهم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق نائبا مقامهما

ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي رح وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على ماء
ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما فاكاف لطهره حتى اذا اغتسل
الجنب ولم يصب الماء طهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
يتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد منهما سفرا غسل
اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث نفيه
روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان مرض الذي لحلك انتقض تيممه في حق اللمعة بالاتفاق الروايتين
هذا اذا تيمم للحدث بتيمم واحد اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث
ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فقط وان لم يكف
لاحدهما لا ينتقض تيممه الذي للجنابة فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه للجنابة
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فالتيمم باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منهما سفرا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث
فان توضأ به جاز وبعد التيمم فلو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث
ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي
رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى
اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بظن

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين
لتتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد سفرا ينتقض تيمم
كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل
واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم
اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل
واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك
الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطلت ما في ضمنها من
الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممهم عندهما لا عنده لانه
لما لم يملكوه لا يصح ابا حتهم ولا رد نه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ
بالله منها ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم وثلاث لواجبه اي لواجبي
الماء صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قبل غلوة لوطنه فريبا وتلا
فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وعن ابي يوسف رح اذا
كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره
كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه
سافر في رحله وصلى تيمما ثم ذكره في وقت لا يعيد الا عند ابي يوسف رح
اما لو وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان
من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن
والذي قبله ان توضأ ت تلك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع
ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة المسح على الخفين جائز بالسنة

ش اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل
الرجلين م للحدث دون من عليه الغسل ش قبل صيرورته جنبا تيمم لاحداث
وسعه من الماء ما يتوضأ به وليس خفيه ثم مر على ماء يكفى للاغتسال ولم
يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به تيمم نائبا للجنابة فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا بأصابع مفرجة ببداءة من اصابع
الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع
لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم
هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ماسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة
مفرجين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد رح عن
صفة المسح فقال ان يضع اصابع يده على قدم خفيه ويجافى بطن كفيه ويمدها
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع
وجافى صول الاصابع والكف لا يجوز لان بينا من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح
برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء
ينزل من الاصابع الى رؤسها فاذا مسح كان كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة ببطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو مسح
المسح واصاب الظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في
الخف فاصاب ظاهر خفيه ولو بالطين هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف
ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع الرجل اصغرها اما
اذا ظهر قدر ثلثة اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الحرق ولا بأس بان يكون
واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اى خفين يلبسان

فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من ادم او نحوه
جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا
بحيث يصف بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون خفين عاد المسح على
الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خفين طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح
على الجرموق الاخر وعن ابى يوسف رح انه فعلم الجرموق الاخر ويمسح على الخفين
م او جورباه المجلدين ش اى بحيث يمكن المشى على الساق بلا اشد م نعلين
او مجلدين ش حتى اذا كانا مخرقين غير نعلين او مجلدين لا يجوز عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقى
الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم
غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة
كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين حسن من عبارتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا
الوقت هو زمان بقاء اللبس للزمان حدوثه فيصح ان يقال لبسهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان الفعل انما يدل على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار

قبل ما احدث ومسح على الخفين او ص

والتجدد

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفازان ما يلبس الكف ليكف
فيها مخلب الصقر ونحوه ومرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح
رسول الله صلعم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد
على مقدار ثلث اصابع انما هو بما استعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شئ آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز مسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لاحتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح هو وقت الحدث مقدرا بالمقدار المذكور ويقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان
نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب
غسل الاخرى اذ للجمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه
حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه
ابي جعفر رح ونفى المدة وبعد احد هذين ش اي نزع الخف ونفى المدة
على النوفي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب
الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان فيه خلاف
مالك رح بناء على وصية الوضوء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق
نوع ش لفظ القدوري اكثر القدم وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة
رح ويمنعه خرق بقدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ش فلو كان
الخرق طويلا بحيث لو ادخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا ببلوغه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن بنفخ اذا شئ ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم

ان ما يصنع من الغزل ونحوه شقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكف بخيط
او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان كان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين بدا اي اذا كان
على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شئ قليل بحيث
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في
الخفين جاز المسح وتتم مدة السفر بمايتم به سفر قبل تمام يوم وليلة وبينهما
ان اقام قبلهما او بنوى ان اقام بعدهما ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان لم يسافر
المقيم او يقيم المسافر فكلا ما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن
ثلث منها ولم يذكرها اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث ويبطله السقوط لا عن برء المسح
على الجبيرة ان اضر وجاز نزعه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح
في جواز نزعه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على
الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كالا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كان الجبيرة مشدودة بفرجلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله بلزوقه امر الماء عليه فان عجز
عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويترك وان كان الشقاق في يده
ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه وان لم يستعن ويتيمم جاز خلافا لهما
واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط
الدواء وان كان السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا فصد ووضع رقعة
وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بدا على الخرقة وعند
البعض ان امكن شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه

ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الفرجة وان كان حل
العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى
موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح
عصابة المفصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقد بن من العصابة
والاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل بدل العصابة وربما ينقل البلة الى موضع
الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم عاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولم يشترط تثليث
مسح الجبيرة بل يكفي مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخلاف مسح
الخفين في انه يجوز على جلاسة ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا تبطل
وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد
الخفين حيث يلزم غسل الرجلين والله اعلم

الحيض والنفاس الدماء المختصة
بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم يقضيه رحم بالغة امرأة
ش اي بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس ش فالذي لا يكون من
الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما يقضه
الرحم لمرض فان استمر الدم وكان سيلان النقض طبيعيا فكان حيضا وسيلان
النقض بسبب المرض فلا يكون حيضا فكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم
الولادة ليخرج احتراز عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس
واكثر المشايخ قدروه بستين سنة وشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة

(الى الكتاب)

وما رأت

قوله بجبيرة التكسف بضم الراء وما حابط بين الدم والقرح الخارجة لا يبطل لها
حكم الحائض وهو بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القشرة
وفي اصطلاح الفقهاء قطعة او خرقة في اخلاق ثياب يوضع على فم القرح
كذا في الكفاية ١٢ صحيح

وما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت
دما وبيا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا وبطلا العادة بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او كدرة او تربية فهي استحاضة
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ش وعن ابي يوسف رح اقله يوم
واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان سيلان الحيض من وقت الدم الى
الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج
لحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما تحقق الخروج اذا
وصل الدم الى ما يحاذي فرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا تحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فتحقق
الخروج من وقت الوضع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع
الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف سنة
للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت في ول الليل وحين اصبحت رأت عليه
اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحايض اذا وضعت الكرسف ورأت
عليه البياض حين اصبحت حكم بها بطهارتها من حين وضعت م
والطهر المتخلل ش اي ما بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض
م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش
فقوله والطهر مبتدأ وما رأت من لون عطف عليه وحيض خبره واعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان

(الى الرافع)

اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف رح آخر الا يفصل وان كان
اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول
فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتى وعلى المستفتى
وفى رواية محمد رح عنهم انه لا يفصل ان اجاد الدم بطرفيه فى عشرة
اوا قل وفى رواية ابن المبارك عنه انه بشرط مع ذلك كون الدمين
فصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر سا وبالدمين
اوا قل ثم اذا صار دما عنده فان وجد فى عشرة هو فيها طهر اخر يغلب
الدمين المحيطين به لكن بصيرة بلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه
بعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا الا فى قول ابى سهيل ولا
بين كون الطهر الاخر نقاء ما على ذلك الطهر او سوادا وعند الحسن
زياد الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان كثيرا من المقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح
ونضع مثالا لجميع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم رأت يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما
وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففى
رواية ابى يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفى رواية
محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفى رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابى
سهيل السنة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك
استحاضة ففى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال

وهو قول ابى حنيفة رح

سوى قول ابى يوسف رح فان كان احد الدمين فصابا كان حيضا
وان كان كل منهما فصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما فصابا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابى يوسف رح لان هذا الاستثناء
لا ينافى الا على قوله واعلم ان الوان الحيض هى الحمرة والسواد فهما حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة فى الاصح والكدرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع فى احكام الحيض
فقال منع الصلوة والصوم ويقضى هو الاصح فرا ى يقضى الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم
بل صحة وجوبه ثابتة لا يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت فى آخر الوقت سقطت وان طهرت فى آخر الوقت وجبت
فاذا كانت طهارتها عشرة وجبت الصلوة وان كان الباقى من الوقت لحمة
وان كانت لا قدرها فان كان الباقى من الوقت بمقدار ربع الفاء والتحريمة
وجبت والا فلا فوقت الفاء يحتسب ههنا من مدة الحيض فى الصابة اذا
حاضت فى النهار فان كان فى آخره بطل صومها ويجب قضاءه ان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت فى خلالها وان طهرت
فى آخر النهار ولم تأكل شيئا لا يجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت فى الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقى من
الليل لحمة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقى من الليل
بمقدار ربع والتحريمة فان لم يغتسل فى الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

والطواف واستماع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتفخيذ وفعل القبلة
وملاسسة ما فوق الازار وعن محمد رح يبقى شعاع الدم اى موضع الفرج
فقط م والاقراء كحيض وبقاء ش سواء كان اوصاد ونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي يحل صادونن الاية هذا اذا قصدت
القراءة وان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا لنعمة الحمد لله رب العالمين
فلا بأس به ويحول لها التهجي بالقرآن والعلة اذا حاضت فعند الكرخي رح
تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح نصف الآية
وتقطع ثم تعلم النصف الاخر فاصاد وعاء القنوت فيكره عند بعض
المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها
ويكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا
م ولا يمس هو لا ش اى الحايض الجنب والنفساء والمحدث م مصحفا
الا بغلاف تجافى ش اى تنفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا
على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح
لا م ويكره بالكم ولا مر هما فيه سورة الا بصرة ش اى مر هما عليه اية من
القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على
الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
دون وطي من قطع لاقل سنه ش اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض
لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة ش فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع
الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع

فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت
الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
واذا كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر وكانت مبتدأة فتاخير
الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة
اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع لعشرة او اكثر فعلى الحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وقد ذكرنا ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما وما ويوما تطهر هكذا الى
عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا
لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
عن طهارة الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص من هذا شيء وهو
الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم
فتقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض
كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص
عن اقل الحيض ش اى الدم الناقص من الثلاثة م او زاد على اكثره ش اى على
العشرة م او على اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت الحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة في الحيض
وفي مسألة رأت الدم اثنى عشر يوما فحسبة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين

يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم العادة ثم اراد ان يبين
حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت سنها حيضا او على اربعين
نفاسها ش المبتداة التي بلغت سنها حيضا حيضها من كل شهر عشرة ايام وما
زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فقوله حيض
من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله ونفاسها بالجر عطف بيان لاربعين
م وما رأت حاملا فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراها الحامل ليست بحيض
بل هو استحاضة فقوله ما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم
الاستحاضة فقال م لانها صلوة وصوما وطهارة ومن لم يعض عليه وقت
فرض لا وبه حدث ش اي الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف
او نحوهما بتوضاء لوقت كل فرض ش احترازا عن قول الشافعي رح فان عندنا يتوضأ
لكل فرض ويصلي النوافل شعة الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض
ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احترازا عن قول زفر رح فان
الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده
كلاهما م فيصلي من توضأ قبل الزوال الى خروج وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله ش اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع
الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عنده ناوعند ابي يوسف رح وهو الخروج
لا عنده رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح اذ اكثره ستون يوما
عنده وهو لام التوأمين من الاول حلافا لمحمد رح التوأمان ولدان

من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر وانقضاء
العدة من اخرهما وقط يرى بعض خلقه ولد م وسقط صفته
ولد خبر م فتصير به نفساء والامة ام الولد وتنقضي العدة ش اي
اذا قالوا ان ولادات فلانة تطلق تطلق فخرج سقط ظهر انقضاء م وبه
العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها فخرج هذا السقط م
الا بما يظهر بدن المصلي وثوبه ومكانه من نجس مرئي بزواله عينه وان
بقي اثر يشق زواله بالماء ش نحو زوال العين م وبكل مائع طاهر مزيل كخل وخمر
وعالم يراثه ش عطف على قوله من نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصر في كل
مرة ان امكن ش شرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته وانما
يغسل ويترك الى عدم التقاطر ان ثم وثم هكذا م وخفه من ذي جرم جف
بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطبه ش اي ذي رطب ذي جرم
اذا بالغ وبه يفتى م وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا او فرك
يابسه ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يجاوز البول عن رأس
مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك ش والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش بالبيس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا
المخض ش في الزبد هو ان من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على
السطوح من القصب الشجر وكلاء قايم في الارض لو تبس ثم جف هو
كالحشيش وما قطع منهما بغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع

في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منها فقال ﴿ وقدر
الدرهم من نجس غليظ كبول وخمر ودم ومني وخرء دجاجة وبول حمار وفرسه
وفأرة وروث وخثي وما دون ربع ثوب ﴿ ما جف كبول فرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وإن زاد لا ﴿ قيل المراد بربع الثوب
ربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي أصابته النجاسة
كذا بإزاء خرء طير وقدره أبو يوسف بشبر في شبر وبعشر وزن الدرهم
بقدره مثقالا في الكثيف وساحته بقدر عرض الكف في الرقيق
﴿ المراد بعرض الكف عرض بقوم الكف وهو داخل مفاصل الأصابع
ودم السمك ليس بنجس لعاب البغل والحمار ليسا بنجس طاهر لأنه يشق
فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول ما نصح سل رؤس الأبر ليس
بشئ وما ورد على نجس نجس كعكسه ﴿ أي كما أن الماء المتنجس في عكسه
وهو ورود النجاسة على الماء ﴿ لا يتنجس ما دام قلة وهي كان حمارا ﴿ أي
لا يكون شئ منها نجسا في ما دام القلة خلافا للشافعي رح ويصلي
على ثوب بطانته نجس ﴿ أي إذا لم يكن الثوب منقرا ما وعلى طرف
بشاط طرفه الآخر منه نجس ﴿ بتحرك أحدهما بتحرك الآخر أولا أما فاذا
هذا احتراز عما قول من قال لا يجوز الصلوة على طرف الآخر إذا لم
يتحرك أحد الطرفين بتحرك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة نجسة
نجس لف فيه لا يقطر منه لو عصر ﴿ أي ظهر فيه الندوة يجب لا يقطر
الماء إن عصر أو وضع رطبا على بالتين بطين فيه شيرتين ويبس
أو تجس طرف منه فنيه وغلط طرفا بلا تحر ﴿ أي لا يشترط التحري في
غلط طرف من الثوب كخيط بالد عليها أحدهما نجس ونديها قبل أو هب

بعضها يطهر ما بقي ﴿ اعلم انه اذا وهب بعضها أو قسم الخيط يكون كل
واحد من القسمين طاهرا إذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكان الضرورة الا استنجاء
من كل حدث ﴿ اي خارج من احد السبيلين ﴿ غير النوم والريح ﴿ فان قلت
ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك
وان لم يقيد به فهو كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة نبس فيه الفصيل
ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء
النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه بظنة
الخروج من السبيلين نحو حبر حبي حتى يقيه للاعادة ﴿ اي للسرف
عادة سنون عدا خلافا لهما ﴿ ويجزي في ثلاثة أحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيقا ويقبل الوجه بالاول والثالث شاشة
الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في ان المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في النقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخيبة في الصيف سلاة
فلا يقبل احترازا من تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء
غير سلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في النقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا للاستلذاذ فرجها والصيف
والشتاء في ذلك سواء ﴿ وغسله بعد المجاوزة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
بمبالغة ويغسله بسبع اصابع او اصبعين او ثلاث لا يزيد عليها ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب الغسل في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر درهم ﴿ هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما فاوز اكثر من درهم
وعند محمد رح يعتبر ما في موضع الاستنجاء ﴿ ولا ينتفي بعظم وروث ودين

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا اختلف هذا عندنا في البنيان

والصحراء والله تعالى اعلم كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع

ذكا احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوالها

الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال

وفئ الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا تكون بعض جوانبها مرتفعا

وبعضها منخفضا او تنصب الماء او بعض موازين المقنطرة ويرسم عليها دائرة

ويسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه

عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة

فرأس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في

الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل

ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان يبتدئ الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد

نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي هي بين

مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا منقسما من منتصف القوس الى مركز الدائرة

مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان

ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا

الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

فذلك اول وقت الظهر واذا صار ظل المقياس مثلي المقياس

سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاذا صار

الظهران يصير مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح

وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله

اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبوبة

وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فحب والتعجيل

لظهر الشتاء والمغرب وبوم غيم يعجل العصر والعشاء وبؤخر غيرهما ولا

يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه وقد ذكر في اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب

لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت فاضل اي هو وقت عباد الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب وعلى هذا اذا عرض الفساد بالغروب

لا تفسد وفي الفجر تفسد لان كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تغيب قبل

الطلوع فوجبت كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد

كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

ومن ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة

من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا

الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى

القياس كما هو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث في صلوة

العصر حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يبقى في الاوقات

يتمهل بالحدر وترجيع ش لحن في القراءة طرب او توهم ساخوذ من الحان الاغاني
فلا يقص شيأ من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من
كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغيرها لتحسين الصوت
فاما ترجيع نفس الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان
يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ش ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
ويستدير في صومعته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان
المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قلبه للا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير
فيها فيحول راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويقول حي على الفلاح ويقول بعد الفلاح في الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد
فاتت الصلوة لكن يحثهم فيها ويقول بعد فلاحها قد فاتت الصلوة مرتين
ولا يتكلم بهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة ويحسن
المتاخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اى اذا صلى فائتة
واحدة وكذا للاولى الفوائت ش اى اذا صلى فوائت كثيرة ولكل من الباقي باقامة
بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد في الاصح هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فيكفي
الواحد والاذان لاعلام الغايبين فيحتمل اسماع البعض دون البعض فكرر
سفيد كاذان المرأة والخنثى والسكران ش اى يكره وتسن اعادته ويأتي بهما
المسافر المصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر المصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد

الثالث لحديث النهي اذا لم يعارض لحديث النهي عنها ش وكره النفل اذا خرج
الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وحرم الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اى
بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا
لم يخرج الامام للخطبة ش ولا يجمع رمضان في وقت بلا حج وفيه خلاف للشافعي رح
ومن طهرت في وقت العصر او العشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي رح
فان عنده ان طهرت في وقت العصر صلت الظهرين ومن طهرت في
وقت العشاء يصلي المغربين فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد
وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل
رخص في اخر وقته بقضية لانه حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي واسلم
الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي رح ش الاذان هو سنة للفرايض فحسب في
وقتها ش هو سنة للفرايض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل نقوله في
وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء
فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو سنون ايضا ولا يراد انكاله لانه في وقت
القضاء ولا بقيد كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال النبي صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها فعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفرض الى نصف الليل فبعد
ذلك الوقت يقضيها بلا اذان ولا اقامة ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اى الثواب
الذي وعد للمؤذنين ش مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يتمثل فيه اى

منهما فلا يذكره فقوله اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته وهل
ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن سعود رضي منهما اذا كان المجيب
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان
فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر في المصلي في بيته
يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذلك فان يصلي
في بيته حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة شروط الصلوة هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة
الحقيقية ونوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
والحرة بدنها كله الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها مع اولا
وفخذها ودبرها وشعر تردل من راسها وربع ذكر منفردا والانثيين
مع والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة مع جواز الصلوة
فالراس عضو والفرج الناشز عضو احر والذكر عضو والانثيان عضوا حر
وعادم قرب النجس صلى عريانا ويربع ثوبه طاهر
لم يجز وقال ربعه الافضل صلوته فيه ومن علم ثوبا فصلى عريانا
جاز فان علم وجانب وقبله خائف الاستقبال جهة قلده فان
جهلها وعدم من يساله تحرى ولم يعد ان اخطاء بعد ما صلى وان علم
مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى استدار اى ان علم بالخطاء في
الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان

شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد فان
تحرى كل جهة بلا علم حال اياسهم وهم خلفه جاز لان علم حاله او
نفذ به اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحرى بالقبلة وتوجه
كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان
علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام وعلم ذلك بقوله او يرون
صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه بقوله وهم خلفه فيه نا هل
لان كلا سانبا اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم
انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون
هو خلف الامام او لانه اذا كان الامام قدامه فحتما ان يكون وجهه
الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام فح يكون جهة توجه الامام علوه
وكلا سانبس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا
علم انه ليس خلفه بان تقدمه او علم مخالفته اى اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصلي قصد قلبه صلوته تجريمها هذا تفسير النية
والقصد مع اللفظ افضل ويكفي للفذ والتراويح وسائر السنن نية
مطلق الصلوة وبفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي
نية صلوته واقتدائه والله اعلم صفة الصلوة فرضها التحريمة
وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تع
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ح ركن فاما رفع اليدين فيه
فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه خل

Scanned with CamScanner

يجوز عندنا بخفيفة رح الاكتفاء بالاولى عند علمائنا الحنفية خلافا
والفتوى على قولهما والفعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ومراعاة الترتيب فيما تكرر في الهداية
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة
قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب
اقول قوله فيما تكرر ليس فيه واجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب
في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما
يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره اورد وا
النظر بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو للواجب الا تترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح فانهما فرض عندهما
فعلم ان مراعاة الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم
اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما
لا تكرر في الصلوة عمدا سيما الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكرت في
اللاخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وذكرت في الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المجروح لم يأخذ به
مهدي لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضه فاذا قعدت في كل ركعتين فاقعد
في قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية يدل على وجوب الوجوب في كليهما ولان

كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لان
ولفظ السلام رح خلافا للشافعي رح فانه فرض عندنا وتفوت الصلوة بفوته
العبدين وتعين الاولين للقراءة وتعديل الاركان رح خلافا لابي يوسف والحسن
والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في
السجود وقدره بقدر تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه ويخفي وسنن غيرها والنية رح اي
ما عدا الفرايض والواجبات من السنن والمستحبات وعند الشافعي رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعندنا افعال الصلوة اما
فرايض او سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر قائما بعد رفع يديه
رح المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في ياء اكبر غير مفرج اصابعه
ولا ضام رح يديه بتركها على حالها ماشيا يابهامه شحمتي اذنيه والمرأة تروح
حذو منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قراءها بعد ما كبر او دعا بعد ما كبر بالفارسية او بدل
والحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على معنى التعظيم ولا يثبت بالدعاء
ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في نوافله
الركوع وبين تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه
الوضع وكل قيام ليس فيه كذا فيه الارسال ثم ينوي ويأتي بوجه خلافا للشافعي رح
اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قرأة اني وجهت وجهي بعد
التعوذ رح خلافا للشافعي رح والمختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع الثناء
فيقوله السوق لا المؤتم بناء على ان السوق للقراءة ولا ينبغي ان يتعوذ المؤتم
ينوي ويقرأ فلا يتعوذ اما ان جعله تبعا للثناء فالحكم عندنا على عكس ما ذكره

ويحاذي الابهام والوسطى ويشير بالسبابة عند اللفظ بالشهادتين ويتل
هذا جاء في سن علمائنا ايضا ويتشهد كابن سعود رضه ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي فصلا ان
جاز وسكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي رح فان السنة عنده
في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويدعو بما يشبه
لفظ القران او الماثورة من الدعاء لا بكلام الناس فلا يسأل شيأ
مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بتية من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك المؤتم ينوي بالتسليمة في جانبه وفيهما ان جاذاه والا
بهما اي ينوي الامام بتسليمتين وعند البعض الامام ينوي بتسليمة
الاولى والمنفرد الملك فقط مصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واولي العشائين اداء وقضاء الغير والمنفرد جهرا ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه هو
الصحيح احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح
الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها اي ادنى المخافة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق
او اعتق بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصله بانشاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء
فان ترك سورة اولي العشاء فرضها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما

ويجوز عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء وينبغي ان يكون
القعود متصلا بالقراءة لا بالثناء ويتبع للامين الفاتحة والسورة ويسر فيما
يلي الثناء والقعود والتشهد خلافا للشافعي رح في الثلثية بناء على انه اية من
الفاتحة عندنا لما عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وانه رح في انه عليه السلام
والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويوسر بعد
ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا رأسه ويضع يديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا خافض رأسه ويسمى ثلاثا وهو ادناه
ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده بالوقف بالهاء رافعا رأسه ويكفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد فيهما ويقوم سويا ثم يكبر ويجد بنضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه
مبديا باصبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة وهي
فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على فخذ محرمه ولم يضع جبهته
جاز وان لم يسجد لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لامن لا يصلي لها
اي على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي
صلوته والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع راسها سكبرا وتجلس
مفترشا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
منتويا بلا اعتماد على الارض ولا نهوض وفيه خلاف للشافعي رح
ويسن جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يد فيهما واذا انهضها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي رح فان شذ بعقد الخنصر والبنصر

ان اتم ولو ترك فاختهما بعد سلامه يقرأ الفاتحة في الاخريين
فلو نضى فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة
وذا غير مشروع ف فرض القراءة اية ع والمكتفي بها ساهيا ع لترك الواجب
وسنتها في الفرجلة الفاتحة وفي سورة شاء وامنه نحو البروج وا
وفي الفجر نحو اطول المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن المجزي طول البروج ومنها
اوساط المفصل الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفي الفرد مرة بقلهاكا
وكره توقيت سورة للصلوة ع اي تعين سورة للصلوة بحيث لا يقرا
فيها الا تلك السورة ف ولا يقرا المؤم بالسم ويجهر ع فالله لقوله تعا
فاقرؤا القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام لقراءة
المؤم ذلك الموضوع وان قرأ اياه اية ترغيب او ترهيب او خطب او تلا
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى فصلوا عليه يصلي سرا لانه الجاهة
سنة موكدة ف وهو قريب من الواجب ف والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان اتم عبد وامرأ واعرابي او فاسق وداعي
او بدع او ولد الزنا كره لجماعة النساء وحدهن وقف الامام
وسطهن لو فعلن ثم لفظ الامام يشوى فيه المذكور والمونث فلهذا
لم يلحق تاء التانيث فيه ف وكحضور النابه كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر الا البالغة وتقتدي المتوضي بالمتيمم ع لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء والخلفية في التراب عندنا ف والغاسل بالماء ع لان

الخف بانع من سراية الحدث الى الرجل وبا على الخف ظهر بالمسح ف والقيام
بالقاء عليه ع بناء على فعل رسول الله صلعم ف والمؤدي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض
للحاجة بامرأة اوصبي ع لان الواجب ناخرهن بالنص ف وطاهر بعد ود
وقاري بامي ولابس بمتيمم وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ع لان بناء القوي
على الضعيف لا يجوز ف ومفترض وفرضا آخر ع لان الاقتداء شركة فيجب
الاتحاد ف والايام لا بطيلها ولا لقراءة الاولى الا في الفجر ويقيم الايام
سوى ما فوت عن جنبه ويقدم ان زاد ع اي اذا كان المؤم واحدا بامة
الامام بان يقوم عن يمينه وقيد اشاره الى ان الامام امر المامو
ما مور بحيث ان يكون منقادا له ويقدم ان زاد اشاره الى ان القوم
اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان باقربهم الامام بالنيابة
عنه فان ذلك اكبر من هذا ف ولو ظهر حدثه فقيد المؤم ع لان صلوة
الامام تتضمن صلوة المقتدي فبفساده تفسد ف وبصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ع الخناثى بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى ف فان حاذته في صلوة مشتركة فجرمه واداء فلت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ع اي ان صلت ملاصقة رجل
امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة فجرمه واداء فلت
صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة فان لم ينو تفسد صلوة المرأة
وسوى الاشتراك في الجرمة بان يكونا بانيين فجرمتهما على جرمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤدي بانيه اياه حقيقة كالمقتدين
واما حكما كاللاحقين بعذر جلد وامرأة اقتدا بابو جلد فبقيهما حدث
فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسد صلوة الرجل

فالملاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان
يودي جميع صلوته خلف الامام حتى تثبت له احكام المقتدين بحرمة
القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام
فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوق ان كان شريكا في التحريمة
اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا شريكين في الاداء فان حادث
امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الوجد لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء نباهة وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة الثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اما للاخر فيما
يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والما
فان محاذاة المرأة الامام مفسدة لصلوة الامام مع انه لا اشتراك
تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكرناه ايضا لما اجد قائلا ذكر الشركة في
التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث او
آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى
بالخليفة وبين الامام الاول وكل منهما اقتدى به باعتبار ان لهم اماما
فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به
لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة في التحريمة وح
ذلك لو كانت المرأة من احدى الطايفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فادت للطايفة الاخرى تفسد

الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تفسد
قلنا فالشركة في الاداء لا يوجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة
قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة
هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها
لانها تقرأ بناء على ان قراءة الامام لها قراءة ولم يكن كذلك بغير قراءة
وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية وجد لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل تشترط نية الامام
فيه روايتان ثم صلاتي ابي يقاربني او اصلي واختلفوا في الاخريين اسا فسدت للكل
ترى ان امم ابي قاربني او اتبا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاربني فلانه ترك
القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاتبين فلانهما اما رغبا في الجماعة
وجب ان يفسد يا بالقاربني ليكون قرأته قرأة لهما فتركا القراءة التقديرية مع
القدرة عليها ولو اختلف القاربني في الاخريين اسا فسدت للكل خلافا لزفر
فان فرض القراءة تؤدي في الاولين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة لحقوق
ولم توجد والله اعلم اب الحدث في الصلوة يصلح بقية حدث لوضاء
خلافا للشافعي رح ولو بعد التشهد خلافا لها فانه اذا قعد قدر التشهد
ثم صلوته وعند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده
والا ستبناف فصد لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل كل واحد
من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر اخرى الى مكانه هذا
تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود اي ان شاء ويتم حيث توضأ
وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي في اثناء
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايتهما شاء وكذا المنفرد اي ان شاء

ينم حيث توضا وان شاء عاد ان فرغ امامه ٢ بفعل بقوله وينم ثمة
او بعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان
الخليفة امام للاول وللقوم والا عاد ٢ اي ان لم يفرغ امامه وهو
الخليفه بعود الامام الاول وينم خلف خليفته وكذا المقتدي ٣ اي ان
فرغ امامه ينم ثمة او بعود وان لم يفرغ بعود ولو جن او اغمي عليه او
٢ اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او تيمم فصلى وظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره تطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ٢ اعلم ان هذه الحوادث حوادث
نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمدا بانا بها تمت
لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده ٢ اي بعد التشهد عند
ابي حنيفة رح لان بالتنبيه الماء وتوضع الماسح خفيه بعد البسر انما
قال بعد يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا ثم صلوته رتضى مدة سحه
ونعم لابي سورة وشيء العارى نوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فاتحة ٣ اي لصاحب الترتيب ٣ تقديم القاري اميا وطلوع
ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال علة المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين
ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض
عندهما وكذا فهقهة الايام وحدثه عمدا صلوة المسبوق

٢ اي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لانه
وخروجه من المسجد ٣ اي تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة
المسبوق لان الكلام كالسلام سنة للصلوة ٢ امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح ٢ هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ اما
يجوز به الصلوة واما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف في اكثر ركعة يجوز
حالة الضرورة ٣ كتقديمه سبوقا اي كتقديم الامام سبوقا سواء احدث
الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لاسبوقا ومع ذلك ان قدم
سبوقا يصح فينم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين
انهما بفرق المنافي والاول الا عند فراغه لاقوم ٢ اي حين اتم
المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه
وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الاول بان توضأ وادرك خليفته
فجيء لم يفته شيء وانم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه تمت صلوتهم ٣ من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
بعد ما احدث فيه ان بنى جاز واذا ذكرها فيه تذبا ٣ من احدث في
ركوعه او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث
فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى ففضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون
سنة وبالم ان ام واحدا فاحدث فالوجه اسام بلا بنية ان كان والا فيبطل
تبطل صلوته ٣ اي ام واحدا فاحدث الامام فان كان الموتم رجلا يصير
اماما من غير ان ينوي الامامة لان البنية للتعيين وههنا هو

متعين وان كان امرأة او صبيا قبل نقسد صلوة الامام لان المرأة والصبي
صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لا يوجد منه الا خلاف في
صورة الوجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم
يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوة
مسائل ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او
نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من
الاذكار في غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقبل الرد
بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه بفسد عمدا كان او سهوا لان رد
السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطبة والكلام يفسد عمدا
كان او سهوا والانين والتأوه والتأفف والبكاء بصوت من وجع
او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سواء بالاسترجاع
وسماع بالحمدلة وتعجيب بالتسبحة والهللة وتفهيم على غير اماسه قيد
قال على غير اماسه لان تفهيم على اماسه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا
قرأ اياسه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى تفسد
صلوة الفاتحة وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقرأته من
مصحف وسجوده على نحو ما في الدعاء بان سأل من الناس كقولهم
زوجني فلانة واعطني لقمة خبزا ونحو ذلك واكله وشربه وكذا عمل
كثير اختلف المشايخ في تقدير عمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين
وقيل ما يعلم ناظر ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما
يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب اصحابنا

فانه دائر على التفويض الى راي المصلي ان صلى ركعة ثم شرع صلى كلا الوجهين
شرع في الاخرى والاتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى
وجد وقت التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة الاخرى يتم هذه الاخرى
ولا يحتسب بها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي
صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها كلام من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومر واحد وان تم ان
مر في سجدة على الارض بلا حائل السجود من الالفاظ التي جاءت على الفعل
بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع
السجود واذا قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهود فانهم لم يجدوا الكسر وهو
خلاف القياس الا في المشهور في المعنى الاول اسم وا على القياس والمراد
من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم
وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة اذا كانت في المسجد الصغير
فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير كان واحدا
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود وان كانت في المسجد الكبير ففي
الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند بعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع السجود له حكم
موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي
على دكان وبر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده
حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان
ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فمن ان حاذا بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء

وشرع فيه فتذكر انه لم يصل صلاة صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه
حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وتفسد ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثاني ر يعني لو شرع في اربع ركعات من
النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول كله لا الثاني خلافا
لابي يوسف رح لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان فعل على الوكعتين
وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة
الشفع او الشفع الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او
الاول مع احدى الثاني لا غير ر اي قضاء الوكعتين ليس في غير هذه
الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او الثاني واحدى الاول
ر واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول تبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
وفي ركعة واحدة لا يبطل الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح
الترك في ركعة واحدة تبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند
ابي يوسف رح الترك لا تبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط
فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة
اما يقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما ذكر في المتن
او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع
قضاء الوكعتين بالاجماع واما غير يقتصر بل يوجد في الشفعين وهذا
ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني

وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او ترك بعض الثاني وهو ما قال
في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الوكعتين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع
في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح قضاء
الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة
فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني
او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او
الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان القراءة
لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند
محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الوكعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي
اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي
ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح
في اربع سائلا يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي في ركعتين وهو ستة
سائلا عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين
في الكل ولا قضاء لو تشهد او لأتم نفض ر اي لو نوى اربع ركعات من
النفل وقعد على الوكعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم
يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع فاتاه عليه ر هذه المسئلة
وان فهمت مما سبق وهو قوله ولو تم اتمام نفلا شرع فيه فصلا فهمتها صح بهامه
م او لم يقعد في وسطه ر اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد

في وسطه بنبغي ان يفسد النفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من
النفل صلوة على حدة ودع ذلك لافساد النفع الاول قياسا على الفرض
وينفل قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء وكره بقاؤه الا بعذر ر اى ان قدر
على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره له
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فارقا بحال الابتداء حال الشروع وبحال
البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع م وركبا او سباحا خارج المصر الى
غير القبلة ر وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت
رسول الله صلعم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتحه راكبا ثم نزل
بنى وبعكسه لان في الاول بدا بما هو الاكمل مما وجب عليه وفي الثاني العكس
التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداءه بالايماء م وسن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر بعد كل تسليمتين ترويحة لكل نزوحة
تسليمتان وجلسة بعدها فذلك عشر ترويحات والسنة فيها الختم مرة وللامام
الامام لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج الرمضان ر وانما كانت التراويح
سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين
العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا ر ولا عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ر اى على هيئة النافلة بلا
اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
مخفيا بطويلا لانه ربها يدعو حتى تتجلى الشمس ولا يخطب
وان لم يحضر ر اى امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة ولا استسقاء
ولا خطبة فان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما

الفصل

في ادراك الفريضة

ثم شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير
الرباعي وفيه وضم اليها الاخرى قطع وائتم ر اى من شرع في فرض
سفرا فاقيمت هذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال
ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع وائتم وان سجد في الركعة
الاولى فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى
يتم صلوته في الثنائي وتؤول الاكثر في الثلاث وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة
لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب وا لقطع وان كان
ابطالا للاداء وهو سعي لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لفضيلة الاكمال
لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان
نافلة ثم يقطع ويقتدي بقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره
او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى
ركعة الاخرى قطع وائتم حتى لو لم يضم اليها ركعة الاخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع وائتم ر وان صلى ثلاثا نسي ر اى من الرباعي
بنيه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل م الثاني
العصر ر اى لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ر اى ينتظم به
امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد حيا واماما او من يقوم
بامر جماعة ينتظرون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة
قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة لا عند الاقامة ر اى لا يكره له
الخروج لا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر

والعشاء ولا نعلم له بقوله لا يقيم جماعة اخرى فان يقيم الجماعة الاخرى
لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين يقيم جماعة اخرى وبين
الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج فانه ان خرج عند
الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يجوز فضيلة
الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة
والثواب قبيح جدا واما يقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بفيئته
وان لم يخرج لا يجوز ما ذكرنا بل يحتمل ان الجماعة الاخرى وان صلى
الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة
والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة اما في المغرب فلان النافلة لا تؤدى
ثلاث ركعات وتترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك كعة منها
اي الفجر المراد فرضه مع ان ادّاها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت
بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس ولا بعد الطلوع عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يقضيها
الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها
جميعا ولا بعد الزوال عند بعض المشايخ رح وعند البعض لا يقضي
يقضي الفرض وحده وبه ورد قول الله صلعم لما فاته الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة والجهر مع
بالقراءة نعلم من فعله عليه شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه
والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفريضة فمن

هذه الاحكام فلم يلحق اختصاصه بمورد النص فعدّى عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عليه قضاء السنة فعدّى عن مورد النص وهو
قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر
آكد من سائر السنن فلا يلزم من غير عية قضاء ها غير عية قضاء سائر
السنن ولا يلزم من قضاء ها بتبعية الفرض قضاء ها بدون الفرض لكن يلزم
من قضاء ها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاء ها بتبعية الفرض بعد
الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه
قبل الزوال للاحتياط وتترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض
ان اداها اولا لانها تتبع فضاها فلا تشفع اي قبل الركعتين اللتين
بعد الفرض وغيرها لا يقضي صلاة تترك كما كفى من ظهر غير مصلي
جماعة بل هو يدرك فضلها اي ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فاتته
ركعة بحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة وان اتى مسجدا
صلى فيه بتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اي من اتى مسجدا
صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض شارحينا
ومنهم الكرخي لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد حيه
يبدء بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا خاف الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض
حذرا عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه
لم يدرك ركعة خلافا لزفر رح من ركع قبل امامه فيه مع خلافا فلو
لو فرح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لكنه اذا بنى عليه فلنا وجد

المشاركة في جزء واحد باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر فاينا كلها او بعضها اى ان الكل
فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فاينا والبعض وقتيا لابد من الترتيب
فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلو لم يجز فخر من ذكر انه لم يوتر
هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء
على وجوب الوتر عندهما وبعد العشاء والسنة لا الوتر
من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والا خرين به يعني انه صلى
العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء بعد العشاء والسنة
لانه لم يصح اداء السنة مع انها ادين بالوضوء لانها تابع الفرض
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان
فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب عنده
بقضي لوتر ابضم لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت فالعشاء
متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت يجب به ما يقضي الفوائت
مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا بسع خمس ركعات
يقضي لوتر وبودي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
والمغرب لو نسيت او فاتت حديثة كانت او قديمة في السنة

لا تجوز زكاة لا سنة عليه تسقط التوبة الكثيرة
واما جنس الكثير الذي لا يمكن الاحتراز عنه لا يسقطها
او العكس بالعكس والحكم مع
صعوبة الاحتراز لكثرة وقوعه فيسقطها وان لم يكن مع
صعوبة الاحتراز لكثرة وقوعه فلا يسقطها
لوجود الاخيرة استدرت الصلوة اولا
بحكم الاصل كما في الفلك ثم ترك الموالاة نسيانا له
لان الوصف استند الى حكم والسقوط فائتة
المكتة للعظم يسيرة ثلاثة ايام فوق ما قدرا
مدة السقوط قصرا فطرا ان لم يتم لسفر
علة ولا يعيدان تؤقف حكم الصلوة احترازا
عليا بالكل عند ابي حنيفة رح كما مر
ان ادركها ظهرا ان الوجوب تعلق
بكمال فرضه ولكن تعذره والا

قديمة
حديثة

واحد ونهارها قليلة وما فوقها كثيرة وكذا في قول الجامع الصغير
الحسابي قلت بعد الكثرة اولا تفسد وفي من ترك صلوة شهر فقدا
واخذ بودي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله قديمة كانت
او حديثة فانه اذا اخذ بودي الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة
وفي سقط للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكر اداء وفي بعد
او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد
الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت
بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ
ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى ثم صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس
سوتوفا ان ادى سادسا مع الكل فان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس
لانها صلوة رجل فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت
هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا
ان ادى سادسا مع الكل وان قضى الفائتة فالخمس الذي اداها بطل وصف
فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح
بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية الترتيب
فسادا غير موقوف فمن ادى السادس تبين ان رعاية كانت في الكثير
وهذا باطل فقلنا بالوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في
الكثير فلا يعود فرض في القليل فيجيء باب سجود السهو يجب له بعد سلام

واحد تجد ان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غيره او احدا
او تركه ساهيا كوقوع قبل القراءة وتاخيره القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا فعليه
سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
وانما المعتبر بقدر ما يودى فيه ركن او ركوع والسهو فيما خلف وقر
القعود الاول وقيل كل هذا باول الى ترك الواجب والواجب يسهو الموم
يلزمه سهوا امامه ان تجد والمسبوق يتجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا شهود الا قام وتجد للسهو
وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد ثالثة وتجد للسهو وان قيد
يجوز فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء انما فلان شاء لانه نفل لم يشرع
فيه فصار فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد
ما لم يتجد للخامسة وسلم وان تجد لها تم فرضه وضم سادسة وتجد
للسهو ولو كعبان نفلا ولا قضاء لو قطع ولا ثنوبان من سنة الظهر
فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه السا
وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث
لو قطع لا قضاء ويكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بنيته قلت
ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه
لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن
بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك
نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين
بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وتجد للسهو

لم يود سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يقوم ساهيا وجلس على
الركعتين وتجد للسهو فخلاف تلك المسئلة فان الفرض قد بطلت فا
ذكرنا من تدارك نقصان غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عنده
محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا
لم يقل ان شاء انما قال ثنوبان من سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب
عليها بتحريمة جديدة ومن افتدى بنية فيهما صلاها ولو افسد قضاها
لانه شرع فصار كالاداء وعند محمد رح يصلي شفعا ولو افسد لا يقضي
لا يقضي تقدير ركعتين وسها فيجد للبنى لان سجود السهو يقع في خلا
الصلوة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو لخروجه عنها موقوفا يصح الاقتداء به وتبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان تجد بعده والا
فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد
للسهو فخروجه من الصلوة خروجا موقوفا فينتظر انه ان تجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد يلزم فرض
الصلوة بحكم بانه فلو كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم تجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد يلزم فرض الصلوة لم يصح
الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم تجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد يلزم فرض لم يبطل وضوءه ولو سلم
ثم نوى الاقامة ثم تجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة
كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد يلزم فرض لم يصر فرضه اربعا لان نيته
الاقامة وجدت بعد الصلوة سها وسلم بنية القطع بطل نيته

حتى يكون تحريمته باقية كما مر ش اذ لو مر انه كم صلى استأنف وان
اخذ ما غلب ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج فان لم يغلب اخذ
الاقل وفعل في كل موضع ظنه اخر صلوته ح يعني ان شك انه صلى ثلاث
ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو
الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة لكنه اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون
آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد
بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين
على آخر ا صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اي الركوع والسجود اومى
برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ورجهه
البها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومي بعينيه وحاجبيه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن
صح في الصلوة استأنف اي ابتداء وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى
قائما صلى قاعدا في ذلك جاز بلا عذر ح وفي المربوط لا الا بعذر ولو جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح فالمعتبر الاداء في
الست اي ان اسقوط عنه وقت سته صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة
اي زمانا لا ما يعارفه النجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر القيام
اومى برأسه قاعدا ان قلد ولا سعه فهو احب وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع شيئا للسجود الا فعلى جنبه متوجها او على ظهره
كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخر ت وسوم صح الى آخره
اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر والقعود
ولا سعه اي لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء
قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على
جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة
وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره باب سجود التلاوة هو سجدة
بين تكبيرتين مشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
السجود وجب على من قرأ آية من اربع عشرة التي هي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج احترز عن الثانية وهي قوله
واركعوا واسجدوا فانه للسجدة عندنا خلافا للشافعي رح فكل موضع
من القرآن فيه الركوع والسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان
والنمل الم السجدة ص وحم السجدة والنجم واقرأ وعند
الشافعي رح في اربع عشرة ايضا فقط ليس عنده سجدة في الحج عنده
سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعندنا على قوله
ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رض وهو
قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا انقد
او سمعها وان لم يقصده اي السماع تلاوة الامام آية سجدة المؤتم معه
وان لم يسمع وان تلاوة المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها
وسجد السامع الخارج في تمام المصلي من ليس معه سجدها ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من الامام ولم يتابعه او دخل في ركعة

اخرى سجد للاولى ان دخل فى تلك الركعة ان كان ر اى الدخول ه قبل
الاتمام سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها
ر اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلنا
محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة
ومحلا اداتها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى من ليس معه او سمع من
امامه وافتدى به فى ركعة اخرى تلاها ثم شرع فى صلوة واعاد كفته
سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ر لان فى الصورة
الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يجد المجلس وفى
الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب فى الصلوة فظ و لفظ
المختصر وان اعادها فى مجلس دنى صلوة كفى سجدة اى قرأ فى غير الصلوة
ثم اعادها فى الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه فى الصلوة ان الاولى
فى غير الصلوة كونها فى مجلس كفته سجدة ر ولا فرق بين ما اذا قرأ مرتين
ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها فى ركعة
واحدة يكفى سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها فى
ركعة اخرى لا يكفى سجدة واحدة هذا عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح
وان بدلها اى اية السجدة او المجلس لا ر اى قرأ اية بين فى مجلس واحد
او اية واحدة فى مجلسين لا يكفى سجدة واحدة واسند النوب والانتقال
من غصن الى غصن آخر تبديل والمراد النوب ان يعزف الحائك فى
الارض خشبات يسوى فيها سدى الثوب ذهابه ومجيئه فان
مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخرى ر اى على
السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه ر اى لا يجب سجدة

المصلى

اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشروع فى امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتبدل حكما اما ذوابا
البيت والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وانفصال تحرمة
واحدة امكنه مختلفة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد
والقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الحيرة فان القيام ثمة دليل
الاعراض وكره ترك سجدة ر اى ترك آية سجدة وقرأ باقى السورة لانه
ينبه الاستنكاف عنها لا عكسه ر اى لا يكره قرأة اية السجدة وترك
باقى السورة ويندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ر دفعا لتوهم التفصيل
واستحسن اخفاءها على السامع باب صلوة الماذر هو من فصد سيرا
وسطا ثلاثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده واعتزم فى الوسط المسير
سير الابل والاحمال والمحمل المعتدل الرفع والمجد ما يليق به وله رخص
تدوم ر كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم ر وان كان عاصيا فى سفره
حتى يدخل بلدة ر حتى للحد متعلق بقوله تدوم ر او ينوى اقامة
نصف شهر ببلد او قريه منها ر اى من الوحص فصر فرضه الرباعى
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر ونوى مدتها ر اى نوى بلدة الاقامة
وهى نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد
غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او جامر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصرهم ونوى اقامة مدتها ر اى يقصر الجماعة المذكورة
وان نوى اقامة نصف شهر انهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
لانهم اهل اخبية نووها فى الاصح ر اى لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف
شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة نصح منهم فى الصحراء فان الاقامة اصلا

فلا تبطل باتفاقهم من مرمى الى مرمى هو الصحيح فبلا تنفع نية اقامتهم
فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر بصحراء دارنا وهو
خباني للبلاد الحرب او البغي محاصر لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي
الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباني اي من اهل الخباء
وهو خيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا
صحيحة اهل غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه الجواب
لا يصح ان من محاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء
وقوله لابدار الحرب معطوف على قوله بصحراء دارنا وانه جعل نية الاقامة في
صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم
القصر ثم قوله لابدار الحرب محاصر انفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصران
نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصر او قوله لكن طال مكثه بلا نية
لما فهم من قوله لابدار الحرب حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر لكن طال
مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث ٢ فلو اتم مسافر قعد الاولى ثم قرضه
واتمه ٣ لتاخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله تع ٤ وما زاد نفلا
وان لم يقعد تبطل فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه مسافرا به يقيم
بنم في الوقت وبعده لا يؤمه ٣ اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا ٤ وفي عكسه ٣ اي امامة المسافر المقيم
تصر المسافر اتم المقيم ويقول يا اتموا صلوتكم فاني مسافر تبطل الوطن
الاصلي بمثله الى السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي ٣ الوطن
الاصلي هو السكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر
يوما او اكثر من غير ان يتخذه سكنا فان ذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ

موضعا اخر لمنا اصليا سواء كان بينهما مسافة السفر او لم تكن تبطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنيته الاقامة لكن لا تبطل
الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد
الدخول وامّا وطن الاقامة فانه تبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له
وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مسافة السفر
لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنيته
وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي ٣ والسفر عنده لا يغير
الفائتة ٢ اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في
السفر لا يقصر والله اعلم بالصواب ٣ شرط لوجوبها لا لادائها
الاقامة بصحراء والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه ٣ قوله فيقع فرضا
تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المار فتاوه ٢ اختلفوا في تفسير
المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وعند البعض هو كل موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فاختار المصنف هذا القول فقال ٣ وهو الاربع اكبر مساجد اهله مصر
٣ وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع
لا سيما في اقامة الحدود في الامصار ٣ وانصابه لعمل المصالح
فتاوه ٣ مصالح المصر كفن الجند وجمع العساكر والخراج للوالي وكرى انهار
الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك ٣ وجازت بمنى في الموسم الخ للخليفة
او لامير الحج لا لامير الموسم ولا بفرات والسلطان او نائبه وفي
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ٣ هذا عند ابي حنيفة رح وامّا

عندها فلا بد من ذكر طويل يسع خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين

يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والأولى على م
القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة ثلثة رجال سوى الامام

م فان قرؤا قبل محمود بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او قرؤا بعد محمود انتهى

والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صلى فيها اى ان امام المسافر
او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها لست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر يوم
او سجون جماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز
الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رح بموضعين
الا اذا كان مصره جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلاث وعند محمد رح لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلاث
سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم العذر علم منه كراهة
غير العذر بطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها م وقوله فيه
اى في المصر ثم شعبه اليها والامام فيها ببطله ادركها او لا م هذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبه واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه سمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قاما طاهرا واذا تمت اقيم صلى الامام ركعتين باب صلوة
العيدين يجب يوم الفطر ياكل قبل صلوته ويتاكد ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا

في طريقه م في التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يشتغل
صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة م افاد بهذه
العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح
وقد قبل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال العيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاولى سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لانها
وجوبها بثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم
الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن
فاتته مع الامام لم يقض م اى ان صلى للامام ولم يصل رجل معه
لا يقضي م ويصلي عند بعضهم لا بعدا ولا اضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا
في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق وانما يجيء ويصلي بعذر او بغير
عذر باسها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين بس
بشيء م فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فلا عرفة في غيرها اما في
غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى جماعة سنجيء
احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على القوم بالمصر فقط فلا يجب على رجل
وسافر فقط بقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يقول
ولا يدعه المؤمن ولو ترك اثم م باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو
جعل الامام امة بحذو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين

ان مع العاشر ... وبوبوا ما عطفا ... الخطوط

ان كان مقيما وحضره اليه ٣ اى الى العدد ٣ وجاءت بكر وصلى بهم
ما بقى وسلم وحده وذهب اليه ٣ اى وذهب هذه الطائفة الى العدد
وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم اخرى بقراءة وفى المغرب يصلى بالاولى
ركعتين وبالثانى ركعة ٣ اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه حكم
المسافر بالعبارة الحسنة ما ذكرته فى المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة
فى الثنائى وركعتين فى غيره والثنائى بنناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائى بنناول الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان زاد الخوف صلوا كيفما فرادى بالايماء الى ساتاوا ٣ وان عجزوا عن التوجه
ويفسدها الفتاد والمشى والاكل ٣ باب الجنائز ٣ ست للمختصر ان يتوجه
ان يوجه الى القبلة على يمينه واخبر الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
بثل لحاه ويغمض عيناه ويجرغته وكفنه ونزا ويوضع على النعش ويجرد
ويستر عورته ونوصا بلا مضمضة واستنشاق ٣ خلافا للشافعى رح
ويفاض عليه ماء على يسلد او خرص والا فالقراح ٣ اى ان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى النعش ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار
ليكون البداية فى الغسل بجانب يمينه ثم يجلس سنيدا ويمسح بطنه
برفق ويخرج بغسلا ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا ينقض ظفر ولا يسرح
شعره ٣ خلافا للشافعى رح ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واحسن المناديل
العمامة ولها درع وازار وخمار وكفافة وخرقة تربط بها وكفاية
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة ويبسط

ثم الازار عليها ثم يقص الميت ويوضع على الازار ثم يلف بساره ازاره ثم
يمينه ثم اللفافة كذلك وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ينتشر ويحلو
فرض كفاية ٣ اى ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يودا باثم الجميع
وهى ان يكبر فيقايد به ثم يدعو بعدها ٣ خلافا للشافعى رح وبثنى
ثم يكبر ويصلى على النبى عليه السلام ٣ ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ويقايد بها
٣ خلافا للشافعى رح ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
٣ اى جرائقد سنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا فى المغرب
الشفع يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال فى الاول
الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا مختلفين فالاسلام
تبنى عن الانقياد فكانه دعا فى حالة الحيوة بالايمان والانقياد واما عند
الوفاة فقد دعى بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد
وهو العمل فغير موجود فى حالة الوفاة وبعده ٣ ويقوم المصلى عند راس الرجل
البيت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى على
ترتيب العصبات ولا باس ٣ فى الامامة فان صلى غيرهم بعد الولى ان شاء
ولا يصلى غيره بعده ٣ ومن لم يصل عليه فلان صلى على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ٣ وقد قدر بثلاثة ايام ولم يجز ذكرا كلا استحسانا ٣ الاستحسان هو
الدليل الذى يكون فى مقابلة القياس الجلى الذى سبق اليه الافهام

فالقياس هنا ان يجوز تركها لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء
والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود الخرية فلا يترك القيام
من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند
البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم
وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالميت وان كان
خارجا يكره عندهم ومن مات ولد فانه يسمى وغسل وصلى عليه
ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار
وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي
فان ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فهو لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو
والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون
مسلما تبعا لاحدهما ويصلى عليه والا فلا ان سبي مع احدهما ولم يسلم
احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا بيان ما اذا لم يسلم احد او يسلم
وهو غير عاقل كما مر بات يغسله ولية المسلم غسل النجس اي يصب
عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبدأة
بالوضوء وبالبداءة من رأسه وبلفه خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وستة احجار
الحفار في اربعة وان تقبع مقدمها ثم يوخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم يوخرها على يسارك ويسوي عليها لحدا وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويلحد له ويجعل رأسه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد
اي العقدة التي كانت على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن
والقصب ويستحب في قبرها ثوب لا في قبره اي يفرش في قبرها ثوب عند دفنها
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر لا يسطح والله اعلم
باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد جريحا بينا في المعركة والطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب
والحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي والحديدة احتراز عن
القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال
احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل
فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان
وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومثلوا بهم
شهيد باي شئ قتلوه وان ما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة لبدا
على انه قتيل لا بيت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال او من وجد بينا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشتمل ما اذا قتله المشركون او اهل
البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتلهم شهيد باي آلة قتلوه او
فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يوجد من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشتمل
قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشتمل البيت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال وما يقتول

غير هو لا وهو سلم فتله سلم غير باغ وغير قاطع الطريق وسلم فتله ذمي

فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال

ولم يجب به ما علم انه يقتل بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب

المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما

فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول في المثقل شهيد عندهما

ولم يجب بقتله ما يبدل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث

فهي قايدته يفتح عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالقرد

والخفين والفلنسوة والسلاح والخف ويراد ما يدفن ويقبض ليتم كفنه من كان

اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يراد ولو

معه ما ليس من جنسه يقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه

وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل

سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب

فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع

يجب القسامة اولا فالمراد به انه وجد في موضع يجب القسامة

واما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان

القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالكبير ينبغي

ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم

انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل

اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا

اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد

وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا

وان علم

وان علم انه قتل بعصاء الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد قتيلا

في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه

قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية

الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا

اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة

ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص

اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج

هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة يغسل هذا

وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على

اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر

نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة

وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اعلم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم

فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو

فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان

اصليا او عارضيا والواجب الدية فلا يكون شهيدا وقتل المحدد قصاص

لان هذا القتل ليس بظلم وجرح وارتث بان نام او اكل او شرب او

عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حتى فاتته صلوة او اغمي

ينبغي ان يغسل ويصلى عليهم وارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق

والارتثاث في الشرع ان يرتفق بنحو من المرافق المحبوة او ينبت له

حكم من احكام الاحياء والابصاء او ينبت عند ابي يوسف رح خلافا

لمحمد رح وان قتل البغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه تم

الصلوة فى الكعبة صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية خلا
للشافعى رح فيهما والمذكور فى كتب الشافعى رح الجواز اذا توجه الى
جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفى كتبه ايضا انه ان هدمت
الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز
فيها اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز
الصلوة خارجها على تقدير الانهدام بدل على ان القبلة انما ارض الكعبة
او هواءها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ
مرتفع شبر مؤخرة الرحل ولو ظهرت الى ظهور الائمة كما لمن ظهره الى وجهه
لان هذا تقدم وكره فيها تعظيما للكعبة وفى الهداية انه لا يجوز
عند الشافعى رح وفى كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع
قدر واستحلفين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن
ليس فى جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانه الاربعة
فالواقف فى الجانب الذى يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام
يكون مقتديا على الامام بخلاف الواقف فى الجوانب الثلث الاخر فان
من هو اقرب من الامام اليها لا يكون مقتديا على الامام والله اعلم

كتاب الزكوة

هى الاصل الا فى نصاب حولى فاضل عن حاجته الاصلية
اعلم ان الزكوة لا تجب الا فى نصاب نام والمولد هو الممكن من الاشتمال
لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فانيم
مقام النماء فاوجب الحكم عليه هذا هو المذكور فى الهداية وفيه نظر لان
هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

اولم يوجد كما فى السيف فانه اذا فيم بمقام المثقفة فيدار الرخصة عليه سواء
وجدت المثقفة اولا لكن ليس كذلك بل لا بد ان يحول من شئ آخر
وهو الثمنية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة او السوم كما فى الانعام او
بنية التجارة فى غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد للخدمة او دار للسكنى
ولم ينوى التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان
يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى واسلاح يتعلها وآلات المحترفة
والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما اى رقبة ويدا على حر مكلف اى
عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد
لا ملك الرقبة ومديون طالب دينا عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل
عن حاجته الاصلية وهى قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى
لو كان مطالبا من الله تع لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول
بدين الله تع كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب به الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اى
لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين وفى مال مفقود
وساقط فى بحر مغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وجد بعد
مجىء المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وتا خذ منه مصادرة ثم وصل
اليه بعد سنين هذه الاشياء امثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة
فى مال الضمار خلافا للشافعى رح بناء على اشتراط ملك التام فهو مملوك
رقبة لا يد او الخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه
زكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملى او

او مفلس وحاجد عليه بينة او قسم به فاض فانه اذا وصل هذه الاموال
الى مالكها زكوة الايام الماضية | ولا يبقى للتجارة ثانية بها لها نوى
حذ سنة ثم لا بصير للتجارة وان نوى لها ما لم يبعه وما اشتريه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف
على عكسه ر فالحاصل ان ما عد الجنين والسوايم انما يجب فيه الزكوة بنية
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى للتجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا
معنى قوله ثم لا بصير للتجارة وان نوى ثم لا بد ان سبب الملك سببا اختياريا
حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري
هل تجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب
وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد
رح ولا اداء الا بينة فرت به او بعرف قد ما وجب وتصدق به كل ماله بلا
سقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح ر اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية
الزكوة سقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المودى عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة
درهم سقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا يسقط
عنه زكوة شئ اصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس وفي العشر تلثون
والغنم اربعون سائمة في كل خمس من الابل بنت مخاض او عرب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمسة واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف في كل
خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين ر اعلم انه قد ذكر اسنانين احدهما بعد المائة
والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف اسنانا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة | وفي ثلثين
بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين سن او سنة ر التبيع الذي تم
عليه الحولي والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والسنة انثاه |
وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين سنة ر اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع وسنة ثم في
ثمانين سنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان وسنة ثم في
مائة وعشرة تبيع وسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث سنات
وهكذا الى غير النهاية | وفي اربعين صابا او حزاثا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربع مائة اربع شياة
ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار بسائمة التجارة في عوامل وجوامل ولو
ر العوامل التي عدت للعمل كانارة الارض والجوامل التي اعدت لحمل
الاثقال والعلوفة التي تعطى للعلف وهي ضد السائمة | ولا في حمار وفصيل
ومجوب الا بعا للكبير ولا في ذكور الخيل سفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط بها الذكور سائمة دينار او اربع عشر فيه نصفا
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ الا الوسط
قوله اوسقا كثيرة اذا الحكم كان واحدا لكبار حصر الكثرة تسعة اعتقادا وادنى مراتب الكثرة
صوع مستدير صدره تسعة وثمنون عملا وسكة واحدة ولا كامنة وسط احدث والكات حبة
صاحب الشاة وسطا والكات في الورق ما يجب لا يدده كذا في الينابيع اي نقد الصدق
في رواية الحقة اي قيمة الصدق

وان لم يجد السن الواجب باخذ الاعلى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه ر اى اذا كان له
مايبنى درهم حال عليها الحول وقد حصل فى وسط الحول مأية درهم يضم
المأية الى مايبنى وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
بعد اعتبر فى المستفاد الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه
الى الحول م والزكوة فى النصاب لا العفو ر فانه اذا ملك خمسا وثلاثين
فالواجب وهو بنت مخاض انما هو فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى
لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويقرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى النصاب بليه ثم ثم الى ان ينتهى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول
عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل ويجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين ر اى يقرف الهلاك الى العفو اولا فان لم
يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهو هلاك
عشرين من ستين شاة او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك
العفو كاذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يقرف الى العفو
ثم احد عشر يقرف الى النصاب الذى بلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين
الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يقرف الى النصاب
والعفو حتى يقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقى خمسة وعشرون ويجب نصف ثمن بنت لبون
ولا تقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يقرف الى مجموع النصاب
حتى يقول يقرف اربعة الى العفو ثم يقرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين

النصاب

اى اذا

اى اذا كان الواجب فى ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى
خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع بنت لبون واما قوله
ثم ثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى الذين سألنا فنقول لو هلك من اربعين
بعير اعشرون فالاربعة تقرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو
وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربعة شياة وقس عليه اذا
هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسابعة هى المكتفية
بالرمى فى اكثر الحول ر والرمى بالكسر الكلاء م احد النعاة زكوة السوايم والعشر
والخراج بفتى ان بعيد واخفيه ان لم يعرف فى حقه لا الخراج ر اعلم ان
ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر
الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة ما دامت فى حماية العاشر
فان احد البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان يصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار فان اخذوا
الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهى مصارف الزكوة فلا اعادة
على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها
الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تع واما فالا يفتى ان بعيد واحترازا
عن قول بعض المشايخ رح انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة وهذا بعض سهم تفويض القضاء واقامة
الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها يعنى نصب القاضى واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تع وان تخفوها وتؤ
توها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رح انه اذا نوى بالدفع

البهم التصدق عليهم يسقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح زيف هذا فانه قال لابد
من اعلام المتصدق عليه وايضا لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة
كالصلوة ولا يتادى الا بالنية الخالصة لله تع ولم يوجد ثم اعلم ان العبا
المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم
وقبل اذا اوى الدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل
سلطان جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه
يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوايجهم
ولا يصرفونها الى الفقراء بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادى
في الايمان وكنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فنوع لولاه هرأة اخذ
العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر
الكره والصفة المعلومة ان يخرص الامونة في حق الخارج من الارض
اضعافا مضاعفة ويضعوا على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا
ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتواف ولا شئ في مال
الصبي المغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام او قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام اشخاص النوالي الكسرتين وربما قالوا
بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من شركين كي العرب طالبهم
عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة نصوبه
على ذلك فقال عمر رض هذا حر بنكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف

زكوة

زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسوانهم كالمسلمين
ح ان الجزية لا يوضع على النساء وجاز نقد بها الجوالي ولا كذ منه ونصب
الذي نصاب الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة
والحولان شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يجب الاداء سواء لم يجب فاذا
وجد النصاب يجب الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد
كمائتي درهم مثلا فبودي الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد
الاداء اجزاه ما ادى من قبل امّا ان لم يملك نصابا اصلا لم يجب الاداء وهو
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل واعلم ان هذا الوزن بسبع وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقا
عشرون درهما فالدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي
معموله وتبره وعروض قنية نصاب من احدهما يقوما بالانفع
للفقراء اربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس
زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد
في الزكوة درهم وان زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ في الاقل
ودينار غلب فضته فضة وما غلب غشه بقوم وتقصان النصاب
في الحول هلك اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثنا
الحول ثم تم في اخر الحول يجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض

اليهما بالقيمة ح هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يضم الذهب
الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير ونعوذ درهما فبيعها
عشرة دنانير يجب عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة
درهم يجب بالتفاوت اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح
فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظ وان كان اكثر فكذلك لوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فتجب لزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم خرد رح فيجب باعتبار دخول نصاب
الفضة من حيث القيمة **باب** العاشر العاشر من نصب على الطريق
لاخذ صدقة التجارة وصدق مع اليمين ان انكر بهم تمام الحول
او الفراغ من الدين او ادعى اداءها الى فقير في مصر في السوائم ح حتى اذا
ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم
الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر
ان وجد في السنة ح اي اذا ادعى اداءها الى عاشر آخر والحال ان عاشرا
آخر موجود في هذه السنة بل الاخراج البراءة ح اي لا يشترط ان يخرج البراءة
من الآخر بل يصدق مع اليمين او يصدق فيه المسلم صدق فيه
الذمي لا الحربي الا في قوله لا بينة هي ام ولدي ح اي ان ادعى الحربي
ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قلة ما اخذ شيئا اي ان لم يعلم قلة ما اخذ شيئا اهل الحرب
اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اخذ شيئا ان كان بعضا لا كلا ح اي ان
علم قلة ما اخذ شيئا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك

ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموالهم
الحربي المار ولا اقل قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته ح القلب اسا
لا يبلغ النصاب ح ولا شيأ منه ان لم ياخذ واشيأ شيأ ح الصغير في لم ياخذ
راجع الى هذا الحربي وان لم يذكر هذا اللفظ ح ولو عشرهم مرتين حول
ان جاء من دار عشرنا بنا والا فلا ح اي ان اخذ من الحربي العشر مرة
قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار عشرنا بنا وان كان راجعا
من دارنا الى دار لا يوخذ منه شيء ح عشر خمر ذمي لا يخير به مرة بهما
او باحدهما ح هذا عند ابي حنيفة رح اما عند الثانين رح فلا يعشرها
وعند زفر رح يعشر كل واحد منفردا وعند ابي يوسف رح ان مر بهما
بعشرها فيجعل الخمر تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخمر
منفردا الا ان الوقف عندنا ان الخمر من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ
والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ح والمضاربة
ولا بضاعة ح اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء ح
وكسب ماذون الا عبد يدبون معه مولاه ح اي ان مر عبد ماذون
فان كان مديونا لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكبه بذلك لمولاه
فان كان المولى معه يوخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يوخذ
باب الركاز ح الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا او اكثر ما كان موضوعا ح معدن ذهب او
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان ملك ارضه والا
فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه مواتا ولا في لولو
وعنبر وفيروزج وجد في جبل او كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وباقيه

والعصوص الحجارة ح وليا المكلف
الحمى ما لا يعادي ح

سمة الكفر خمس وبانيه للواجد لانه ملك ارضه والا فللملتقط له ر اى المالك
اول الفتح ح وكذا كل محارم دار الحرب كله لمسلم اسر وجد ر اى ان دخلنا نحن
دار الحرب بامان فوجدنا في محرابها ركازا فكله له ر وان وجد في داره
رده الى مالكها وان وجد دكان بزاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس
وبانيه له باب زكوة الخارج في عشر الارض عشرية او خمسية وثمرة وما
خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه
سيح او سقي عشر ر عشر بتمامه وقوله في عشر الارض خبره وهذا عند
ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس فيما هو في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة واعلم
ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة ويودي بها المالك الى
الفقير لانها باخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام
ابي زيد الدبوسي رح الا في نحو حطب ر كالقصب والحشيش ر وفيما
بقي بعروقه او ساقه نصف عشر بلا رفع مؤن الذع ر اي يجب الوظيفة
وهي عشر الكل او نصف عشر الكل لانه يرفع مؤن الذع كاجر الحصاد
ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه ر وخمس تغلبي لما مر في
عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او سلم ر اعلم
ان العشر يوخذ من اراضي الطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
الطفالهم ولا يسقط عنهم العشر اضعاف بالاسلام عند ابي حنيفة رح
واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية من مسلم وعشر من مسلم ان اخذها بشفعة اوترك

عليه لفساد البيع ر اي اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من
المسلم العشرية ثم رددت على المسلم لفساد البيع عاد العشر عشرية كما كان وفي
دار جعلت بيتا او خراج ان كانت للذمي او لمسلم سقاها بماله ر اي بماء
الخراج ر وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشر
وماء انهار جرها الاعاجم خراجي ر كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح
ولا شيء في عين قبر ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصاف
للذراعة خراج لا فيها ر اي ان كان حريم العين صافيا للذراعة يجب
فيها الخراج لا في العين باب المصارف سهم الفقير وهو من له ادنى
شيء او المسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة ينعطى بقدر عمله والمكاتب
نعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو المنقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللذمي صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع
الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا
دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهود ولا على الاستغراق يراد بها
الجنس ويطلق الجمعة كما في قوله تع والذين لا يملكون النساء من بعد فههنا
لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يوجد جميع الصدقا
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا
في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء لا يجب ان يعطى
كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلاثة من كل صنف فصار كقوله تع

الصدقة للفقراء والمساكين الخ ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء
لانها ان قسمت على الاصناف فهي اصابت الفقير لانك انه يطلق عليه
اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما انظر خلاف ما اذا قال ثلث مالي
للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة الى بناء مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه ونحو ما يعتق لانه لابد ان يملك احد المخلوقين
فلهذا فالذي يصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولاد
او زوجته اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها وملوكه اي مملوك المزكي وعبد عتق
بعضه ومبعض مملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي
الى مكاتب الغني اطفله اي طفل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب دون بقيتهم اي عتق هؤلاء
ولا الى ذمي وجاز نقلها غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي حصة
غير الزكوة ودفع الى عاملة بصرفها فان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان
بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رح
وجب دفع ما يفضل عن السؤال يوم وكره دفع ما بقي درهم الى فقير
غير سائل بلون ونقلها الى بلد آخر والى قريبه او الى محوج من اهل بلده

باب الفطرة هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع وزن
تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من بر او عدس اي الصاع كيل
يسع فيه ثمانية ارطال تقدر بثمانية ارطال من البر وهو الياس او مواد العدد
وانما قدر بهما لان التفاوت بين حبتيهما عظيم وصغير فلا خلاف الكثير
بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير بغاية الكثرة والقليل

الحنطة الكثيرة الجيد الشعير الجيد الكثيرة

الماش والحنطة والشعير الجيد الكثيرة وجعلها في الكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيال الذي يملأ بثمانية ارطال
من البر يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة الكثيرة فالاحوط
ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة اي انه ان قدر بالحنطة الكثيرة
فكل ما يعادله ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها وان كان
يملأ باقل من تلك اذا كانت الحنطة مختلفة لكن ان قدر بالبر يكون اصغر
من الاول ولا بد فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو سنوان على ان المن ما يتعاوره الناس
والاسنار اربعة مثاقيل ونصف بمثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا
وسنوان برا جاز خلافا لمحمد رح فان عنده لابد ان يقدر بالكيل واداء
البر في موضع فيشتريه الا ان يشاء احب وعند ابي يوسف رح الدراهم احب
وجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم فلذكر نائي اول الكتاب
ان النماء بالتجارة او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد النقدين او السوائم
او مال التجارة وجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من
غير هذه الاموال كالدور التي لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب
لا تجب بها صدقة الفطر اي انه لا تجب بها الزكوة وبه فارق صدقة
وهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء فخلاف نصاب
وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه بلكا ويوسد ترا وام ولد

او كافر الا لزوجته وولده الكبير ومفيله الغني بل من ماله وكاتبه
وعبده للخبر وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد وعبدين
اثنين على احدهما هذا عندنا بخلافه رح واما عندهما يجب عليهما
ولو شبع فيما احدهما فعلى من نصفه له بطلوع فجر الفطر ويجب لمن
اسلم او ولد قبله ای قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي
يجب بغروب الشمس لمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه
عندهما لان مات في ليلة خلافا للشافعي رح فانه يجب عليه لانه
ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده ای بعد طلوع الفجر
فانه لا يجب عليهما اجماعا واما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع
واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدم جار بلا فصل
بين شهادة وقبول يعمل بها ولو اخر الى السقط كما في الصوم
وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله
كتب عليكم الصيام وعلى فريضته انعقد الاجماع وبهذا يكفر جاحده
والنذر واجب لقوله نع ولبوفوا نذورهم ونفل في الحواشي ان قوله
وليوفوا نذورهم مجاز خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والظهار
وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا او النذر
اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزوم
ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع خبرا وهو العام
المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي

مؤيد بالاجماع تقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد
بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم فرضان واجب
ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لاعندهما في الاصح رح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد
بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون البتة موجودة في اكثر النهار
فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف
النهار ای قبل نصف النهار الشرعي وفي المختصر القدوري الى الزوال
والاول اصح وبنية مطلقة او بنية نفل او اداء رمضان بنية واجب آخر
الا في السفر والمرض بل عن ساوى والنذر المعين عن واجب آخر انوا ه
ای اداء رمضان يقع عن واجب آخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن
ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر
يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعباد
المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا في الاخير ای حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان
الا في اخير هو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبيت والتعيين
المراد بالتبيت ان ينوي في الليل وان غم ليلة الشك ای ليلة ثلثين
من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه
في الاصح ای يقع عن الواجب الاخر في الاصح ويقع نفلا يقع نفلا ان غير
ينهى عنه فلا ينادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فغيره

وهو اولا و

ر اى عن رمضان فان صوم رمضان ينادى بنيته كواجب آخر والنفل

فيه ر اى فى يوم الشك ر احب احتياطا ان وافق صوما يعتاده والا بصوم

الخواص كالمغمى والقاضى م ويقطر غيرهم بعد الزوال والا صوم لو نوى ان كان

الغد من رمضان فانا صائم منه والا فلا اكتفاء لو نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل ر اى ان نوى ان كان

الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فاذا ظهر رمضانيته

كان عنه لوجود مطلق النية والا فعما نواه ر اى فيمن قال والا فعن

واجب آخر وفيما اذا لم يقل والا فعن نفل فانه يقع عما فى الصورة الاولى فلانه متردد

فى الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفى الثانية

لوجود مطلق النية ايضا م وسيأتى ما لا يصوم ويفطر وحده بصوم

وان نوى قوله وان افطر فضى ر اى القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه

خلافا للشافعى فى قيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد

شرط انه عدل ولو فاسقا او امرأة او محدودا فى القذف تائبا وشرط للفطر

رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع

عظيم بهما ر الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم وحكم العقل بعلم تواطئهم

على الكذب ر ويعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر بقولهما

عدلا ر اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفى السماء

علة فصاموا ثلثين لاجله افطروا ان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا

لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شئ ثبت ضمنا

ولا يثبت قصدا م والاصحى كالفطر ر اى فى الاحكام المذكورة

موجب الافساد ر اى بإيجابه الافساد كالقضاء والكفارة م بتن

جامع او جومع فى حد لسبلين او اكل او تنرب غذاء او دواء عمدا

او احتجم وبلن الدم قيئه فاكل عمدا قضى وكفر كالظهار ر اى كفارته مثل

كفارة الظهار وهو ر اى التكفير بافساد صوم رمضان لا غير

اى بافساد اداء رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا

للصوم فافطر من غير قصد كاذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او نكحها

او احتقن او استعط ر اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبته او

او قطر فى اذنه او دواى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه

ر الجائفة الجراحة التى تبلغ الجوف والآمة الشجة التى تبلغ ام الدماغ

او ابتلع حصاة او استقاء بلا فيه او نسحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او عيد ا ه

او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو فى

رمضان كله او صوما واجبا او افطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط

ولو اكل او تنرب او جامع ناسيا ر اى غير ذاكر للصوم او نائم فاحتلم

او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القئ او تقيأ فليلا

او اصبح جنبا او صب فى حلقه دهن او فى اذنه ماء او ادخل غبارا او

دخان او ذباب فى حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد فى الاصح ولو وطئ

بهيمة او فى غير فرج ر وهو التفخيذ م او نبتا او لمس ان انزل

قضاء والا فلا اكل لما بين اسنانه مثل حمصة يقضى فقط وفى اقل

منها لا الا اخرجه فاخذه بيده ثم اكل ر التقييد بالاخذ باليد وقع

اتفاقا او تولد بأكل حشيشة نفسد الا اذا ضمخ ر فانه مثل شئ فى فمه

بالمضمخ وفى كثير اجماد او عبيد يفسد لا القليل فى الحالين وعند محمد

يفسد باعادة القليل لا عن التكثير ر اذا عاد الى فالمعتبر عنده

الى يوسف رح الكثرة اى سلاء الدم وعند محمد رح بعتبر الصفة اى الاغلاظ
فتبقى مادة الكثير يفسد نفاقا وفى عود القليل لا يفسد نفاقا وفى امادة
القليل لا يفسد عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وفى عود الكثير يفسد
عند ابى يوسف رح لا عند محمد رح وكره له الدواء وفى وضع شئ
الاطعام صبى صرورة كذا القبلة ان لم يأمن لا الكحل وذهن الشارب
والسواك ولو مشتا احتراز عن قول الشافعى رح عندهما يكره شتا لانه
يزيد الخلوف وبنع فان مجنونا افاق من الصوم بفطر لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضى ان قدر كجاهل او مريض خاف على نفسها
او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطر وقضوا
بلا فدية فيما حل الافطار فيه حتى لو افطرت نفساها للارضاع
ولا حمل للولد اذ لا يجب عليها الارضاع اولى لو كان حل الافطار
بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يبقى ان لا حل
ولكن لو لم يكن قبل رمضان بل تولد فيها فى رمضان ينبغى ان لا حل
الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا ادعت الضرع اليها اساليوا
فلا حل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار
وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات فى سفره او مرضه
اى لا يجب لفديه وان صح او اقام ثم مات فلا منه ولية بقدر ما فات
ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا
فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم سافر او صح بعد
رمضان بخمسة ايام ثم مات فعليه فديه خمسة ايام وشرطها
الايصاء وبصرف الثلث وفديه كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعمل

مكرر كصوم فى ظ و الورقة ٢
مكرر لزيادة صدر من غير ٦١٠

البعض فديه صلوات يوم واحد كفديه صوم يوم ويقضى رمضان
وصلاة وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضا الاول بلا فديه وعند
الشافعى رح يجب لفديه ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضاء الا فى الايام المنهية وهى خمسة ايام عيد لفطر وعيد الاضحى
ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر فى روايه اى شرع فى صوم التطوع
لا يجوز الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفى روايه اخرى يجوز لان القضاء
خلفه ويباح بعذر الضيافة هذا الحكم يعم الضيف والمضيف
ويمسك بقيه يومه صبى بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر
قدم ولا يقضى الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النيه اى اذا حل
هذه الامور فى نهار رمضان يجب الامساك بقيه اليوم لحرمه رمضان
لكن لا قضاء على الصبى الذى بلغ والكافر الذى اسلم لعدم الاهليه فى
اول اليوم فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكلا ثم نوى المسافر الفطر وقدم
فنوى الصوم فى وقتها صح فى رمضان يجب عليه الصبر فى وقتها
يرجع الى النيه وفى صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم
سافر فى يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اى فى قدوم المسافر
وسفر المقيم ونضى يوما اتم عليه فيها الا يوم حلت فيه او فى ليله
لانه اذا اتم ايا ما لم يوجد منه النيه فيما بعد اليوم الاول اما اليوم
الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه افود هذا اذا لم يتذكر انه
نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو

فلا شك في عدم الصحة ! ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه
فضى ما مضى سواء كان مجنونا او مغمى عليه فلا يجب عليه في ظاهر الرواية
والجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يسقط
فلا يجب عليه القضاء وقد مر في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون
مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون
يكون ساقطا فيكفي للمجنون الضعيف وهو غير المستغرق واما اذا جن
البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
م نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطرهذه
الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ز فرق بين النذر والشروع
في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا
معصية بالنذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر او غيره او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نوى بهما او نوى اليمين
ز من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين
في الثاني والمراد بالاول اذا نوى بهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم
ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر
بلا نفي يمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي للنذر او مع نفيه
ففي الهداية جعل اليمين بمعنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صيده وتحريم الحلال يمين

بلغ ص

ولا فرق

قوله وجه كونه نذرا ان اللفظ
موضوع لوجوب اللفظ على
الانسان الى الله تعالى
حقيقة كذا
١٢ منه

الاختلاف في اللغة الثابت كقول الشاعر
عكوفا على الاحسان والفضل جوامع لنا

قوله نعم لم فحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فاذا كان اليمين بمعنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قلنا دفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين بمعنى مجازيا بل هذا
الكلام نذر بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء
القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيحط ما لي ان اليمين لو كان موجبه
ثبت بلا نيته كشراء القريب بل هي بمعنى مجازي والجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر
لا يثبت بارادته بل بصيغته انشاء للنذر فثبت النذر
سواء اراد او لم يرد ما لم يقل بلسانه ليس بنذر ما اذا نوى انه ليس بنذر
فصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا لا يدخل في القضاء القا
والمعنى المجازي ثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم السنة
في شوال بعد من الكراهية والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته وان له يوما ويقضي
من قطعه فيه ز اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه
القضاء خلافا للمجدرح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا خروج
منه لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال م وبين بعد منزله قوتا
يليق بها ويصلي اليمين على الخلاف ز وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي الركعتين
سنة ركعتين فجملة اربعة وبعدها اربعا عندي حنيفة رح وسنا
عندهما وتا يفسد بتركه اكثر سنة فان خرج منه لحاجة الانسان فسد
وباكل وشرب وبنام وبيع وشرى فيه بلا احضار مبيع لا غير ز اي لا يفعل
غير المتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يتمخط ولا يتكلم الا خيرا ويبطله الوطء

ولو بلا اذن اساء ووطيه في غير فرج او قبله او لمس ان انزل والا فلا وان
والمرأة تعتكف في بيتها يلزمها مكان ايام نزه بليلها لا بليلة شرطه وفي
يومين بليلتهما وصح بنية اليوم خاصة والله اعلم بالصواب
الفريضة حيث فاز يجب على كل حج مسلم مكلف صحيح بصيرله زاد وراحلة
فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمرة على الفور
وهذا عند ابي يوسف رح اما عند محمد رح فعلى التراخي وزعم بعض
المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح
للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالتفاق
بينهما فانه الحج سئل عنه فقال ابو يوسف رح بالفور احتراز
عن الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات
يكون آثما اتفاقا ثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فاعتق
فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف
العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ويؤديه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة وشرط في الجامع وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها
سنن وآداب وفي شرح الوقاية وواجباته اثنا عشر الخ
ذكره احرامه

فصل في العمرة

العمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة وثلاثة بعدها وسبقات الملاذ والحلبة والعوام في
ذات عرق وذات في حجفة والجحفة قرن والمنازل لهم وحرم ناظر
الاحرام عنها لمن يقصد دخول مكة او الحرم وحل لاهل مكة
داخلها دخول مكة غير محرم فبقاته الحل اي حل هو داخل
في الميقات لكنه خارج مكة فبقاته الحل اي خارج الحرم ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق
نوع سفر وسن اغتساله احرامه توضأ وغسله احب وليس ازاره
ورداءه طاهرين وتطيب وصلى نفلا وقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى بنوى بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى نادبا بالحج
فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع
او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن
عباس رضي الله عنهما لما انشد قول له وهن يمشين بنا هيسا
ان يصدق الطير ننك لبسا فلا لهو ان ترفث وانت محرم فقال انما
الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهيس
صوت نعلا خفافها والليس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد
ان يصدق الفاعل والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل
رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج او تاخيره

م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل راسه ولحيته بالخطمي
وفصدها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وتوبا صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب لا الاحرام
والاستظلال بالبيت او المحمل ر اى بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى
العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ر يعني الهميان
مع انه يحيط لا بأس بشد على الحقو م واكثر الليلة مني صلى او على
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او سمع واد اذا دخل مكة بدا بالمسجد
الحرام وحين يرى البيت كبر وهلل ثم استقبل البيت وكبر وهلل
ورفع يديه كالصلوة واستلم ر اى تناوله باليد او بالقبلة او بشيء
بالكف من السلة بفتح السين وكسر اللام وهي المخرم م ان قدر غير مؤذ
ر اى من غير ان يوذي مسلما ويزاحم م والا يمس شيأ في يده ثم قبله
وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله ثم وصلى على النبي
صلعم وطاف بالبيت لطواف القدوم وسن للافاقي ان يأخذ عن يمينه
ما يلي الباب ر الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل
الحجر يكون يمينه الى جانب الباب م فيمشي من الحجر ذاهبا الى هذا
الجانب وهو الملتزم ر اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى ر وفي المختصر فيلقيه مضطبعا
ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ر الحطيم مشتق
من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه
حطم من البيت اي كسر ردي عن عائشة رضي الله عنها انها

نذرت ان فتح الله مكة على رسوله صلعم تصلي في البيت ركعتين
فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم وقال
صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك تقصروا بهم النفقة
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت
بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك
الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع
الحديث منها فعمد ذلك واظهر قواعد الخليل صلوات الله عليه وبنى
البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض
بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت
يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل الصلوة
لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب قطعا فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م
ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ر وهو ان يمشي هرولا
ويهز منكبيه كالمتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا ان ضعفاهم حمى يثرب ثم بقي
الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلعم وبعده م وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى ركعتي الطواف بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم

عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي صلعم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة شاعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا فعل
هكذا سعيا بدأ بالصفا وختم بالمروة ح اى السعي من الصفا الى
المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا
وختمه ح وهو السابع على المروة وفي مرداية الطحاوي السعي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما
فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك ح وهو الخروج الى منا والوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع
بعرفات ثم الحادي عشرها بفصل بين الخطبتين بيوم ثم خرج غداة
النحر وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون
الابل في هذا اليوم الى منا وكنت بها الى فجر فقه ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة ويعلم فيها المناسك ح وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ح وصلى بهم الظهر والعصر
ح اى ثوقت الظهر بالاذان والاقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما
ولا يجوز العصر المؤدى في احدها ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآتي
وقته ح هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا
الحكم لان الظهر جائز لو قوعه في وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر وكون العصر وكونه محرما في كل واحد من

الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بعد السنن وقوف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهده وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سائرين بقوله واذا غربت الشمس اتى
المزدلفة وكلها موقف فاذا وادي محسر نزل عن حمله فرح وصلى
العشائين باذان واقامة ح هناجمع للمغرب والعشاء في وقت العشا
واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات سالم بطلع الفجر لا بعده فانه اذا
صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة رح محمد رحمهما الله
فيجب الاعادة سالم بطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز للادراك فضيلة الجمع
وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب
قضاء نفس الصلوة فقد اداها في وقت فكيف يجب قضاءها وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى
وهي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذاها وكبر بكل سهما وقطع
تلبيته بأولها ثم دخل ان شاء ثم قصر ح وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوم من ايام النحر سبعة بالاذن ويلي
ان كان سعى قبل والا فعلها اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
به افضل ح اى في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره
ح اى عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلث بدأ بما يلي المسجد ح اى مسجد الخيف ثم ما يليه ثم بالعقبة
سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعدها في فقط ح اى يقف بعد
الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر

سبعا م

ودعائم عند الكل لكل منهم بعده كذا لكن ان مكث وهو احب وان نفر

الوفي فيه اى في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر

اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منا لا بعده فانه ان وقف حتى طلع

الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا

افضل الاولى لمابلي المسجد الخيف ثم مابليه ولو قدم نقله الى

مكة واقام بها للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

للصدر سبعة اشواط بالاجماع وسعى وهو واجب الا على اهل مكة

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم

وهو ما بين الحجر والباب ونشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا

ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم

عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه اذ لا يجب

عليه شئ بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز عرفة نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه

او جهل انها عرفة صح وجبر ان لم يقف فيها فات حجه يطوف وسعى

ويحلل ويقضي من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك الحج واما المرأة كالرجل

لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ويديها ولا شئ عليها وجاز

منه صح ولا تلبي جهرا ولا تسوي بين المين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب المحرم في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف

فانه في المسجد ولا يجوز الحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط الطواف

الصدر اى الفرض بعد وقوفها بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف

الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بنسوك الحج والعمرة اذا بينته فقال

فلد بدنة نفل ونذر او جزاء صيد ونحوه كالدماء الواجبة

بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المتمتع

اى بعث البدنة للتمتع ونوجه معها بنية الاحرام فقد حرم

المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما

بالتلبية ولو اشعرها اى شق سنامها لانها هدى او جللها

اى الفى الجل على ظهرها او قلد شاة او كذا لو بعث بدنة ونوجه

حتى يلحقها اى ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا

محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدنة من الابل والبقر

هذا عندنا وعند الشافعي رح البدنة من الابل فقط

القران والتمتع والقران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد

وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات مكة الا هلال رفع الصوت

بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد النفع الذي يصلي

مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما

ثم يطوف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج

كما مر فان اتى بطوافين وسعين اكره اى يطوف اربعة عشر شوطا

سبعة للعمرة وسبعة للطواف القدوم يحج ثم يسعى لها واما كره لانه

اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ويذبح للقران بعد رمي يوم

النحر فان محرما ايام الثلثة ايام اخرها عرفة وسعة بعد حجة ان شاء

اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان

قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم الوقف

دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات

في شهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه اى في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف
الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم
بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى سالم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى
بعده لانه قد اتى بذلك مرة وذبح للتمتع ولم تنب لاضحية عنه وان
فجر صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب
وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثامنه
متتابعة اخرها يوم عرفة وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق
هديه وهو اولى من توجه وقلد البدنة وهو اولى من التقليد
اى التقليد جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير
بالتقليد محرما فانه قدم قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتقليد محرما
بل لا بد من النية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكونه اشعارا
وهو شق سنامها من الابهر وهو الاشبه اى الاشبه بالصواب
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب البادن قصدا وفي جانب
الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما
فعله النبي عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون
من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعارا هلذا بانه لمبالغتهم
فيه حتى خاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد وانما
ولا تحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما اذا لم يكن

بسوق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر
اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكي يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع وسن اعتمر لا سوق ثم عاد
الى بلده فقد اتم وصح سوق تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق بادائهما
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الما صحيحا
بينهما فالذي اعتمر لا سوق الهدى ثم عاد الى بلده صح الما منه فيسقط
تمتعه فقوله فقد اتم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع
اما اذا ساق الهدى لا يكون الما منه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل
فيكون عوده واجبا فلا يكون الما منه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان
متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وانما فيها
وحج فقد تمتع وان طاف لها اربعة هنا لا اى لو طاف اربعة قبل
اشهر الحج لا يكون متمتعا كذا في حاشية من عمرته فيها اى في اشهر
الحج وسكن بمكة او حيرة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينشه
بوجوهه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها
ورجع من تبعة البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع
الى البصرة صار كانه لم يخرج من مكة ولا متمتع للساكن مكة الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما لانه لا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء
سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد
فيكون متمتعا واتى افسد عمته بالدم اى من اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فاتيهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن
عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق بادائه

سفر

النسكين الصحيحين في واحد باب الجنايات ان كلب

محرم عضوا او حضب راسه بحناء او ادهن بزيت اى

استعمل الدهن في عضو تم الادهان ان كان بزيت خالصا او مخلوطا

خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب صدقة

وعند الشافعي رح ان استعمله في شعر يجب الدم وان استعمله في

غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كالدهن البنفسج ونحوه

فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه يوما

او حلق ربع راسه او محاجمته او احدى اليتيه او عانته

او ترقيبه او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او بدل

او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او

افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض

اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة ويترك اكثره بقي

طواف الزيارة لا محرما حتى يطوفه اى اذا ترك اربعة اشواط

او اكثر من طواف الزيارة بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر

او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد

او الرمي الاول او اكثره وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق

في حج او عمرة فان الحلق اختص بهما وهو من الحرم لا في معتمر

رجع من حل ثم قصر اى ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه

وقصر لا شئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم

قبل التحلل ثم عاد الى الحرم وقصر يجب عليه الدم او قبل او لمس

بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم

قوله او اكثره اى ترك رمي اربع حصيات

او اكثر وان ترك شيئا او وضع بعضها

لعله الصدقة؟

فصر

قصرا هو معطوف على قوله او حلق فحل او اخر الحلق او طواف

الصدر عن ايام النحر قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي او نحر

القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب

الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دم ان على قارن حلق

قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق

وعندهما دم واحد وهو للاول فقط وان طيب قارن عضو

او ستر راسه او لبس قارن يوما او حلق قارن ربع راسه او قص

اقل من خمسة اظفار او خمس متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث وهو

ما بلى مسجد الخيف او ما يليه وهو العقبة في يوم بعد يوم النحر

او حلق راس غيره فصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق

بعذر اى طيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق على ثلثة

مساكين بصاع صاع من طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه ولو

ناسيا قبل وقوف القرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم

تفرقا اى ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند

مالك رح عليه ان يفارقها الا اخرجها من بيتها وعند زفر رح

اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه وبعد

وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه

اربعة اشواط يفسدها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة يذبح ولم

يفسد اى الولي في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد

للعمرة يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب

الذبح ولا يفسد به الحرم فان قتل محرم صيدا ودى بمثله قاتله
بدأ او عودا اى سواء كان اول قوله اولا سهوا او عمدا فعليه جزاء
ولو سبعا اى ولو كان الصيد سبعا او سنانا او حماما سرقة
او هو مضاف الى كل وجزاؤه ما قوته عدلان فى مثله او اقرب
مكان منه اى ان لم يكن له قيمة فى مقتله يقوم فى اقرب مكان من
مقتله يكون له قيمة فيه لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري
هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او دقيق او كسكاس عن طعام كل مسكين
يوما فان فضل شئ عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله انما عند محمد والشافعى رحمهما
فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك فى الظبى والضبع شاة وفى
الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحشى
بقرة وفى الحمام شاة والمسك فى هذا الباب قوله تع ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فمحمد والشافعى رحمهما الله يجعلان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد
فى الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات او معنى وهو
القيمة فى غير المثليات اما البقر فلم يعهد مثل الحمار الوحشية
وكذا البدن للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم اى كائنة من النعم
فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل للمقتول وهو القيمة كائن من النعم بان

يشترى تلك القيمة بعض نعم ثم قوله يحكم به ذوى عدل يؤيد هذا
المعنى فان التقويم يحتاج الى راى العدل ولولا التقويم لكان كيف
يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا ان لم يكن له نظير
من النعم فعند محمد رح والشافعى يجب ما يجب عن اليحنيفة رح اولا
فجعل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وكسر قوارير خروج فوج بيت ودم الحلال وصيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا نابت فيه الا ما جف
اى يجب بنتف ريشه الخ فيه نتف الريش وقطع القوائم
يجب فيه الصيد لا خراجه من حيز الامتناع وفى كسر البيض
يجب فيه البيض وفى كسره مع خروج فوج بيت يجب فيه الفرخ
حيا وفى الحلب قيمة اللبن وقوله ولا نابت اى ليس مما نبته
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه
قيمته الا ما جف وان كان مملوكا بقطعه غير المالك فعليه مع وجوب
تلك القيمة قيمة اخرى واما قلنا انه ليس مما نبته الناس ولم ينبته
احد حتى لو كان مما نبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان
او لا لان كونه مما نبته الناس قيم مقام الانبات تيسيرا لان ارعاية
فى كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك
فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته
انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم
من هذا ان الاقسام اربعة وللقيمة الا فى قسم واحد وعلم بعض

ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا
لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صوم
وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب فيه
قيمة اخرى بل التقييد ان مدار الضمان واجب لا غير بسبب تعلق
حرمة الحرم والصوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل قتلة او جزاءه صيدا وان قلت ولا شئ يقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراده وحلمة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والله
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلاد للاة محرم او امر به
ومن دخل الحرم بصيد رسله ورم بيعه ان بقي اي رد البيع
الى الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري
والا جزى كبيع المحرم صيدا اي رد بيعه ان بقي والا جزى
سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او في قفص
معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا بنا في مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك
التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذ حلالا ضمن
والا فلا فان قتل محرم صيد سلمه فكل يجزي ورجع اخذ على قاتله
وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لجمعه ودم لعمرته
الا بجواز الوقت غير محرم اي المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه

عند

عند الميقات احرام واحد وبنى جزاء صيد قتله محرمان
والخطأ جزاء لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل
والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم
قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم
وللذئب فيه اخرجت من الحرم وسائر غيرهما اي الظبية
والولد وان اذا جزاءها ثم ولدت لم يجزه اقال في يريد الحج اذا
جاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم انما قال يريد الحج
او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ لمجاوزة
الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم
يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزم دم
ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط
بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
لانه تدارك الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم يعناه انه لو لم يحرم
من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا
وبحيوان سالم يشرع في نسكه وليس يسقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد
المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسكه سليما سقط
الدم عنه ناخلا فالنزوح فانه لا يسقط الدم عنه وانما قال لم يشرع
في نسكه حتى لو احرم وشرع في نسكه ثم عاد الى الميقات سليما
لا يسقط الدم وانما قال وليس احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات

محرما كان يسقوط اللام عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلانه
ان يعود محرما مكيا الكي يريد الحج ويتمتع فرغ من عمرته وخرجا من
الحرم واحرما تشبيها بالمسئلة المتقدمة في لزوم اللام فان احرام
المكي من الحرم والتمتع بالعمرة لمادخل مكة وابي بالعمرة صار مكيا واحرا
من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل
المكي في البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ببستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا
دخله لحاجة لايجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا اراد دخله
للحج فاهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته
البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولاشئ
عليهما اي لاشئ على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده وجاوز
وقته فاحرم بعمرة وافسدها بان جامع مضى وقضى ولادم عليه
لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضا
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
اللام لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه ان طاف اربعة
اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو فعلها صح وذبح لانه اتى بافعالها لكنه
منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية محقق لشرعيته لكنه يجب دم

للقصان وبين احرم بالحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول
لزمه الاخر بلا دم والا لم يلزم دم فمراده بالاول اي احرم بالحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه
الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم وبين ان يعرفة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم
افاتى حرم به ثم بها لزمه واحدة لان الجمع بينهما شرع لا فاتى كالقران
وتبطل حجي بالوقوف قبلها فعلها بالتوجه اي بالتوجه الى العرفات
فان طاف له ثم احرم بها قضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة
على فعال الحج وذلك رفضها فان رفض قضى فارق اللام حج فاهله
بعمرة يوم النحر اداء في ثلثة بليه لزمه وان رفضت وقضت مع دم
وانما لزمه لان الجمع بين احرامي العمرة صحيح وان مضى صح ويجب دم
فاتت الحج اهله به او بهما رفض وقضى وذبح اي فاتت الحج اذا احرم
حج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت
الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض
احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض
احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين
العمرتين فيرفض لشابة وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه للرفض

باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث الهدي دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه وله قبل يوم النحر وهذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محرما بالعمرة فكذا وان كان محرما
بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل لا يذبحه محل قبل حلق

ونقضيه وعليه ان حلف ان حج حجة وعمرة وسن عمرة عمرة ومن قران حج
وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدى توجه ومع احدهما
فقط له ان يحلل هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون
ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيفوت
ادراك الحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكان ادراك الهدى
ادراك الحج دسنعه من ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما انه ليس بحصر
فاحرم بحج وبقي عنه الحج ان دام مجموعا الى سنة ونوى الحج عنه ومن حج عن
امرأته ودفع عنه ومن ساقها ولم يجعله عن احدهما فله ذلك ان حج
عن ابويه ح اي يتبرع فيجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر
وفي ماله بتنا ودم القران والجنايات به على الحاج ح اي ان امر غيره
ان يقرن عنه فدم القران على الامر ح وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه لا بعده وان مات في الطريق حج عن متروك امره بثلث ما بقي
لا من حيث مات ح اي اذا اوصى ان يحج عنه فان حج وفات في الطريق
فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي فان فضلة الوصي وعاد المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه
لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح
ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول رجع به
وان لم يبق بطلت الوصية باب الهدى من ابل وغنم وبقر والافضل
تعريفه اكثر ولم يجز فيه الا الجاموس اي الذهاب به الى عرفات
وقيل المراد الاعلام كالتقليد وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف القدوم
حيا وطبه بعد الوقوف واكلهن هدي تطوع وسنة وقران

فحسب وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وفيرهما متى شاء كالتعين للاراقة
للكل لا فقيرة لصدقته ح اي لا يتعين فقير للحرم لصدقته ح وتصدق
بلحمه وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يجلب
لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بما يرد ويبرد ويباع ويتصدق بثمنه ويتعب نفاجئ ح
اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجب البدلة او
وفي نفله لا شيء عليه وفي ربذنة الفصل ان عطبت في الطريق وصح نحرها
بعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
ان شهد ح اي اذا وقف الناس
وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان
المدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا يوم
يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة تصير هذا
اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس
في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقيل وفيه
قبلت ح لفظ الهداية مضطربا اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب
في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة
هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير
ليلة كذا وهو ليلة يوم ثلثين بلا رأي ليلة بعده وكان شهر ذي
القعدة ناقصا ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد
الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية
فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن المدارك فالامام يأمر

الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على
الليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا العفو
وبقاء قد تم الحج الناس وانما بناء على الليل الثاني وهو ان جواز
المقدم للانظر له لا يفوت الحج الا في اليوم الثاني للاولى فان رمى
الكل حسن وجاز الاولى وحدها اي ان رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن
وان فعل الاولى وحدها جاز ثم محا شيئا شيئا حتى يطوف
الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى
من ان يحللها بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي اخرجت

كتاب النكاح

باذن المالك حتى لو اخرجت بغير اذنه فلا اعتبار له
هو عقد موضوع لتملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة
فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن
هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح
هو الايجاب والقبول بهذا ذكر الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع
يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشهادة
وغيرها وقد ذكرت في شرح النقاية في فصل النهي كالبيع فان الشرع
يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا
لا حسيا فيحصل معنى شرعي يكون الملك للمشتري ازاله فذلك المعنى هو
البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول هو ذلك
الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي لا الايجاب والقبول

انه له كانوهم البعض لان كونهما اركانا بناء في ذلك ولا شك ان له
اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية
الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا هو عقد موضوع لان البيع والهبة وغيرهما يثبت به
الملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل له
الاستمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم
يعلما معناه لان الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر نحو زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك وانكحها
واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت
الجواب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال
بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان
الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد
في باب البيع اما في النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد اجنبي
غير هما فهو سفير محض وقولها داد ويريد برفت بلا سم بعد ادى
ويذ برفتي اي اقبل المرأة خويشان بزفاداى بفلان فقالت دادم
ثم قيل للآخر بذ برفتي فقال بذ برفت بحذف الميم بمعنى النكاح كبيع
وشراء اي اذا قيل للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي
بمعنى البيع لا بقولها عند شهود مازن ونونهم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية
هذا مختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا

هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما توضعا

لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال

فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق ويكون القرينة دالة

على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي

وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون الملاك لفظ

السبب على السبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده

النكاح بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تع خالصة لك

ولنا قوله تع ان وهبت نفسها للنبي لانه مجاز فلا يختص بحقه

الرسالة وقوله تع خالصة لك في عدم وجوب المهر او حللنا هن

خالصة لك اي لا يحل نكاحهن وشرط سماع كل واحد منهما لفظ

الاخر وحضور حرين او حر وحرتين خلافا للشافعي رح اذ عنده

لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا

ان سمعا متفرقين كما اذا كلما المحضور واحدا ثم غاب هو وحضر اخر

فاعاد المحضور وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعنده

اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى

القريب اي اذا كلما المحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة

ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما له لها واذا كلما عنده

ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل

كما يصح نكاح المسلم ذمية عند مسلمين ولم يظهر بهما ان محمدا

فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له اما اخر

ان ينكح صغيرة فنكح عند وان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا

كان حاصل ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل

مع ذلك الفرد شاهدان كاب بلغته عند فرد ان حضر صح والا فلا

فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة

المختصر هذا والوكيل شاهدان حضرهن كله كالولي ان حضر ولم يبلغه

وحرم على الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه

وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ

وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع

اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب اب والام

وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن

فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات

هؤلاء الصلبية اي لغات لا بالحالات لاب وام او لاب او لام

وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء

وان لم تكن صلبية للمحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة

وكلا هذا رضاعا هذا يشتمل على ما اذا كان بنت الاخت

شاملا بنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية

للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية

مباشرته وملمسته وماسته وسطوره الى فرجها الداخل بشهوة

واصلهن المس بشهوة عند البعض ان ينتشر بقلبه ويتلذذ به

في النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر

آلته او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست

مشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة

وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع
سنين فالفتوى انها ليست بشهوة ولا تحل نكاحا او عدة ولو من
بائن او وطيا بملك يمين بين امرأتين ابتهما وطئ ذكر لم تحل له
الاخرى وعبارة المختصر هذا وبجرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة
ابتهما وطئت ذكرا لم تحل له الاخرى وطئها بملك وكذا وطئها
ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها وان بكى لا يطأ واحدة حتى يحرم
الاخرى اى كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
بائن فيحرم نكاح امرأة ابتهما وطئت ذكر لم تحل له الاخرى وابقى
بحرم وطئ هذه المرأة بملك يمين اما وطئ احديهما بملك يمين
فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى
اذا تركها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليها الاخرى وهذا معنى ما قال
المصنف فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما
عليه اما بازالة الملك عن كلها او عن بعضها او بالتزويج وان
تزوجهما بعقد بن ونسي الاولى تزوج سيدها ولها نصف مهر
لان نكاح الاخير بط غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد قارن
الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما
واما قال بعقد بن حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا
لانتهام شيء من المهر لانه بان امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما امرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لم يحرم
عليه ملك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المونة بنبي المقر
بكتاب لا عابد كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يصح عند

حنيفة رح
ابي حنيفة رح لا عندهما فقبل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو
ذعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية
وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا تحل
نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة
وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم
عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم الموصوفات بنفي جواز نكاح
الكتابية عندنا لا عندنا ولوسع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة
على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح
بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح
الامة واما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فبقي الحكم على تقدير طول
الحرة على الحل الاصلي وكذا في امة الكتابي والحرة على الامة
واربع من حوائر واما فحسب وللعبد نصفها وحيلة من زنا ولا
توطأ حتى تضع حملها او توطؤه سيدها او يزان اي يجوز نكاح
امته وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح مهر وطئها
رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة
اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح
نكاح الاخرى لان نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة هذا لحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية
وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل بنت ابن حلها
ولو حبلى من زنا ولد حملت من سيدها اي تزوج سيده حاملة لا يجوز

النكاح لان حملها ثابت النسب وانما اوردها بالذكر وان كانت داخلة
تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد ينتفي ان ولدها ثابت
النسب ثم لا فلا يعلم حكم نكاحها فاوردها بالذكر فقوله ولو في اه
ولد وانما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام محتاج الى
البالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما نكوحة او مستولدة والمنكوحة
هو الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي
فاريبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي
وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة
نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل
ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
المعنى يوجب صحة نكاحها فمع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب
حملها ونكاح المغمى والموقوف صورة المغمى ان يقول اغمي عليه
كذا يكذا من المال وصورة الموقوف ان يقول توقفت بكذا الى شهر
الولي والكفو فنفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروي الحسن
عن ابي حنيفة رح عدم جوازه اي عدم جواز النكاح من غير كفو
وعليه فتوى فاضيخان رح اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا
زوجت نفسها بغبن فاحش عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفو فقد ظاهر الرواية النكاح مع غير كفو ينعقد لكن

للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
لا ينعقد ولا يجبر ولي البالغة ولو كفؤا اعلم ان ولاية الاجبار
ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون
الثيب فالبكر الصغيرة تجبر افقا فالا الثيب البالغة افقا فا والبكر
البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا ولا تجبر
عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي
المجبر ليس الا الاب والجد وضمنها وضحكها وبكاءها بلا صوت
اذن ومعه رد حتى يبطل نهائها او بعد بلوغ الخبر اليها شرط تسميه
الزوج للمهر فيهما هو الصحيح الضمير في ضمنها راجع الى البكر
البالغة فاذا اسادنها الولي فسكتت وضحكت كان رضا واذا بلغ
اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن شرط تسمية الزوج حتى
لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا بشرط ذكر المهر ولو اسادنها
غير الولي الاقرب فرضاها بالقول كالثيب اي لو اسادنها الاجنبي
او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب ولو زال بكارة
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر
في ان سكوتها رضا وقوله رد دون اولى من قوله سكت اي ان
قال الزوج للبكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها وقبل بينته على سكوتها ولا تحلف على انها لم تقم
هذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا تحلف في النكاح وكل ولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر
ثم ان زوجهما الاب والجد وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا

او على بالنكاح بعده ای ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند
البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وقبله
خلافا لنافي زوج فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح
عنده كما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وتكون
البكر رضا هنا ای عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا
يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ای بالخيار فان البكر
اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار بطل
خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة
ای اذا اعتقت الامة وهي زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها
الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا
في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا لاهق
الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب
على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والبكر
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة والتصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس اعلما بعطاء الغلام
المهر ونزول الثيب المهر ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من عتقت فان في الاول الزام الضرر على الزوج
بخلاف فسخ العتيقة فانه مع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار
الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها ثلثا تطليقا

بعد ما كان تطليقتين فيكون الفسخ استثناء عن هذا فلا يحتاج الى
قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر
بصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد بالعصبة العصبة
بنفسه اي ذكر يتصل بالميت بلا توسط الانثى واما العصبة بالغير
كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة وكذا
العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة
على ترتيب الارث والحجب ای فلا يتم الجزء وان سفلوا ثم الاصل وان
علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه
وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة ای فلا
الاعيان على العلات بشرط حرية وتكلف واسلام في ولد سلم
دون كافر ثم الاسم ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات
ای من لا وارث له وولي قيد على انه ان جنى فارشه عليه وان مات
فميراثه له ثم القاضي الذي في منشوره ذلك ای اكتب في منشوره ان له
ولاية التزويج وللابعد ولاية التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر
الى الكفو الخاطب الخير منه وعليه الاكثر وسفر عند جمع من المتاخرين
اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة
وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر اي ما لم ينتظر الكفو
الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله او مدة السفر عند جمع
من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء على ما ذكر
ان الابن مقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم لبعض والعرب بعضهم لبعض ای العرب

الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو
من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا
وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم خيتعوا انسابهم م
وفي العرب اسلاما وابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه وسلم
بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية
فليس عبد ومعتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه لذي كفوا
لذات ابوين حريتا ودياتة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي رح ش وعند بعض الشافعية الفاسق اذا لم يعلن
يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال للفقيرة لدفع توهم من توهم
ان الفقير كفو للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن
اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة الغنية ر والقادر
عليها كفو لذات الوالكثيرة هو الصحيح ر لان المال فاد وراج
فلا يعتبر بعد سبه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو
المهر والنفقة وحرفة فيما يكاد وحجام اوكناس اودباغ ليس
بكفو لعطار اوبزاز اوصراف وبه يفتى وان لكن يا قلة من سهرها
ر اي من سهر مثله فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف
نكاح فضولي او فضولية على الاجازة ر اي يجوز ان يكون من جانب
الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ر اي يتولى
واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا

كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على قسام اما
ان يكون اصيلا وليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا
ووكيلا كما اذا وكل رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين
كالاب يزوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر وليس لهما ابوان او وكيلا
من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون
فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من
جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين
وتم نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لامرة ر اي وكل ان يزوجه
امرأة زوجه امة صح ر ونكاح الاب والجد عند عدم الاب الصغير
والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو لغيرها ر اي لو فعل
الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا وجواز
نكاحهما للاب والجد بالغبن او من غير كفو مذهب الحنيفة رح
خلافا لهما ر ولا نكاح واحد من اثنين زوجهما الا بولاية لاحد
من ر اي مراحد ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح
نكاح واحد منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني
ر ومهر اقله عشرة دراهم ر هذا عندنا وعند الشافعي رح
كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا ر وجب هي ان سمي دونها وان سمى غيره
اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند
الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وكي وخلوة صحت ر
اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان لم يكف بقوله قبل خلوة

صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لانم فانه يمكن ان يكون
قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة نحو
ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه ونحو اوخيروبهذا الدين من الجد فهو حر
وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعلم القرآن
وخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة وسيجئ وفي تزويج بنته او اخته سنة على تزويج بنته او اخته
منه معاوضة بالمتباينين العقدين اي صح النكاح في صورة تزويج
بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا عن التزويج اي
حال كون التزويج نفسها لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد
بهذا ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي وموت اكتفى بلفظ الوطي
ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي
اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة
وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وتنحي غير مالك
متقوم ومجهول جنسه وجب مهر المثل كامل اوصفته فالوسط
او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته وسيجئ
على نفيه ولا تنقص من خمسة اي لا تزيد على نصف مهر المثل
ولا تنقص من خمسة دراهم وتعتبر حاله في الصحيح بقوله تع وعلى
الموسع قدره الاية وعند الكرخي تعتبر حالها وهي دوم وخمار وملحفة
بطلاق قبل الوطي والخلوة اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا
ذكر المهر الخ وفي خدمة الزوج العبد لها هي اي يجب هي يعني

الخدمة في النكاح لخدمة الزوج العبد لها والمفوضة ما فرض لها
ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطي المفوضة
هي التي تكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ان تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطي وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف
المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي
وحط عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط
ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر
وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر وخلوة بلا مانع وطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل هذا نظير المانع
الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبيعي والايض
ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما توكلا اي توكل المهر
فخلوة مبتداء وتوكل خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل مانع في مكان لا يطلع عليهما احد
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما
بانها امرأته خلوة محبوب او عنين او حيض او صايم قضاء في
الاصح ونذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون
الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون
صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل والعدة تجب في الكل
احتياطا اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد

فيه المانع كالمرض ونحوه اولم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل
وطي المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها
المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة
ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها
مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطيها يستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية ناخذ نصف المسمى من غير تسليم
البضع فلا يستحب لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة
لانها لم تاخذ شيئا وانتفاء البضع لا بفكه من المال وان قبضت
القاسم ثم وهبته له وطلقت قبل الوطي رجع بنصفه لانها
قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي
وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقود والفسوخ وان لم يقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت
الكل او ما بقي ووهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي
لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيأ ثم وهبت
الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان تسلم له نصف المهر وقد جعله
بلا زيادة وابرأه لم تاخذ شيأ لترد اليه بخلاف المسئلة الاولى

وهي التي قبضت القاسم ثم وهبت له وطلقت قبل الوطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي
فلا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له اولم
يقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها اما في
صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض شعبة لخلاف المسئلة
الاولى فان الدراهم غير شعبة فالكل الف على ان لا تخرجها ولا يتزوج
عليها اخرى او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
اي فيما تكلمها على ان لا تخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما
تكلمها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الف والا فهو عليها
هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند
الشرطان صحيحان وعند زفر رح كلاهما فاسد لكن في الثانية
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف والمراد بالثانية المسئلة الثا
وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها
يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة
وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لانافيهما
على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان تكح هذا او هذا
فلها مهر المثل ان كان بينهما والا حسن لو دونه والا عز لو فوقه
اي ان تكح هذا العبد او ذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب
مهر المثل ان كان بين قيمتي العبدين وجب العبد الاقل قيمة اذا كان
مهر المثل دون قيمته وجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق

فبينه فعلم منه انه اذا كان مهر المثل سالما بالقيمة احدها يجب
هذا العبد ولو طلقت قبل دخول فنصف الاخس اجماعا وان سلم
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة ووجدها ثيبا يلزمه الكل وصح اشهاد فرس وثوب
مروي بالغ في وصفه اولا تكميل وثوبان بيّن جنسه لا صفته
ولزم وسطه او قيمته وان بيّن جنس الكيل والموزون ووصفه
فذلك ولا يجب شيء بلا دخول في عقد فاسد وان خلا فان دخل فمهر
المثل لا يزاد على ما سمى اي ان كان مهر المثل سالما بالمسمى او اقل
فهو المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة وبثبت النسب وبدلة
من وقت دخوله عند محمد رح وبه يفتى اي ان كان من وقت
الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر بثبت النسب وان كان اقل
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح ويهر مثلها يهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
اي بثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى
المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي
من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا وبلدا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لان
امها وخالتها الا اذا كان نباتا من قوم ابيها اي اذا كانت انتهاءاتهم
عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ابانا شاءت
ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن باذنه والا فلا انما قال ولو صغيرة لانها
اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان

لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا
لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل
فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز
ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من
الوطي والسفر بها والنفقة لو سلمت اي لها النفقة على نفسها
المنع ولو بعد دخولي وخلوة برضائها احتراز عن قولها فانه اذا
اوخلا بها مكرهة برضائها لا يبقى لها حق المنع كما انها سلمت اليه المغصوب
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وفي ابي حنيفة رح ان كان وطيه
معفوا عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين
تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم
عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر بالمعجل من مهر
مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا
والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر والخروج
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل فعله اي ولها السفر الى اخره قبل
قبض المعجل لا بعده وليس لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم يبين
المعجل والموجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر
فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا اوقدر ما يعجل الى قوله
ان لم يبين فتفصيل ولاية المنع بقدر المعجل بدل اطريق المفهوم على
على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا
لبدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا

بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع
فلم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لواحد كله
لانه ان اخذ الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس
لاخذه وله السفر بها بعد اداء ما يظهر في ظاهر الرواية اي بعد اداء
ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث رح وله ذلك فيما دون مدته اي له
نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب
مهر المثل اجماعا اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال
الاخر قد سمى فان اقام على التسمية البينة لا شك في قبولها وان لم يقم
فعندهما يحلف فان نكل ثبت ما سموا التسمية وان حلف يجب مهر
المثل لا ما عند ابي حنيفة رح ينفي ان يحلف لانه لا يحلف في
النكاح فيجب مهر المثل مع يمينه رح وفي قدره حال قيام النكاح القول
لبينة شهدت له مهر المثل اي ان كان مهر المثل ساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان ساويا لما يدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول قولها مع اليمين واي اقام بينة قبلت شهدت
مهر المثل له اولها رح وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل للدفع اليمين
كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها رح لان البينات شرعت
لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله

قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل
في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اولى
وان كان بينهما تخالف اي كان مهر المثل مما يدعيه الزوج
والمرأة ولا بينة لاحدهما تخالف فان حلفا او اقاما فقضي به اي
بمهر المثل فان حلف قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل واحد منهما
البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم
ظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاما ان يبين
الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطي
حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه
الزوج او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لما تدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها
اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تعارضتا فلا
فان حلفا يجب متعة المثل وسوت احدهما كحيني نهما في الحكم وبعد
موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقال
قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز فخلاف الخطة
فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب بمحضر
او بلا مهر وذا جائز عندهم والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم
فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم اوجب المهر
عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان كفلها بخمر او خنزير ثم اسلما او

احدها فلها ذلك وفي غير بنت الحبة الخمر فيها وهو المذاف
المختمر ح لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجوز اخذها فاباب
الحبة بكون اعراضا عن الخمر واما المختمر فمن ذوات القيم عندهم
كالشاة عندنا فاباب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا
عن المختمر والله اعلم باب نكاح الرقيق والكافر نكاح الفن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان كحو ابالا اذن فالمهر عليهم ويتبع
الفن فيه الآخران ش اى المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله
للعبد طلقها رجعية اجازة للطلقها او فارقها اى اذا تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال المولى لمطلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى ليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا
المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم اجازته وفاسده فباع العبد المهر
بين نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها وان لم يطأ العبد في النكاح
الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها صحيحا وقف
على الاجازة ش اى لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد
تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت
بتلك النكاح الفاسد ولو زوج عبد سيده امة ووطيها وساوت غرماءه
في مهرمثلها ش اى ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اى ان
بيع العبد بقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فاخذ حصة مهرها
ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا واما اذا كان زايدا فلا تاخذ

بحصة ما زاد بل توخر حصتها الى استيفاء الغرماء ديونهم م ومن زوج
امته المجنونة ووطيها الزوج ان ظفر ولا يجب التوبة له لكن لا نفقة ولا
سكنى لا بها ش اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتوبة م وهي
ان تخلي بينها وبينه ش اى بين الزوج م في منزله ولا يتخذ بها اى المولى م
فان تواها لم ترجع ح ش اى الرجوع م وسقطت ش اى النفقة عن الزوج برجوع
المولى عن التوبة م ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اى ان خدمت المولى
بلا استخدامه مع وجود التوبة لا يسقط النفقة عن الزوج والتوبة مصدر
تواته مولاه بوأ له اذا هيأ له منزلا والمولى وان لم يبوأ المنزل
فالتوبة يتحقق لتمكنه بالاعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م ولا نكاح عبد
واما مكاتبه اى يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قلت نفسها قبل
الوطي المهر كله لا للمولى امة قبلها قبلها م اى قبل الوطي لانه عجل بالقتل
لاخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فلانها لم تفت نفسها الا ما
شاء فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب
في الصورتين م وتزوج الامة بغير اذن سيدها ش فان العزل يمنع عن
حدوث الولد وهو ملك مولاها م وجنينها ومكاتبه عتق
تحت حر او عبد ح فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا وفاقها للعبار
وهو ان تكون الحرة قارئا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي
رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها
الخيار تحكما لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو

ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان

البيع الثابت بالاقتضاء ينتفع على القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري يقدر بقدر الضرورة

ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان مضمرا

ثبت ضرورة لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما بيناه في مسئلة الهبة ان الهبة الا

لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح لو ازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا

يزال عنه لان الولاء لهم لانه عتق عليهم ويقع عن كفارتهم لو تبرعوا

اي لو تبرعوا بهذا الاعتاق لا عتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان نووا

ذلك بلا بدل اي فان اعتقه عتق ولم تسلم ماله لم يفسد ولو

له اي للمستبد وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد واما عند ابي يوسف رح

هذا والاول سواء فثبت الملك هنا بطريق الهبة وينتفع الهبة من القبض

وهو شرط كما ينتفي البيع عن القبول وهو ركن فقولكم يحتمل السقوط

كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة محال فان اسلم

المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه وان اسلم

الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم وان كان احد ابويه مسلما او

اسلم احدهما وكتابي وان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين

دينا وفي اسلام زوج المجوسية واحراة الكافر اي سواء كان مجوسيا او

كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق

طلاق فلو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا لانه

او زيادة الملك امة تحت بالاذن فعتقت نفذ ولم يخير لانها قد تغير

م وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت تعتق وان عتقت ولا

فلها او من ولى امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب

قيمتها فان قول عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولانه تملك الاب

مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي تصير ملكا له ليأذن الوطي حراما

فيجب قيمتها على الاب لانهر بها لانه وطي مملوكته ثم ولا قيمة ولدها

لانه ولد في ملك الاب ثم والجد كالاب بعد موته فيما ذكرنا اي بعد موت الاب

في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان

نكح امة الابن صح النكاح لانه ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها

حر نفرائبه اي نفرائبه الابن فان لابنه ملك الابن فتبعها الولد فيعتق

على اخيه ثم وفسد نكاح حرة فالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل

اي حرة تحت عبد فالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر

ويعتق الزوج على امرانه ويفسد النكاح خلافا للزفر فانه لا يعتق على

المراة عند لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء ثبت الملك فصار كما

لو قالت بعه مني بكذا انه اعتقه عني وقبل المولى اعتق صار كما لو قال بعتك

منك ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ورد عليه

ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الآخر

بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح لانهم

الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فثبت بقدر الضرورة

ولا ضرورة

في اباهاء الا للموطوءة ش اما فصورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر
وان لم تكن فنصفه لان التقرير هنا الملاقى قبل الدخول م ولو كان ذلك
في دارهم ش اى اسلام زوج المجوسية او امراته الكافرين بين صدور الخ
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهو له وتبين تباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا وهن هاجرنا الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتدادكل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها وغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت
وبقي النكاح لو ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة و
المسلمة والكتابية سواء والامة والكتابية وام الولد والمدبرة نصف
المرة ولا قسم في السفر يسافر من شاء والقرعة اولى وان ترك قسمها
لضرها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع ثبت بمصه في حولين
ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
منه له ش اى للرضيع والحولان ونصف قوله ابي حنيفه رح واما عند
غيره فمدة حولان وعند الشافعي رحمه الله ثبت بخمس مصات م فيحرم
منه ما يحرم من النسب لام اخيه واخيه رضاعا ش فان ام اخ والاخ
من النسب هي الام وموطوءة الاب وكل منهما حرام وكالاول من الرضاع هي
شاملة للثلث صورة الام رضاعا للاخ او الاخ نسبا والام نسبا للاخ
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخ والاخ رضاعا فان قيل قوله الام

الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا تشمل
ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا و
بالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا تشمل الصورتين الاخريين قلنا
المراد ما اذا كانتا احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما
فقط او كلاهما م واخت ابنه ش اخت الابن من النسب ما بينه وبين ابيه
ابهما كانت فقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش وجدة
الابن نسبا تشمل ام موطوءة ابيه وام موطوءة ابنه ولا كذلك من الرضاع
م وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد
الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في
جميع ما ذكر للرجل ش اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع م واخا ابن امراته لها رضاعا ش اى لا يحرم اخوا ابن المرأة لها
اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ والما كانت المرأة
ام اخ لرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك
فهم منه ما يحرم من النسب لام او لاد اصوله واخا بنيه وجدوا الاولاد
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من
النسب لا من الرضاع م غير ان العبارة الى هذا فجهان مع فوجهها عليه كالنسب
وفروعه والزوجان عليهما اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم
فوجهها على الرضيع كما في النسب فتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم

وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها

الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لتفرق الطبع لا لاجل المصلحة وانما
علم الوطي لئلا يكون شبهة العلوق ش فان كل طهر تخلفها ان شاء وان
قال الموطوءة ات طالق ثلثا للسنة يقع عند كل طهر طلقة
ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة صح م اي المدخول بها حتى
يقع الطلاق الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعي وهو
ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهبا هل
السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا لقولهم الطلاق مرتان الاية
فالثلاث لا يقع الا ثلث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر
عبد ولو سكران ش اي ولو كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح
م او اخرس بالاشارة المعهودة كالطلاق نائم وصبي ومجنون ومبرسم
على زوجه عبده وطلاق الحرة او الاية ثلثة واثنان ش اي طلاق الحرة
ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها خلافهما ش فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فلو كان زوج الامة
حرا فالطلاق عندنا اثنان وعند ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا
فالطلاق عندنا ثلثة وعنده ثنتان والله اعلم باب ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق وطلقتك والطلاق
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية
وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة وقد تحصر ويقع بها البائن
ايدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحد

زوجته على زوج مرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها
فصار بطنه في هذا البين النار سئي از جانب شير دهنده خويش شوند واز
جانب شير خواره زوجان وفرع وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ
من الاب لها اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ومرضعا بذي كاخ واخت لا
شار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بما او دواء او لبن اخرى لو شاة بالغلبة
وبطعام للاكل اي حكم خلط لبنها بطعام للحكم كما في لبن رجل اي اذا نزا
للرجل لبن فشربه صبي لا شعلق حرمة الرضاع ش واحتقان صبي بلبنها او
حرم بلبن البكر والميت وان ارضعت امرأة ضرتها ارضعته حرمتا
اي ان رضعت امرأة ضرتها حرمتا على الزوج ش ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللمرضعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا
فلا ويحنثه رجلان او رجل وامرأتان كتاب الطلاق
احسنه طلقة فقط في طهر لا قرء وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير
الموطوءة او في حيض والموطوءة تقرئ ثلث في اطهار لا وطئ فيها
فيمن تحيض واشهر في الايسة والصغيرة والحامل ش فقوله اشهر عطف
على اطهار ثم رجل طلاقهن عيب او وطئ ويدعيه ثلث او ثنتان
بعزم او مزيان في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئ فيه او
حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا تسقب
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فالجدير ان يكون بقدر الضرورة
فاحسنه الواحدة في طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل فما في

الطهر

م اولم ينو شيئا او في انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين ولو نوى
ثلثا قلت هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة
وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد
فالثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فيصح نيته ولو لم ينو يقع
على الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد مخصوص لا دلالة للفظ المفرد
عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق
او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او جهتك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع طلقة والى
يدها او رجلها او كذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما
عن الكل وعند البعض يقع م ونصف طلقة او ثلثها ومن واحدة
الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة من فقوله واحدة مبتدأ
خبره نصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او مابين واحدة الى ثلث
ثنتان وبلغة انصاف طلقتين ثلاث وبلغة انصاف طلقة
طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثه انصاف طلقة يكون طلقة
ونصفا فيكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف
يتكامل فحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة تقوى
الضرب في كلام قالوا الان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادته
المضروب م وان نوى واحدة وثنتين ثلثت في الموطوءة كما في غير

الموطوءة

الموطوءة واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في ثنتين او نوى واحدة في ثنتين او نوى واحدة وثنتين يقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة
وان نوى مع ثنتين ثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب يقع ثنتان
وفي من ههنا الى الشام واحدة رجعية وتخير الطلاق في مكة او
مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة هو مخير
م وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار وقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد ونيته العصر في الثاني فقط فانه
قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد
فقع عند الفجر ولا يصح نيته العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على
انه صام كلها فخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد
يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء
الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى
جزءا صحت نيته م وغدا وايهما في اليوم غدا او غدا اليوم
اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا
اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق
امس لان نكحها اليوم ويقع الآن بمن نكح قبل امس اي اذا قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على
الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم الملك او متى ما لم

الطلاق او حيثما لم الطلاق وسكت يقع حالا وفى ان لم الطلاق آخر
عمره واذا واذا ما بلا نية مثل أن عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
ومع نية الوقت او الشرط فلنية وهذا بنا على ان اذا عند ابى حنيفة
رحمه الله مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة فى الظرف
وقد يجئ للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم الطلاق يكون بمعنى متى لم الطلاق
كما اذا قال لامرأته اذا شئت فانت بمعنى متى شئت اجماعا وعند
ابى حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففى قول اذا لم الطلاق
ان كان بمعنى متى وقع فى الحال وان كان بمعنى أن يقع فى آخر العمر فوقع
الشك فى وقوعه فى الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المسبة فان الطلاق
يتعلق بمشيتهما فاذا كان اذا بمعنى ان تقطع تعلقه بمشيتهما بانقضاء
المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفى انت طالق
ما لم الطلاق انت طالق تطلق بالاخيرة اى ان قال انت طالق ما لم الطلاق
انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق فلو قال انت طالق
ثلثا ما لم الطلاق انت طالق تقع واحدة وفى عكسه يقع الثلث وهو قوله
انت طالق ما لم الطلاق انت طالق ثلثا ثم واليوم للنهار مع فعل
ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا تختص فى مرانك بعد
يوم تقدم زيد وتطلق فى يوم انر وجك فانت طالق ثم اعلم ان اليوم
اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة فى يكون

معيار الدلالة على ان ما صمت السنة بخلاف فى لما صمت فى السنة فاذا كان
الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار
هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد
فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب فى ان
المعتبر فى الامتداد وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل
الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فيتناول الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل
الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم انر وجك فانت
طالق والمذكور فى ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا
فانت طالق ينوى الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل
لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد هذا يدل على
ان المعتبر الفعل الذى اضاف اليه اليوم اذا عرف هذا فان
كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم تقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو انت
يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل
الذى تعلق به غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتدا
نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو انر بيدك
يوم تقدم زيد ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة

وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا
يقال ان كون المرة لها فائدة في تعليق اليوم فيكون اليوم متعلقا
بايقاع الطلاق لا يكون المرة لها فائدة اعلم ان المراد بالامتداد
امتداد يمكن ان يستوعب النهار ولا مطلق الامتداد لانهم جعلوا
التكلم من قبيل غير الممتد ولاشك ان المتكلم ممتد زمانا طويلا لكن
لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفا م وراجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك ولو اعتق ش رجل زوجة امته غير مدخول بها
انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى
فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط
للتطليق فيكون مفيدا ما عليه فالعتق يكون مفيدا على وقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فصار الرجعي
فان فصل كلمة مع للقران قلنا اجاءت للتاخير نحو ان مع العسر
يسرا م وعند محمد بعد تعليق عتقها وتطليقها بحيه لا خلاف لمحمد
رحمه الله ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج
اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق في
فيقع الطلاق وهي لبنة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة و

عند محمد

عند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع
الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه انقض
المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وتعقد كالحرة ش
بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن وعليك حرام
ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت لطالق واحدة او لا او
مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه
او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يسند
قيام النكاح م وبانت طالق هكذا ابتر بلا اصبع يقع بعدده
ش اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويونث م وبغير المنشورة لا
المضمومة ولو اشار بظهورها فالمضمومة ش لانه اذا اشير
بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت
طالق بائن او بانت طالق اشد الطلاق او افحشه او خبثه
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او
ملء البيت او طلقة شديدة او طويلة او عريضة بائنة ثلث واحدة بائنة
ومعها ثلث ش قوله بائنة ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة
او ثنتين وهذا في الحر اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحر م
وهن طلقها ثلثا او ثنتين قبل الدخول وقعن فان خرقت بانت بالاولى ولم يقع
الثانية فتفوت طالق واحدة وواحدة يقع بعد دقرن بالطلاق

لا به فيلغوات الثاني لو بانت قبل ذكر العدد وبانت الثاني واحدة
او بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصف فلا تقبله
فلما وقعا بني الثاني بانته محل وبانت الثاني واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها
بعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصف
بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة منعقدة عليها لكن لا قدرة له على
الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية
منعدمتين واما في مع ومعها فظاهر ثم في الموطوءة ثنتان فكلما وبانت
الثاني واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة عند قدوم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تعلق بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط تقع
بهذا الترتيب وهذا عند الحنفية رح واما عندهما تقع ثنتان وتخصيصه
في اصول الفقه وقوف المعاني وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنيته او دلالة الحال منها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة تقع واحدة رجعية وبائنها كانت بائنة بتة
حرام جلك على غاربك التي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت خلية بتة بتلة بائن اخرجي اذهبي
اغربي الالحقي باهلك واحدة بائنة ان نواها او ثلثا ان نواها

وفي اعتدي

وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق
وان لم ينو بغيره شيئا قلت ش وعبارة المختصر هكذا وكناية مالم
يوضع له واحتمله وغيره ونحو اخرجي واذهبي وقومي بحبل ردائي ونحو
خليته وبريته وحرام سئا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة إن نوى
اكثر فما نوى وامرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والباب تفي
الرضا بتوقف لكل على البتة وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة للطلاق
فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على البتة وفي حالة الغضب يتوقف
الاولان ما يصلح ردا وما يصلح سببا على البتة ان نوى الطلاق يقع
وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سببا يقع به
الطلاق وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول الذي يصلح
ردا على البتة اما الاخران وهما ما يصلح سببا وما لا يحتمل الرد
والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض الطلاق على ثلث
قبل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بتة الطلاق وطلقيها
في مجلس علمت به وان طال خ قوله طلقيها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم
فسر المجلس بقوله م ما لم تقوما او تعملا بما يقطعه لا بعده ح فان المجلس
يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م
وجلوس القائمة وانكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الآلاب
للشور وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبها لا يقطع وكلها

كبيرها ويبرد انها كبيرها حتى لا يبطل المجلس بجري الفلك ويبطل

بتبين ببيرد الدابة وفي اختاري لا يصح نيه الثلث بل واحدة بائنة ان قال اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختارة يقع ولو قال اخترت اي لم يذكر احدهما النفس بل قال
الزوج اختاري اختارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت اختارة الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث لانه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله انما جمع في ملكها الطلقات الثلث
بلا ترتيب كالجمع في المكان فاذا بطل الاولى والثانية والوسطية والاخيرة
بقي مطلق الاختيار هنا كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بطليقة بائن واحدة ذكر في الهداية انه يقع واحدة
على الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح
والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في طليقة او
اختاري طليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بزوجة واحدة يقعن
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل الامر
اليوم ان رد به وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وعد دخل
الليل ولا يبقى الامر في غد ان رد به في يوم بل لان الليل يصير نائبا عنها

فيصير

فيصير المجموع نقوضا واحدا فاذا رد به في البعض بطل المجموع بخلاف
الفصل الاول لانه يصير نقوضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر
ولو قال طلقي نفسك وامرها بنوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية
وان طلقت ثلاثا ونوى صح وفي البتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة
لانه واحد اعتبارا في حقها لان طلقي معناه فعلي فعل الطلاق والطلاق
مصدر هو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل
على العدد ويقع بائنة نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك
فليس لها ايقاع البائن بل طلق الطلاق ففي قولها انبت نفسي طلبت صفة
الابانة وفي طلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع لانها
ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع من الملقى نفسك وتقيد
بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلاقك امراتي في خلافهما اي يصح عنده الرجوع
ولا تقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق يمين
تعليق الطلاق بتطليقها او اليمين تصرف لازم فلا تقبل الرجوع ثم هو
تمليك لانها تعمل لنفسها فتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلاق
امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا تقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك
متى شئت لا تقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت تقيد ولا
يرجع اي قاله لاجد طلاق امراتي ان شئت تقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في
طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا طلقت واحدة ولو قال متى

فلا يقع شئ في عكسه ش اي قال لها الحلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا الا
يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه في خير الباقي بقاع الواحدة فصار الا
في فعل الثلث وعندهما يقع واحدة هو لو امرت بالبين او الرجعي فعلت
وقع ما امر به ولا يقع في الحلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه اي ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا
لا يقع شئ الاول لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيئة الثلث
وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة
فصدقها ان شئت ولم يوجد منها مشيئة الواحدة فصدا وعندهما يقع
واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت ففال شئت
لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت
وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان
قولها انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من
وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق
بقوله شئت خلافا في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير
الزوج شاءا بالطلاق والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت الطلاق
يقع اذا نوى لانها ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اما في اذا قال
الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
اي شئت الطلاق ان شئت طلاقي يقال الزوج شئتا اي شئت الطلاق فعلما
كان الطلاق معلقا بفعل النية فبقي ان يجاب عند ان المعلق الطلاق والذي

هو مفعول

هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت فقد جعل مفعولا هو الطلاق فهذا
هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل حال المشيئة
وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها
الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك بل علق المرأة وجودها بوجود
مشيئة وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا
انشاء مبتدأ وانما يحتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول
المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى الطلاق ابتداء انشاء يقع فلا بد من
النية م وكذا كل تعليق بمعدوم لو علق بوجود كما لو قال ان شئت ان كانت
السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى
شئت وضمنا شئت لا يتقيد الامر بها ولا تطلق حتى تشاء واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق
بعد زوج آخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف
اي بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفي
شئت وان شئت بتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعيا وان لم
تشأ فان شاءت كان زوج بائنا او ثلثا فوقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة بائنا او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فاشاءت هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
يقع رجعيا ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيئة
مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعيا

ليست بملكية

لانه لابد من اعتبار مشيتها لان الزوج مفوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته
لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا فالطلاق في الاصل اي
الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشيته الزوج لعجز مشيته المراة في الكيفية
واما عندهما فكل الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا
م وفي كم تبين وما تبين طلقت نفسها ما شاءت في مجلسها لا بعده وان
رد فارتد وفي الملحق نفسك من ثلث ما تبين لها ان تطلق ما دونها لا
ثلثا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان من المبعض وعندهما ان
تطلق نفسها ثلثا فيكون من البيان جعلنا الكل محتمل والبعض متفض فيحمل
عليه باب الحلف بالطلاق شرط صحته الملك والاضافة
اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فتكلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م
بعد الشرط ان قال لها وجدتك ثم كلمها ش لوجود الاضافة الى الملك
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك
وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق
بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ش نحو كلما ومتى ما واني ما لي تدخل الدار
نحو طالق م وكلما وهو وفيما فيها تحل اليمين اذا وجد الشرط من الاول
كلما فانه تحل اليمين بعد الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين
ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على
الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان
بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا

وشرط للطلاق في الملك ش فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في
غير الملك فان وجد في الملك تحل الى الجزاء اي يبطل اليمين حتى لا تبين به عليه
الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة و
تنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق كذا وعبده حر لو فاته الحيض واجيله الطلاق هي فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت فانت
كذا فبعد ما رات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين
بوجوده الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء فيما مضى
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي
ان حضت يوما فانت طالق حين غربت من يوم صامت فجلاف ان حضت
فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلاق بولادة ذكر وطلقت باثنين
فولدتهما ولم ير الاول طلقت واحدة فضاء وفي تتبين بتركها اي ديانة يقع
فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما
لا يقع بطلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع الثاني قال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متاخر

عن الوضع فيقطع العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشهرين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقولها ان وجد الثاني في الملك يشمل
ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني في الملك فقط وقوله والا فلا يشمل
ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الثاني في الملك دون الاول والتحقيق
يبطل التعليق الثلث فلو علق الطلاق ثم ابانها ثم نكحها ثم علق الثلث ثم عاد اليه بعد
التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء فمن علق الثلث بوطئ زوجته واتج

اي خففته حتى التقا الختانان وان لم يوجد فلا عبرة بها عليه العقر مهر المثل
وقد قيل تعتبر اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته
بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو تزوج ثم راجع لم يجب العقر وكان رجعة
ولو قال ان تطالقي انا ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء الله فما قبل
ولو مات هو يقع اي قال انت طالق ان شاء زيد فقال انا شاء الله فما قبل
تمامه وفي ان طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض
وعجز عن القيام فمات في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مرض على
الفور الذي مات منه فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب فهي
ترث خلافا للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا اطلقها ثلاثا لانه
ان طلقها طلاقا بائنا فماتت انقطاعا وكذا ان طلقها بالكنايات ما عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ترث

ترث وما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها
بالفرقة في الثلث فهو محل النزاع وكذا الحالية الرجعية طلقت ثلاثا الى آخره
من المريض رجعية طلقها ثلاثا ترث عندنا وعنده فلا بانه فلا ابن زوجها في العدة
لانه وقعت البينونة بابانته لا بفعلها ابن الزوج ومن لا عنها في مرضه
اي قذفها في مرضه فلاعنها وقع الفرقة باللعان ترث فان عاد الملحق
تعليق الطلاق بفعل لا بد للمرء منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار
عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا يقربها
اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ثم
على قوله فرضاه فقوله ومن قام بها حاج البيت مستكبا او حم ومن هو
محصورا وفي صف القتال وجلس بقصاص او رجم صحيحا ان طلقت
اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلق ثلاثا بامرها او ابانها بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات
ترث وان صادف الزوج جان على تلك في صحته ومضى العدة اي صادفا في
مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشيء لها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس بصلة
لافعل التفضيل اذ لو كانت كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما
وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان
يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل المحذوف وهو من الآخر

وجد في مرضه نزن ان علق بفعلها او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقيد

علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله نزن مطلقا وان كان

بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انها ان كانت في التعليق في الصحة فبقيه

خلاف محمد عند رحمهما الله وان كان لها منه بد لا نزن وان علق بغير فعلها

فان كان التعليق في المرض نزن والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثنتين ش اي في الحرة اما في الامة فلا

رجعة الا في واحدة م وان اراد بجعتك راجعتك وبوطيها وصبها بشهوة

ونظره الى فرجها بشهوة م هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله

فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها اي

اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها خيفة ان لم تعلم انها

رجعها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان

كذبته فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رح وان الرجعة من الاشياء التي لا

يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي

فلا رجعة ش اي ان كان المدة مدة يحتمل انقضاء العدة فالمراة تصدق

في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما

فصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها

م كما لو زوج امة اخر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها فصدقه وكذبه

ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول قول

المولى او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر الزوج والسيد

اي لها احدها الذي هو الاقل من الآخر فيكون ابو يعني او يكون ابو على معناها

لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الاوثر ثلاثة والموصى باخرى

فيكون الواو بمعنى الجمع وهو ان الاقليمة ثابتة لكن بحسب زمانين م لكن طلقت ثلاثا

بامرها في مرضه ثم راجعها او اوصى بثنتين م فلها الاقل من ذلك ومن الارث

في قولهم جميعا م ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه اي علق بحيض وقت

كرجيله فعل اجنبي نزن الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه نزن

سواء كان التعليق في مرضه او لا وان يفعل بدا لا بد منه كالكلام مع اجنبي او لا

بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الاجنبي وان علق بفعلها فان

كان اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا نزن وان لم يكن

لها بد نزن وان كان ش اي التعليق م في صحته لا نزن الا فيما لا بد لها منه

عندنا بخلافه رحمه الله وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ش

فانها لا نزن عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله

هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الغائب انما نزن ان وجد من الزوج

في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض

ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها

بايانها بذلك الفعل فجواباهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان

به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي نزن في

الاحوال اجمع وحصول ذلك بموته في عدتها م اما ان انقضت عدتها ثم مات

لا نزن اجماعا وعبارة المختصر هذا وان علق بنفوذها في المرض نزن

مضى العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة ث وكاقل منها لا حتى تغتسل
او يمضي وقت فرض او تيمم فيصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه
لا ز اي ان نسيت غسل ما دون العضو ح لا يصح الرجعة لانه كالعدم اما لو
العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او ولدت منكرا
وطيها فله الرجعة ز اي طلق امرانه وهي حامل فانكر وطيها فله الرجعة
افي ان في قوله الرجعة نساهل الان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة
فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه
اذا راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة انتهى
ولا يراد انه تحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال وقت
طلقي حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرانه التي ولدت قبل الطلاق منكرا
وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار
الوطي لان الشرع كذبه في انكار الوطي كان الولد للفراش م وان حلفها
وانكر فلا ز اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره
فيكون انكاره حجة عليه وانما ثبتا كالمهر بالخلوة لانها سلمت البدل المعقود
عليه لا لانه فضل المعقود عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت

بولد

بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها ز
خلا بامرانه وانكر وطيها انه طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق تبين بهذا الولد اذ هو لم تقر به
بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزوال الملك بنفس
الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه
فاذا جعل واطيا قبل الطلاق صح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت لاخر سطين فهي رجعة ش المراد سطين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية سنة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون سطر واحدة
والما تبين الرجعة لانها الحلفت بالولادة الاولى فتم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا
كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان على تلوق الولد الثاني
كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة بطون يقع ثلث فلولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة
بالحيض ش اي عدة الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين
ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها او يطأها
هذا عندنا واما عند الشافعي ع لا تحل ومطلقة الرجعي حتى يراجع
بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بالثلث في عدتها
بعدها فلا تحل له بعد ثلث ولا انه بعد سنتين حتى يطأها عائدة بنكاح
والمراد بالوطي هو الاتيان في القبل حتى لو اتاها في الدبر لا تحل للاول

صحيح ويمضي عدة طلاقها او موته هذا عند الجمهور واما عند سعيد بن
المسيب لا بد شرط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره والناكح حديث العسيلة وهو حديث مشهور ومخرج
في الصحيحين وغيرهما بالزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث
حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراد هو تحليل لا سيدها المراهق صبي فاقد
البلوغ ومجامع مثله ولا بد من ان تجري الله وتشهي وكره النكاح
بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث من
طلقتين طلقها دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رحمه الله
والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها
حلت للاول على قول اقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من
حيض وطهر في اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء هو حلف يمنع وطي الزوجة مدة اي مدة الايلاء
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران و
حكمه بطلقة واحدة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو فاء و
لا قربها بعد اشهر الاول موبد والثاني موقف بارتفاعه او ان قربها
فعلى الحج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
والا بانت بواحدة اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف فلا
لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا بارتفاع

اشهر

اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها لم يقربها بعد ذلك لا تبين
اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر فتبين ثانيا بمضي ان نكحها ولم
يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا يفيد قوله فتبين باخرين ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا في سائر الطلاق قربها ثم اخرى كذلك بعد ثلث وبقي الحلف
بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي في حلف المؤبد اذ وقع
ثلث قطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم يحل اليمين لكن تبين
الا بلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم
يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث قبله
ان كان الحلف بغير طلاقها أبقى الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التحليل
يبطل التعليق وقوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الايلاء
بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين لا يكون موليا لان
اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني كان حالفا على اربعة اشهر
الا يوما واحدا وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما فقوله بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها ولا نية له من مسألته واجنبه نكحها بعد ذلك فالحالف مطلقا
الرجعي فكالموجب ولو عجز عن الفيء لمرض او حبس او وضع لها او غيرها
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئته في وقت اليها فلا يطلق بعده ولو مضت مدته
وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئته بوطئه وان على حرام ان نوى به الطلاق
فبانية وان نوى الاظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهو جيد بدستور اكيد

يروى حرام طالق بائنة بلا نية للعرف ويقع باب الخلع لا بأس به
عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طالق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز
واخذ الفضل ان نشزت ش اى اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو
لملفها مال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع مجبرا او صغيرا
لم يجب شئ ووقع بائنا في الخلع ورجعيا في الطلاق وان قالت خالعني على ما في
يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل وليس في يدها شئ يجب شئ
في الاولى وثلثمائة درهم في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلفت
على عبد بها ابق على ما ادعاه ان اقاما بينة فالبينة بينة الزوج وان
طلقت ثلاثا بالف وعلى الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بالالف
وفي الثانية رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة رحمه الله ش اما عندهما فيقع
بائن بثلث الالف فاذا قال طلقني ثلاثا بالف فطلقت ثلاثا جعل الالف عوضا عن ذلك
فاذا طلقها واحدة تجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء
المعوض اما اذا قال طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يقع
تعليقه بالشرائط فابو حنيفة رحمه الله جعلها عليه واجزاء الشرط
لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملا على العوض
بحذف الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه
بالشرط فجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق فصح تعليقه بالشرط
وان قال طلقني نفسك ثلاثا بالف وعلى الف وطلقت واحدة لم يقع شئ
لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بتسليم الالف كلها ولم يسلم لها

فولها

فولها طلقني ثلاثا بالف لانها رضيت بالبينونة بالف فهو ايضا بالبينونة
بعضها فلو قال ان طلقتك فلك الف واحدة وعليك الف واثنتين
وعليك الف فقبلتا او كلمتك وعتقت بلا شئ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف ان قبلت الاجنبية عتقت بالف والم
تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة
الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في
كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بالاجنبية
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اى اذا كان لا يجاب منها فقبل
قبول الزوج يصح رجوعها وشرط المجلس لها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
اما عندهما فلا يصح شرط الخيار كما حد فالطلاق واقع والبدل واجب
وينقصر على المجلس ش اى اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس م وبين في حقه حتى انعكس الاحكام ش اى اذا كان الايجاب
من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ويصح شرط الخيار له وينقصر على
المجلس اى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه
المعاوضة فان المرأة تبذل مالا ليملك بضعها وفيه معنى اليمين فان اليمين
لغة الالتزام كما ذكرنا الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا
من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م وطرق
العبد في الخلع كطرقها في الطلاق م فيكون من طرف العبد معاوضة
ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام

المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ش
اي اذا قال البائع فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار
بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله ولم يقبل يكون
رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقها فيمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قولها انه منكر للخلع والمراة
مدعيه م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كمن ما استحق من
الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة
العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره
م وان خلع الاب صبيه بما لهما لم يجب عليها شيء وفي مزارعها وتطلق
في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق بادنى وان قبلت **باب الظهار**
هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها يعتبر بتحريم
نظره الى من عضا محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي
او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او
كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا وتحرم وطيها ودواعيه
حتى يكفر فان وطيء قبله ش اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار
ش اي بسبب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطيء الحرام م ولا يعود حتى يكفر

المعاوضة فى جانب العبد لا فى جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم يقبل وقال قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشترى ش
اى اذا قال البائع فالقول للمشترى وجه الفرق ان قول البائع يعتبر اقرارا
بقبول المشترى لان البيع لا يصح الا بايجاب القبول فقوله ولم يقبل يكون
رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين فى حقه فيمكن ان نعكمه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قولها لانه يمكنها الخلع والمرة
مدعية م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما
يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كمن ما استحدث من
الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة
العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا فى الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره
م وان خلع الاب صبيه بمال لم يجب عليها شئ وبقى مرتهنا وتطلق
فى الاصح وان خلعها على انه ضامن جاز وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق بلا شئ وان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها يعتبر بمحرم
نظره الى منها محارمه نسبا او رضاعا كنت على كظهر امى
او راسك ونحوه او نصفك كظهر امى او كبطنها او كفخذها او
كفرجها او كظهر اختى وعمتى ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه
حتى يكفر وان وطئ قبله ش اى قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط
ش اى غير كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر للوطى الحرام م ولا يعود حتى يكفر

ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس
هذا الاظهار ش اى ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا
ولا يكون طلاقا وايلاء م وفى على سلامتى او كما فى ان نوى الكرامة او الظهار
صحت ش اى نيته م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت
على حرام كما فى صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام كظهر
امى لما مر وان نوى ثلثا فثلاث وايلاء وحق الظهار بزوجته فلم يصح
ولا يحرم بكنايات الطلاق الا ان نوى ش
للنسائيه يجب لكل كفارة وهى عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش
وفيه خلاف الشافعى رح وتحقيقه فى اصول الفقه وفى المطلق عمم
المفيد م والذكر والانثى والصغير الكبير والاصم ش اى من يكون فى
اذنيه وفر اتاين لا يسمع اصلا ينبغى ان لا يجوز لانه فات جنس
المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه خلافا
ومكاتب لم يود شيئا وشرط فيه بنية كفارته واعتاق نصف عبده
ثم باقيه لا فات حسن المنفعة كالاعم ومجنون لا يعقل احترازا عمن
يجن ويفيق م ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من خلاف
ولا انملة ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد شرك
ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصيب صاحبه فى ملكه ثم تحول الى
ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه ملك
نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان
معسرا فان عندهما الواجب السعاية فى نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
ونصف عبده عن الكفارة ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها ش لان

الاعتاق يجب ان يكون قبل المس وعندهما يجوز لان الاعتاق
البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نفى من صومها وان افطر
يعذر او بغيره او وطئ في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف
الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا فقد ما على المس فالتتابع
حاصل بقي ان التقدم على المس غير حاصل لكنه ان استأنف
يكون الكل سوخرا عن المس ولو لم يستأنف بعضه مقدم على
المس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب ان يكون متقدما
على المس خاليا عنه فالتقدم على المس قد فات لكن خلوه عن
المس ممكن فيجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قد
ما الكل او اعطى من بر دون نوى تمر او شعير او واحد شهرين جاز
وفي يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن يومه اي اعطى شخصا
واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا
مذهبنا اما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كما في الكسوة وجه
قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير
طاعما وهو بالاباحة الى آخره وان اطعم ستين مسكينا صاعا عن ظهارين
لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يجوز عن الظهارين هما

يقولان ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة
جعلها للظهارين فلا يجزئ كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة
وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق
عبد منهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما في
الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط لاستدائه بالمال عنه لان الكفارة عبادة ففعل
الاخر لا يكون فعله باب اللعان سن قذف بالزنا وزوجته
العفيفة اي عن فعل الزنا غير شهيدة به كين يكون معها ولد لا يكو
له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة من
مجد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها من مجد
قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة بناء على الحرية والتكليف
والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي من مجد قاذفها بل يكفي ذكر العفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به اي بموجب القذف
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينفي نسب ولدها عنه
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان عبدا او كافرا او مجد
في قذف حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة

م وان صح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اقصفت
بالزنا لا تكون عفيفة وان صفت بغير ما ذكر لا تكون اهلا للشهادة
فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها
للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا ثم يشير اليها وجميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد
بالله انه كاذب فيما رماني من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي ولد اذ به وبالزنا ذكر ما فيه ش اي في اللعان م ما قذف به ثم يفرق
القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة علم
اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو علم الاجتماع
م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها ان
قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد ما تلاعنا فحدت
فان بقاء اهلية اللعان شرط بقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رح
انه لا يتيقن بوجود الحمل وقتئذ اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بيقين

كانه قال ان كنت حاملا فالحمل ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا وانتفى
لا يصح تعليقه وتزيت وهذا الحمل سنة نلاعنا ولا ينتفي القاضي الحمل
ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بسبب نفي الحمل م وان نفى ولد
زمان التهنية وشرائه لولاده صح وبعده لا ولا عن في حالين ش اي
في حال النفي في زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية م وان اول التوانين
واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من
ماء واحد وفي عكسه لا عن ش اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا عن
لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه في الوجهين
ش لاعترافه بان احدهما وهما خلقا من ماء واحد باب العنين
ان اقر انه لم يصل اليها اجل الحاكم سنة قمرية في الصحيح م وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من
تلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة
وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث عشر يوم وربعا
وايام حيضها ينها لا عدة مرضه وحرضها فان لم يصل فيها فرق
القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين
بتطليقه وهما كل المهر ان خلا بها وقب العدة وان اختلفا
عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء وقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان
وان نكل او قلن بكر اجل سنة واحدة ثم اختلفا فالقسم هنا كما مر وبطل

كتبه عبد الله الحاج ابراهيم الحلبي عفا الله عنه

حقها لحلفه حيث بطلت ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث أجل
ثمة ای لایخ اما ان کانت ثیبا او کانت بکرا فنظرت النساء فقلن
ثیب فان حلف بطل حقها کما فی الاختلاف قبل التاجیل فان لکل خیرت
المرأة وان قلن هی بکر خیرت ایضا وقوله کما لو اختارته فان المرأة ان اختا
زوجها بطل حقها فی طلب التفریق والخصی کالعنین فیه ای فی التاجیل
وفی المجبوب وذی حال ای فی الحال بطلبها اذ لا فایدة فی تاجیله
بخلاف الخصی فان الولی منه یتوقع وکما یخیر احدهما بعیب الاخر
خلافا للشافعی رح فی العیوب الخمسة وهی الجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق وعند محمد رح ان کان بالزوج جنون او جذام او برص والمرأة
بالخیار وان کان بالمرأة لا لانه یمکن دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
واجب العدة هی لغة تحیض للطلاق والفسخ کما تفسخ بخیار البلوغ
وملک احد الزوجین لاخر وقبلها ای الزوج بشهوة وارتداد
احدهما وعلم الکفاءة ثلث حیض کوامل افاد بقوله کوامل انه
اذا طلقها فی الحیض لا یحتسب هذا الحیض من العدة کما لو ولدت مات
مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة کما اذا زفت الیه غیر امرأته
وهو لا یعرفها فوطیها او نکاح فاسد کالنکاح الموقت فی الموت
والفرقة وقوله فی الموت والفرقة یتعلق بالوطی بالشبهة والنکاح
الفاسد فالعدة فیهما ثلث حیض سواء مات الزوج او وقع بینهما
فرقة ولمن لم تحض عطف علی قوله لحرة تحیض لصغر او کبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر او بلوت اربعة اشهر وعشرا
قوله بلوت عطف علی قوله للطلاق والفسخ بیان العدة للحرة

اربعة اشهر وعشر وامة تحیض حیضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة ای العدة لامة تحیض للطلاق
والفسخ حیضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة
ای شهر ونصف شهر وما للموت فنصف ما للحرة ایضا وهو شهران
وخمسة ایام ولحامل الحرة او الامة فان کان فرق فی الحامل
بین ان یکون حرة او امة وان مات عنها صبی وضع حملها
ای فان کان زوجها المیت صبیا تعتد بوضع الحمل وعند ابی
یوسف والشافعی رحمهما عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع
الحمل انما تجب لصیانة الماء وذلک فی ثابت النسب وهنا لا یثبت
النسب عن الصبی ولابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تع واولات
الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزل بعد قوله تع والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بهن
ناسخا له فی مقدار ما یتناوله الآیتان وهو حامل توفی عنها
زوجها فان قبل المراد اولات الاحمال اللاتی ثبت نسب حملهن
قلنا لا نم بل اولات الاحمال اللاتی وجب علیهن العدة فعدتهن
ان یضعن حملهن ولکل حبلت بعد موت الصبی عدة الموت
لانها لما لم یکن حاملا وقت موت الصبی تعتد عدة الموت
ولا نسب فی وجهه ای فیما حبلت قبل موت الصبی او بعده
وللمرأة الفار للبائن العدة لاجلین ای انقضت عدة الطلاق
وهی ثلث حیض مثلا ولم ینقض عدة الموت فلا بد ان یتربص انقضاء
عدة الموت فلو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق یتربص
عدة الطلاق وترجی ما للموت ولمن اعتقت فی عدة رجعی کعدة

حرة ر اى عدتها كعدة حرة وفى عدة بائن او موت كاملة ر اى
عدتها كعدة امته ر وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف
بالحيض ر اى اذا كانت الزوجة فى سن الاياس اى خمسة وخمسين
سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة
اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف
بالحيض قال فى الهداية هو الصحيح وفى رواية ابى على الدقاق رح
انها متى رأت الدم بعد ما حكم بأياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل
الاياس ولا يظهر ذلك فى فساد الاكحة لانه دم فى غير اوانه كما تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست ر اى انقطع دمها وهى فى
سن الاياس فستأنف بالشهور لقوله لاستيناف شكلا لانه لو ظهر ان
عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس
شاملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه
وقت وعلى عدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض
تراه منهما ر حيض مبتدأ وتراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه
بعيد الليل بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا
اما عند الشافعى رح فيتداخلان ان كان الوطى بالشبهة من الزوج
وهى فى عدته اما ان كان من آخر فلا فاذا تمت الاولى دون النهاية
تجب تمامها صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطيها
غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى
وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتتم الاولى فتجب حيضة رابعة

لتتم العدة الثانية وتقضى عدة الطلاق والموت وان حملت بهما ر اى عقيب الطلاق او الموت ثم
اى تطليق الزوج ومونه وسببها عقيبهما وفى نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطى وقالت انقضت عدتى حلفت ر اى ان
قالت آراقت انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين
ولو كان معتدته من بائن وطلق قبل الوطى تعليه مهرا تاما وعدة مستقلة
ر هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان اتى الوطى فى النكاح
الاول بائن وهو العدة فصار كان الوطى حاصل فى عدة النكاح وعند محمد رح
تجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان الزوج نصف المهر
ملكها قبل الوطى فيه وعند ابى فرح لا عدة عليها اصلا لان عدة الاولى
سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثانى للدليل محمد رح ولا عدة
على ذمية طلقها ذمى هذا عند ابى حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل
الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عدة وعندهما تجب مطلقا
ولا حرمة حرمت المناسبة وتجدد بعدة البائن والموت كبيرة
حرة اولا ر نقوله او للعطف على قوله حرة وعند الشافعى رح لا حداد
على معتدة البائن ر بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا لعذر لا عدة عتق ر اى اذا اعتق المولى امته
ولا نكاح فاسد ر لانه واجب الدفع للاسف على فوته ولا نفقة
معتدة الا تقريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا ر
لقوله تع ولا تخرجوهن الآية وتخرج معتدة الموت فى
الليل وتبيت فى منزلها ر اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج بخلاف
المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة

ان يكون الحمل على التفصيل الذى مر ويمكن قال ان
تحتها فهى طالق فولدت لنصف سنة منذ لكحها لزمه نسبه
وسقطها لانه لا يعلم ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
لكحا في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق
ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأ
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينفي الولد باللعان فليس
علينا نفيه من الفراش مع تحقق الامكان وثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين بالمدة نظرا بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة ولجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو تزوجت
بانقضاء العدة ثم ولدت بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من
نصف سنة وثبت في الاقل وهو راجع في الاكثر اي ان كان بين الطلاق
والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في
النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث
فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة فيثبت الرجعة وبنوته ولدت
لاقل منهما وبنوته بالعطف على عدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت
لتمامهما لا تامة بل ناقصة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة

والطلاق والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او لا نفاد لها اولم
تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينها في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يخطب بينهما فان
على المحمولة اي ليكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما ولو بانهما
اوبات منها في سفر ليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
فان كان ذلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثم تخرج بمحرمه اعلم ان الاباية والموت في السفر
اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت
منه مسيرة سفر رجعت والا فان كانت ذلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن الرجوع
اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام الرخسي رح خلافا
اقربهما بقي هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول الرخسي رح خلافا اقربهما والثاني
ما اذا كان بينها وبين مصرها اي مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد وامامي موضع الاقامة وهو ما قال وان
كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها اومات عنها فان
لم تكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان
معها ولي لكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام كانت
المسافة اقل من مسة السفر وعندهما تخرج لان نفس الخروج
مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولي ثم لما جاز الخروج عندها فالى اي الجانبين تتوجه تنبني

انث به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف
على بنتونة اى يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة بنية تجامع مثلها وهى فى
سن يمكن ان يكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر
اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى زمان
النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين يوجب
ثبوت النسب فكذا شبهته وأما فى المراهقة فشبهة الوطى فى النكاح
او فى العدة وهى ثلث اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين
لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث
يضاف الى اقرب الاوقات وهى سنة اشهر الى وقت الولادة وهذا
مذهب ابى حنيفة وح محمد رحمهما الله اما عند ابى يوسف رح فان
كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة
عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين
لانها عندهما يحتمل ان يكون حاملا ولم نقربانقضاء العدة فصارت
كالكبيرة وعنده اقربت بمضى العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ونصفها الا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كونها بسقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف
سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان
الاقرار ثم لفظ العدة يشمل كل عدة وعدة ظهر حبلها او اقر الزوج

او يثبت ولادتها بحجة تامة اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت
ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة
بيتا ولم يكن معها احد ولا فى البيت شئ والرجلان على الباب حتى
ولدت فعلى الولادة برؤية الولد او اسماع صوته وانما قيد بالحجة التامة
حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان
عند ابى حنيفة رح ان كان للعدة حبل ظاهر او اقر الزوج به ثبت الولادة
بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج لا يثبت
الا بحجة تامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل
من سنتين واقرت الورثة بها اى ان كان بنت العدة عدة وفات والمدة
بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو
فى قوله واقرت الورثة بها والمذكور فى الهداية يقتضى كلة او لان عبارة
الهداية هكذا وثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات
وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اى
نسب ستة مولود ولد لاقل وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة
فان كانت معتدة عن وفات فصدقتها الورثة لولادتها ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف
وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرت الورثة
والمدة بين الوفات والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم دائما
بعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلة الواو فلنا
احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت

النسب وان لم يعلم المدة بين الوفات والولادة في ان اقر الورثة بعتبر
اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبت ولادتها لاقل
تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر
الورثة به بقوله او لم يعلم اه يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل موته
او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم ان
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد
ولد صورتهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر به ان لم يكن يجب شهادته لعدم
نصاب الشهادة او عدم العدالة بعتبر اقراره في الارث في حقه فقط
وان صح شهادته ثبت نسبه مطلقا اي في حق القرر في حق غيره وتكون
اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح او به الزوج او سكت
فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها
ثبت بشهادة امرأة فبتلا عنا ان نفاه اي بعد ما ثبت ولادتها
بشهادة امرأة نفي الولد اي قال ليس مني ولا قل منها لا يثبت
عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من
ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة
اشهر والزوج الا قل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح لان
الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم تثبت الطلاق بالتبعية
وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها ولا تتعدى الى الطلاق
وليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر وان اقر بالحبل ثم علق

بقع بلا شهادة اي بعلق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
فكذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
بشترط شهادة القابلة لانها تدعي حبلة فلا بد من الحجة وله ان اقراره
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر ومن نكح امرأة فطلقها فشهدا ان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها لزمه والا لا لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل
من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو لد مملوكة فلا يلزمه
بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد منكوحة لان
العلوق احدث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امرأة فهي ام ولد او للحال عطف على قوله لانه هو ابني وبابه
فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل ابنه
من الرجلان المسئلة بحالها اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها ام
الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح اسه نكاحا صحيحا لانه هو
الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث
اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام بلا جبر هاطلقت اولا
ثم اسلما وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام واختها
لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب
الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته
كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته

لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حرتهن فللاحق لاأبة وام وللام فيه
ر اى فى الولد والكل بينه كالسلة حتى عقل دينا ر اى فى ولد المسلم
وفى الهداية سالم بعقل دينا او يخاف ان تالف الكفر وقوله او يخاف
يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى سالم فيخف وهذا القيد
لم يذكر فى الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل
الدين فاذا خيف تالف الكفر ينزع منها ر وبنكاح غير محرم منه يسقط
حقها ومحرم لاكام لكحت فيه وحده حدا ر اى حدا لكحت جدا فهو
من باب العطف على العاملين والمجرور بمقدم ر ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ما حن ر اى الذى
عد الناس الحيلم ولا يخير طفل ر خلافا للشافعى رح والام والجدة ف
احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده ر قدره الحصاف
بسبع سنين ر وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح تشتهى وهو الفتوى
لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى ر اى غير الام والجدة احق بالبنت
حتى تشتهى ر ولا نسافر بطفلة بولدها الا الى وطنها الذى تكحها فيه
وهذا للام فقط ر اى السفر المذكور باب النفقة نفقة الزوجة والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس سلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة تولى ر حتى لو لم تولها وكان المانع من جهتها
فلم نوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطى فان المانع من جهته يقدر حالها فى الموسرين
نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر وعكسه بين
والمحرر

الحالين ر هذا عندنا واما عند الشافعى رح فالعبرة حال الزوج
ر ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا الناشزة حرجت من
بيته بغير حق ر احترز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر
المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة لم توف وتغصب
كرها وحاجة لاسعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وعليه مؤنة نفقة خادم واحد لها فقط ر هذا عندنا بحنيفة ومحمد
رحمهما الله واما عند ابى يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما
لصالح الداخل والاخر لصالح خارج البيت وهما بقولان الواحد
يقوم بهما لا معسرة فى الاصح ر احترز عن قول محمد رح فان عنده
تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينها العجز عنها وتوم بالا
عليه ر اى تومر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى
الزوج يودى قرضها هذا عندنا واما عند الشافعى رح فالقاضى
يفرق بينهما لانه لما عجز عن الاساك بالمعروف ينوب القاضى منابه
فى التسريح بالاحسان وامحابنا لما شاهدوا التضرر فى التفريق لان
دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من
يقرضها وفى الزوج امر بتوهم الخسران ينصب القاضى نائبا
شافعى المذهب يفرق بينهما ر وان فرضت لعسار فايسر تمم
نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا بقى قرض
قائم او رضيت بنى لما مضى بادا ما جبن فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ر هذا
عندنا واما عند الشافعى رح فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه ولا تسقط

ع مجلة بدفعة سنة احدها قبلها ش اى اذا عجلت نفقة سنة كاشهر ثلاثة فمات احدها قبلها كما اذا مات عند مضى شهر لا يسترد شيء منها عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح لانها صلة اتصلت القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عبد الفي عليه بياع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها باع مرة صورته عبد تزوج امرأة بأن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم ثلثمائة منها بسبب النفقة والمشتري عالم ان عليه دين النفقة باع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فيه تحتاج لا باع مرة اخرى وغيب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولد للام غيرها الا برضاها وبيت مفروش وان لم يكن له غلق كفاها وله منع والدها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من القرابها وكلامها متى شاؤا وقبل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محارم غيرها كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة قريب القاضي وطفله وابويه في تال له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها تحته مودع او مضارب او مديون ان افرزه وبالنكاح وعلم القاضي ذلك ويكفلها ش اى باخذ شيء كفيلا ع وحلفها على انه لم يعطها النفقة

ش الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة بينة على النكاح ش اى لا يقضي القاضي للنفقة باقامة البينة ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت بينة ش اى على النكاح ليقرض عليه ويأمرها بالاستدانة ويقضي به عليه ش اى بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا لمكاتبة ع لمطلقة الرجعي والبائن والمقرة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتعريف لعدم الكفاءة والسكر ع ما دامت في العدة وفي عدة البائن خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا ما مر ع لان العدة للموت والمقرة معصية كالردة وقيل ابن الزوج ذو ردة عند الثلث فيسقط لانكشفها انه لا الى للردة والتمكين في الفرقة لانها قد بانت قبلها فلا سقوط النفقة الا ان المرتد محبوس للتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف المكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقير على ابيه ش انما قال فقير احتى لو كان غنيا فهي في ماله لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اى لا يشترك احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على ابيه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها وشاء الاب ان يرضعه عندها ش اى اذا لم يتعين الام ولو استأجرها سكوجة او عندها من زوجي لترضعه لم يجز في البتوتة مرتين ش اعلم ان قوله ثم والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله ثم لا يكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والآباء لا تقدر باستئجار المرضعة لغير الام لا

وقف لله تعالى

كل ذى رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى على قدر
الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته انما قال
هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك ينبغى
ان لا تجب الا على الوارث فقال ليعتبر اهليه الارث لا حقيقته وذلك
لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث
فنفقة من له اخوات شقيقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له
خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والام
والفروع ثم بعد هذا بحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير
الا لها وللفروع ولا للغنى الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه
العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة وللفروع
ولا تجب للغنى الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان الزوج غنيا لم تجب
النفقة على احد وان كان الاب عرض ابنه لاعتقاره لنفقته لان الدين
عليه سواها اى لا يبيع الاب مال الابن للدين سوى النفقة له
على الابن ما لم يرث للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه واذا باع المنقول
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام فى
انه هل لجلب العوض لاجل النفقة لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع للدين سوى النفقة
بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة
كما فى استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه

الظاهر امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع
الا للعجز فاذا افلست عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر
قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب
للرضعة الا النفقة قال الله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فكلمة على تدل باخذ النفقة وهى المنكوحة ومعتدة الرجعى
لا تعطى شيأ آخر للارضاع واما المبتوتة فلكل فى رواية واما على
رواية اخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المساعدة
والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة
لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تع وعلى المولود له
رزقهن الآية ولان رضاعة بعد العدة او لابنه من غيرها صح
اى الاستيجار للارضاع وللام التى بعد ما طلقها وانقضت عدتها
والاستيجار للارضاع ابنه الذى من غيرها صح سواء كانت المستاجرة
فى نكاحه او فى العدة او بعد العدة وهى اى الام احق من الاجنبية
الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت البالغة والابن رضيعا على
الاب خاصة وبه يفتى انما قال هذا لان على رواية الحصاف
والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا
لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة على مالهما وعلى الموسر يسار الفقير
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت فيعتبر فيها الفقر
والجزئية لا الارث فلو مات له بنت وابن ابن كان على البنت ونى ولد
بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن
والارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام ونفقة

وانما لا يبقى بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة
وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف نصلحه
الابن ابقاءه والانتفاع به ولا للام بيع ماله لنفقتها لان ملك
مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن ومن مودع الابن
الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر القاضي لا يرجعان لو انفقا ماله
عندها واذا قضى نفقة غير الابوين وضمت سنة فقط لان
نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية
وقد نقل من جامع الكبير للبزدوي وغيره ان هذا اذا طالت المدة بعد
الفرض واذا قصرت فلا سقوط وقدروا القصير بما دون الشهر والا ان
باذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي باستدانته في تصيير دينا
على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز
اجبر على بيعه والله اعلم

كتاب العتاق

هو بضم من حر مكلف بقوله لفظة
بلابنه كأنت حر او عتيق وعتقتك او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا
مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي
العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلابنة او راسك حر ونحوه ما عدا
عن البدن وكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
لانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه
او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك والى الانتفاع
بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق
المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فانهم ان الرق هو

شرعي ثابت في الانسان انزل للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو
اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وما
عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا وقد لا يكون مرقوقا لكن لا يكون
مرقوقا الا ان يكون مملوكا فالرق في الاسل سبب للملك فقوله لا رق لي
عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولا سبيل فلا تلفتك وبهذا ابني للاصغر الاكبر سنا فاجاء بلفظ الباء
في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولم يذكر
حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية فحولا ملك لي عليك
الى آخره فلذا صح انه كناية وليس كذلك فان المقرله ان كان يولد
بمثله وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يتوان
لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو
لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا
خلاف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة
في فصل الجاز من كتاب التقويم وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي
لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على انسان الشجاع فلا يشترط
امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية كأبي ابني ويا اخي لان المقصود
بالنداء استحضار المنادى بصورة من قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى
مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى
فصد المعنى او لا سلطان لي عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا
ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق
لانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند

الشافعي رح بعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق هو
ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا فلنا المجاز
لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة
فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة وللازوم على العكس فيجري المجاز
من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس
واثبت شذ الحر بخلاف ما اثبت الآخر وبين الحلبي ذا رحم محرم منه
او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او سكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرك وجد عتق قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب
الرحم وقوله محرم صفة ذا وجزم للجواب وقوله الى ملك نحو ان ملكت
عبدا فهو حر اذا شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط
عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في قوله
عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من كعبد
الحر في خروج البنات سلما والحمل يعتق بعتق امه لا في عتقه مع واعلم ان
الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاءه
الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفرعه اي اذا كانت
الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت
الام مشتركة كان الولد شتركا على سهام الام وان كانت الام مرهونة
فالولد المولود حال رقبتها يكون مرهونا وكذا تبعيتها في العتق وفرعه
كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين
العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فح يجر الولاء فعلم انه لا تكرار م

درر

وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده حر وسعى فيما بقي وهو المستسعى
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا العتق كله س هذا بناء على ان العتق
لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر
الاكساب فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس
للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا ازالته فاعتاق
البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول وهو العتق الا ان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س اي حال كون المعتق موسرا م
فحظه س الضمير يرجع الى الاخر باعسارا والولاء لهما ان اعتق
او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به س اي بالضمان على العبد وقالا
له ضمانه غنيا س اي للاخر فضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد
كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقال ابو حنيفة
للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار
فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان
لهما لان كل واحد بدل على عتاق الاخر والآخر منكر ولا بينة م ولو فاقا
يسار سعى للموسرين لاقرار س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان
حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر
ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت

ينبغي ان لا تجب السعاية في شئ من الاحوال لان العتق انما ثبت
باقرار كل واحد منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار
كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلنا ان كذب كل
واحد منهما فبإقرارهم لا يثبت عتقه وان صدق في تصديقه كل
واحد منهما يكون اقرارا بوجوب سعايته له على اصل ابي حنيفة
واما على صلهما فتصديقه للمعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه
للموسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال كلها اي حال
يسارها وعسارها ويسار احدهما وعسار الاخر لان كل واحد منكر
لاعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو اعتق
احدهما عتقه بفعله عبدا والاخر بعده نفي وجعل نصيب عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح سعى في كله س لان القضي
عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا
نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول
لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينتصف
بينهما او لا عتق في عبدين س اي قال رجل ان دخل فلان الدار فعبدي
فعبدا حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فعبدي فعبدا حر فمضى
ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شئ من العبدين لان المقضي عليه
بالعتق والمقضي له مجهولان فحنث بالجهالة ومن ملك ابنه مع اخر
بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او عتق نصفه
بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن لهم الشريك
حاله اولا س اي علم الشريك انه ابن شريكه اولم يعلم كالوورثاه س

اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصيرورته ام ولد بموت امرأة وهما عبدا هو ابن
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه
لا يضمن حصة اخيها اتفاقا فالارث الارهبي لا اختياري للاب في
شئونه واعتقه لاخراوصى له س اي لو لم يكن للشريك ولاية التضمين
بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية او قال في غير الارث ضمن
نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شراء القريب اعتاق فان كان
موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول
انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث
شاركه في قلة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان
اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا وسعى وخالفا فيهما س ففي
هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيضمن عندها لا يجب
السعاية لان العتق في م ولو ورثه احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبرة لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
س هذا عندهما بخلافه رح وذلك لان التدبير يجزى عندهما كالاعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فيعين حقه فيه فلم يبق له اختيار آخر كالنفيين وقيمة ثم
للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان
التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان
المعاوضة هو الاعدل فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد
مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع تلثة الوان الوطي والا

والبيع فبالبيع يرتفع البيع ولا يبقى المدبر العتق الثلث الذي
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملك المدبر بسبب الضمان
لانه تملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يظهر في حق النفس واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للعتيق وقالا
من سلايزه لشريكه موسرا او معسرا لان ضمان تملك فلا يختلف
بالايسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال
هي ام ولدي لكني انكرتها يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة
وذلك لان المقر قرر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم
انها كاتبة فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فالمنكر ان يسعى
الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن
مني منفيها شركة لان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح
وعندهما متقومة حتى لو كانت ابن ولد لها شركة بين الشريكين في بطنها
احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ولو قال
للعبدين عندي من ثلثة لكل احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاذا
وصاروا بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيرهم نصفه
وعند محمد رح يعتق من دخل ومن غيره كما قالا لان ايجاب الاول
دائر بين الثابت والخارج فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين
الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف اصاب الثابت شائع فيه
فاصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لكل واحد منهما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي عتق من الثابت ثلثة ارباع واما من

الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب كما اوجب عتق
الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه ينتصف بينهما وعندهما يقولان
الباقي من عتق النصف مختص بالثابت ولا شائع في الداخل فيعتق نصفه
وان قال عبدي حر ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندها
وعتق من ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة
كسهام عتق عنده وعتق من خرج سهمان ومن ثبت ثلثة ومن
دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين وبجمع الثلث والثلثان قالوا
ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم
سواء وجعل كل عبد سبعة عندها كسهام العتق لان مخرج الكسر
لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج ١
وهي اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل اربعة وهو
واحد من اربعة تعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي
سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث
المال وعند محمد رح سهام العتق وهي ثلث ستة وكل عبد بجعل ستة
اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع
قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث
المال وكل عبد بجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى
في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته

قلو كان فيه كل عبد ثمانون واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة
وستة وعشرون فعتقها يعتق من الخارج السبعان اى اثنى عشر وبقي
في خمسة اسباعه وهي ثمانون لكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة
اسباعه وهي ثمانية عشر وبقي في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة
عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه
وهو سبعة فجميع سهام العتق على قوله ثمانون واربعون وهو ثلث
المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك
فبالولي سقط ربع سهم من خرجت وثلثة اثمان من ثبت وثمن من
دخلت ش اى ان كانت له ثلث زوجات سهم من على ستة وثلاثين
قبل الولي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف سهم الواحدة
منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع سهم من كل واحدة منهن بالايجاب الثاني
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت
المسئلة في الطلاق قبل الولي ليكون الايجاب الاول موجبا للبنونة
فاصابته لا يجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيعرف هذا
المعنى كالعتق ثم قال بعض الشارح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو
قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق
وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج
والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان كل صار نصفا
بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكمه مقارنا للتكلم بها الا

ان يمنع مانع فوقع العتق ارادة الخارج بعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول
يوقع بينهما حتى صار كل واحد يعتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رح اظهر
ستة دراهم الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب
الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل
فالداخل كله محل فيعتق عليه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا
الايجاب بعد نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها
فلم ينصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة لم يقع بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه لم يكن ان يراد به الاخبار
وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون واردا بين الثابتة والداخلة على
السوية فتبين ربعه لان الايجاب الثاني يرد على احد التقديرين وهو
ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو محجم على تقدير الاخر وهو نصف النقد
فينصف ونصف النصف ربع فسقط به ثمن المهر والولي والموت

بيان في طلاق بعضهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
سلمين في عتق بعضهم دون ولي فيه ش اى فلا لزوجيته احدهما الطالق
فولي احدهما او مات احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما
الولي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة الملك
النكاح اى لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة والولي
دليل على ان الوطوة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان
انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب وسلم احدهما

والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغرة وصية
ان اثبت بعد الموت تقبل شيوع العتق بالموت او قبلت وطلاق
احدى نسائه لشرط الدعوى في عتق العبد عند يحنيفة رح
للطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى
امتيه لعدم التحريم ش اي فلت الشهادة في طلاق احدى نسائه
وهذا الفراق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احدى العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند يحنيفة رح خلافا لهما
فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فارق ابو حنيفة رح
لان الدعوى شرط في عتق العبد عند يحنيفة رح دون الطلاق
لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق لله تع فلا يشترط الدعوى وفي
العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين
شفعيا لا يصح الدعوى واما عتق لانه يشترط الدعوى فيه عند
يحنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا كان في حق احدى
الاستين فلت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند يحنيفة رح
فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينا لم يصح الدعوى فلغت
الشهادة والله اعلم باب الحلف بالعتق وبعتق ما دخلت
الدار فكل عبد لي يومئذ حر بين له حين دخل ملكه بعد حلفه
او قبله ولا يوسئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه
حر بعد غد عند ش فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له
وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عند
اي يعتق عند بعد الغد لانه لا يحل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولد له

او تصدق به وسلم فكاف ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان ولي احدهما
لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك
باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الولي فلان الاعتاق لم يوضع
لازالة حد الولي بل حد الولي انما يزول بتسعة زوال الرق او زوال
ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما
فالولي في العتق المبهم بيان ايضا لان الولي لا يحل الا في الملك فيدل
على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق واول ولد تلد له
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام
والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت
واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق احد عبديه
بطلت الا في وصية ش اي شهد انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عندنا في حنيفة رح لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية
بان شهد انه اعتق احدهما في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته
او في مرضه وادى الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة نفبل استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعى في اثبات
الوصية انما هو الموصى له لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف
وهو الوصي او الوارث وكان العتق ينبم بالموت فيكون من العبدين
خصما شفعيا قوله الدليل الاول اشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر
المولى تدبير احد عبديه او الوارث بنكر فيك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه

لا قل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد بعتق الحمل
بتبعية الام م ودبر كل عبد لى او اسلكه حر بعد موتى ان له يوم قال
لا بن ملكه بعد ك فقوله ان له يوم قال مفعول قوله دبر وان ساقط
منقاس الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه
ايجاب العتق يتناول المملوك فى الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت
فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناوله
باسلكه بعد هذا القول لان المعتبر فى الوصايا الملك حاله الموت ولا يكون
مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يتحقق العتق فيجوز بيعه م
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة س صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق
والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه واجبا على حر بخلاف
بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى
عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان ادیت الى كذا فانت حر فانه يصير
ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد اداءه بالمجلس ان علق
بان وباذا لا ك اى لا بقيد بالمجلس ويرجع المولى عليه ان ادى مكاتبه
قبل التعليق لانه بعد وعتق فى حاله ك اى فى حال اداءه مكاتبه
قبل التعليق وحال اداءه مكاتبه بعد م وان خلى بينه وبينه ك اى بين
المولى وبين المال بان وضع المال فى موضع يتمكن المولى من اخذه وقبله
وان خلى يتصل بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية
اى الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه ك اى لا يعتق ان ادى
بعضه وان نزل قابضا فى قصله ك يتصل بما ذكرنا من العتق باداء

الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق
فى الفصل الثانى مع انه يتنزل قابضا فى كلا الفصلين وانما قال هذا
لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذا
الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل
فلا يعتق بهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفى
انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا س اى لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد
لانه قال والا فلا اى ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق
الوارث لا يعتق فيتصل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه
فى لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويتصل ما اذا لم يقبل
بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ك اى وجب عليه
الخدمة فى المدة المذكورة والضمير فى مدته يرجع الى العبد اضاف
المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها نسخة خط
المصنف يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه
قبلها ك اى قبل المدة يجب قيمته ك اى قيمة العبد وعند محمد
قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده
قيمتها ك اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه
المسئلة وهى ما اذا قال لعبد بعت نفسك منك بهذا العين كتوب

معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد يجب قيمة
العين لتعذر الوصول الى البدل شهنا كما في تلك الصورة وانما يجب
قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق
والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فات العبد ثم فسخا العقد في الجارية
يجب قيمة العبد م وفي عتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعلت
وانت عتيقة ولا شيء على امره ش اي فقال رجل لاخر اعتق امتك
بالف علي بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج
فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو
ضم عتق فلم على قيمتها وسهرها يجب حصة القيمة ش اي ولو قال
اعتق امتك عني بالف وبا في المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن
الآمر بطريق الاقتضاء كما عرف فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف
وخمسمائة فثلث الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب
عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه فائت
الالف بالرقبة شرعا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة
ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له وهو نكحت فحصة مهرها سقوطها
في وجهه ش هذا الذي ذكرنا اما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب
ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما
فرضنا وقوله في وجهه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني والله اعلم

باب التدبير والاستيلاد ومن اعتق من دبر مطلقا او ذا ست

فان حرا وان حر عن دبر متى وان ست مدبرا ودبرتك او ان مت
الى مائة سنة وقلب سوته قبلها فقد دبر ش فقوله من اعتق مدبرا
خبره فقد دبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر
وانما فسره بهذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق
ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه
والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة فحوان مت
في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين
سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان بموت قبل هذا المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله
ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره
ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر
فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش
هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك
م فان مات سيدها من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وفي كله ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له
حكم الوصية وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة
او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش فقوله
وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
فقوله مما يكون غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الاكثر
واراد الزوج م واية ولاء من ستبدها او من زوج فلكها ايم في

وحكمها كالمدبرة الا انها بعتق من كل ماله ولم تسع للدينه وللابنت
نسب ولدها الا ان ينفيه فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
هي الامة التي لا يثبت نسب ولدها الا بدعوة يسيدها فان ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي
بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي
بالنفي بل بحد اللعان وام ولد المغرور اذا استمر تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ش اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها
ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولدها شركة
ش اي بين المدعي وبين اخر ثبت نسبه منه وهي ام ولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لابنة ولدها ش لانه لما استولد الجارية
ثبت النسب في النصف لصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب
لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف
قيمتها وايضا نصف عقرها لحرية الولي بخلاف ولي جارية الابن فان قوله
انت وسالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون سلكا للاب فيرد به
كونه سلك الابن بدلا عليه قوله عم انت وسالك لابيك فيراد به المعنى المجازي
وهو حل الانتفاع فتصير قيمة الولي سلكا للاب ليكون الولي حلالا فلا يجب
العقر في سلكنا وقع الوقاع في محل بعضه سلك الغير فلاجل حل الولي
يجب العقر والسلك ثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبل الولي
لكن بعد بدل الولي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما
ش خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذي ينفع

اثار الآباء في الابناء ش وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
ارث ابن ش لان المقر يواخذ باقراره ومن اثباته ارث اب ش لان الاب
احدهما لكنه غير معلوم فيورث ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امه
مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته ش لانه وطي صادف ملك
فيكون ولد ام ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لان الامة
ش اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه
مكاتبه ش اي انما ثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعتل الى يوسف رح
لا شرط تصديق المكاتب المولى وابو حنيفة رح لا يثبت الا اذا ملكه يوما ش اي ان
لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما والله
اعلم كتاب الايمان اليمين تقوى الخبر بذكر الله تم او التعليق
هي ثلث ش اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث
وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل
الماضي صادقا او كاذبا متعمدا او ناسيا فانه يمين ولا يترتب الواحد على القسمين
وكذا على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك ماضيا
كاذبا عامدا غموس ش ويمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام
وهو الصادر عن ان يكون قائما بالعقلاء او بالجوارح نحو والله لقد
هبت الريح فان قلت اذا فعل والله ان هذا محرك فيصح ان يقال هذا
الحلف على الفعل قلت يقدر كله كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي
او في المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في
قوله فحلفه ثم بين حكم القسمين بقوله بانه ش ثم عطف على قوله كاذبا
قوله او ظانا انه حق وهو ضد له يعني ش ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه

س ثم عطف على فعلا وترك قوله م وعلى أن سنعقد س الاحسن ان يقال
وأن سنعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على
يكون معطوفا على فعل وترك ثم لابد ان يقال لقوله أن سوصوف
وهو فعل وترك فيكون فيه الطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه الجاز بلا احتياج
تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والاتي يكون
على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لدقيق
وهو ان الكلام يحصل اولا اولا في النفس فيعبر عنه باللسان
فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان
فاذا انم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة
الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كنت لابد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم وبقي
الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف
وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف
عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس م ولو سهوا
او كرها حلف وحنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو
او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الشافعي وهو الذي حلف من
غير قصد كما يقال الاتانيا فقال بلى والله من قصد اليمين وكذا
ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا يعدم السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون في الكفارة بالحنث
كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وغضبه وغذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وايمن الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف وايمن الله وان لم يقل
بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تم وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكفر بما حلف به ماض وآت وسوكند بمعنى يمين بفارسي
قسم س قوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره
ولعمر الله قسمي وقوله وايم الله هو جمع يمين حذفت النون تخفيفا لكثرة
استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر اما
فلان هذا لانه علق الكفر بالفعل فيكون قسما بسبب التعليق فعدم
الكفر بذلك الفعل دليل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم
الكفر بما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر
وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وحرم
الحلال يمين وقوله حلفه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء
علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر لما مر
ان كان يعلم انه بين فان كان ممن لا يعلم انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا
وحق الله وحرمته وسوكند خوردم فلاني بطلاق زن وان فعل

فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او ان زنى او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء وتفركا لله افعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
ص اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولا
ولم يجز بلا حنث ش والتكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا خلافا لكفر قبل
الحنث ثم حنث تجب الكفارة ثانيا خلافا للشافعي رح فعندنا اليمين سبب
للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث
سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون
اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقديم على الحنث خلافا
للشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كالثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء
بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تع فالكفارة المالية وغير
المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في
العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة
ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التلقيح
م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة
في حلف كافرا ان حنث سلما ومن حرم بملكه لا يحرم وان استباحه
كفر ش اي ان عامله به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله
تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان القائل ان كان على فعل وجودي
فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر

مطلقا ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفاء وبما لم يرده كان زنيت وفي اوكفر
هو الصحيح ش انما قال هذا احترازا من قول الاخر وهو وجوب الوفاء
سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط
لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره يدل فيخير اقول ان كان
الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام
لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله تع فحلفه بطل والله اعلم بالصواب

باب الحلف بالفعل من حلف لا يدخل بيتا فحنث بدخول سقفه
او الكعبة او سحنه او بئره او كنيسة او حمامه او ظلة باب دار ش لان البيت
موضع اعد للبيتوتة والسقف بيت لاهل المواضع كافي فلا يدخل دارا
فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذا الدار يحنث ان دخلها
مسهدسة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على هيئتها وقيل في عرفنا
لا يحنث ش اي بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا
اصلا م وكذا البيت ودخله مسهدسا صحراء او بعد ما بني بيتا اخر ش
فانه لا يحنث لزوال اسم البيت وقد علم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها مسهدسة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة
توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى فرقهم بان الوصف في
الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم
هذا الشاب فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا
لا يدخل هذه الدار و لا يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لغوا في احدها

غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت
وعلله في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما محا لان البيتوتة وصف
فيلغو في المشار اليه فوز اسم البيت ينفي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا
في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه للحنث لانه لم يبق
دارا اقول لفظ الدار في الدار المهجورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا
على المنهدمة فاذا قيل لا دخلت دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا
وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل
هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة توجب بالاشارة
فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا
اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية
واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح الحلف
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه
لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس كل صفة
كالشاب ونحوه فانهم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا
فولا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس
وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها
حتى لو تخللت فيشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخمر الحلو فشرب
بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا التحقيق فانه زلة الاقدام وهذه
الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبها وهو راكبها فاخذ في النقلة وترك
وترك بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد

من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا
وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر
فوز ان فصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه
وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو
الانتقال من الخارج الى الداخل ولا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس
والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب فمن قال فيها وقيل في
وفيما لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث او ان خرج ثم يدخل هذا
استثناء مفرغ من فعيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج
ثم المعلل يقع جنسا فوائتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقول الكلام
ان في قوله لا يدخل فعقد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله
وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله وعياله الخ حتى
يحنث بوكيل هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيعتبر
فعل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر بقوله كل جديد اسمه فالواو هنا حسن
وافرق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
وحنث في لا يخرج لو خرج باهله وامره لان اخرج بلا امره مكرها او ناسيا
وشله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان خرج بلا امره
اما مكرها او ناسيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا زفر
الا الى جنازة ان اخرج البهائم الى مراح فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الا مكة فخرج يريد هاربا ورجع لان الخروج
الى مكة قد تحقق لانه لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه في وجه في الاصح اي لو حلف لا
يحنث بوكيله هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيعتبر
فعل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر بقوله كل جديد اسمه فالواو هنا حسن
وافرق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
وحنث في لا يخرج لو خرج باهله وامره لان اخرج بلا امره مكرها او ناسيا
وشله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان خرج بلا امره
اما مكرها او ناسيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا زفر
الا الى جنازة ان اخرج البهائم الى مراح فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الا مكة فخرج يريد هاربا ورجع لان الخروج
الى مكة قد تحقق لانه لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه في وجه في الاصح اي لو حلف لا
يحنث بوكيله

وهذا الاستثناء فيما اذا لم يكن له نية
فان نوى بالذهاب الروح او الاتيان فهو على ما نوى
لان كلا منهما يحتمل الروح والاتيان اذ الذهاب قد يكون للقصد
بخلاف الاتيان فانه اذا اوصل الله حنث قصدا او لم يقصد

الى مكة فالاصح انه يمتثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو ممتثل لا باتي
مكة والاول اصح كقوله تع اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول
فليس في وسعه ح وفي اتيانه مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخرجوني كذا لانه
يتحقق عدم الاتيان ح وحنث في اتيانه عند ان استطاع ان لم يأته لا لان
كمرض او سلطان ودين بينة الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة فيقبل
وفي الفترة الثانية التي يجب عندها صدور الفعل فيها يكون الامر فيها
للفعل بصدق ديانة لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ح وشرط للبر في
الا بأذنه لكل خروج اني ش لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه
فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فاسواه بقي في صدر الكلام لانه ان
اذن ش اي ان قال لا تخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الاذن
للغاية مثلا الى الآن فاذا اذن مرة انتهى الحنث ويمكن ان يراد الاذن الذي
بان يجعل المصدر نائبا عن كل خروج لغة والجواب انه اذا اذن مرة فخرج
ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى الثاني حنث وعلى الثاني لا حنث فلا يحنث
بالشك ح والحنث في ان خرجت وان ضربت فانت طالق لو بدأ بأحدهما
عبد فعلهما فورا ش اي يشترط الحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا
وفي ان تغديت تعذب ان يتعالى تغدى حتى تغدى به معه ش اي شرط الحنث في ان
تغديت تغدى به معه وكفى بطلق لتغدى ان ضم اليوم ش اي كفى لحنث طلق
التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت
فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بطلق التغدى في هذا اليوم ولا
للحنث التغدى معه ح وتركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن

عليه دين مستغرق ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده
الماذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد
دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد لم يكن له ان يكون خاصة له
او يكون دابة عبده الماذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينو ويقبل الاكل من هذه النخلة
بثمرها لان المعنى الحقيقي معجز حسا وهذا للبر باكله فقط هذا عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي ستعذر معنى
مجازي شعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي
فالمراد عندهما الاكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره تعملا
بعموم المجاز وهذا لا يتفق باكل خبزه فلا يحنث لو اتفقه كاهره ش اي يحنث
باكل ما يخبز منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي معجز حسا فيرد المجازي
واكل الشواء باليد والطبيخ بالملعقة من اللحم والرأس برأس يكتفى في اليمين
وبباع في مصره ح عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم يشبه البطن
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز
لخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة باكله لتفاح والتمر
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع او اخذ الماء بكفه
منه فلا يحنث لو شرب منه بانا ش هذا عند ابي حنيفة رح فان من عادته
لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه فخلاف
الحلف من مائه وتحليف الولي يجعله يكلف امر اقاربه او ولاته ش اي

بقيد فخليف الوالي رجلا ليعمله بكل مفسد في البلد فجاء وليته والقرب
والكسوة والكلام والدخول عليه بالجبوة لا الغسل ش اي اذا حلف ليقربن
زيدا بقيد فجاء بالجبوة زيد ولو حلف لاغسلن زيدا لا يقيد فجاء بالجبوة
م والقريب بما دون الشهر ش اي بقيد القريب بما دون الشهر في
بقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به كالخل وغيره فادام
وكذا اللبن الا اكثوا ش في المغرب قال الا اباري الادام ما يطيب الخبز ويصلح
ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو
ما يغمس فيه الخبز ويؤتدم به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل
من رطبه او من هذا الوطب او اللبن فاكل مراكيز ا او بسرا فاكل
رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل رطبا فاكل بسرا بناء على ان البسر
والوطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا
في لا يدخل بيتا م ولحما فاكل سمكا ش اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م ولحما
او لحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وهنت
لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل بدنبا ش اي حلف لا ياكل
رطبا فاكل بدنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل بدنبا حنث عند ابي حنيفة
لان الذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الوطب والبسر قال
في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر الذنب ولو
حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالوطب الذنب وقال في المغرب البسر الذنب
وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب
القم والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو

الذي ليس عليه القم والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت
هذا فكيف يصح ما قاله في الهداية ان الوطب المذنب ما يكون في ذنبه
قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فان قول
اصناف التمر الذي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان بدا الارطاب فيها
من الجانب الذي ليس عليه القم ففي بلاد هذه البلاد ان كان بدا
الارطاب من طرف القم فما قاله صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن
الارطاب من جانب القم فوجه صحته ان الوطب المذنب ما يكون
اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف
القم فراس البسر ما يلي القم وذنبه الطرف الاخر ولما كان الوطب هو
الطرف الاخر فراس الوطب طرف الجادة وذنبه طرف القم فهذا وجه
صحته م ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم حنزير او انسان ش فلا يحنث
ياكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الطهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر في ان لبس او اكل او شرب
ونوى عينا لم يصدق اصلا ش اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا
معينا لم يصدق قضاء وديانة لان المنوي ماهية اللبس ولا دلالة له
على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو نوى
ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام
فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء م وتصور البر في صحة
الحلف خلافا لابي يوسف رح فان حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب في بوسه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة

الحلف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تع
او بالطلاق او بالعتاق وعند ابى يوسف رح ليس بشرط فان حلف
والله لاشربن الماء الذى فى الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم يشرب
الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا تحنث عندهما
وعند ابى يوسف رح تحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق فى اليوم فالحكم
ما ذكرنا او ان الحق فكذا فى الاول دون الثانى ش اى ان لم يقل اليوم لا تحنث
فيما لم يكن فى الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف رح وان كان فصب
تحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر
اليوم او لا وان كان فيه ماء فاذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء
الاخر من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن هو سعة بشرط ان لا يفوته فى مدة
عمره والبر يتصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف رح
تحنث فى الكل ففى الوقت بعد مضى الوقت وفى غير الوقت تحنث فى الحال
م وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليفنين فلانا عما
بوته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يفعل فلانا كما وفيه خلاف ابى يوسف رح
فعندهما لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذا الامر ممكن فى
ذاته فيكفى هذا لانعقاد اليمين وتحنث فى الحال بلا توقف الى زمان
الموت للعجز عادة وانما قلنا عما بوته لانه ح يراد قتله بعذاب الله تع
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين وتحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما
بوته فالمراد القتل المتعارف ولما كان بيتا كان التعارف هدمها فصار
كمسئلة الكوز م وسد شعورها وخنقها وعصرها كفر بها وقطن ملكه بعد

ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى ش وقطن
مبتدأ وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق
وعندها ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب
ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم
ذهب حلى لا خاتم فضة وعندها يفتى لو لو ا لم يوضع حلى وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث لان
جعل فوقه فراشا آخر ش لان الفراش نسج للفراش لا الفراش للانسان او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه ش حنث لانه
لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها ثياب حنث ش لانه جلس
على الارض ولباسه تبع له م لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه
بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على
سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك
السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل
هذا فى العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله
لا يفعل يكون للابد م ويعلق المشى الى بيت او الى الكعبة نحو حجة او
عمرة شيئا وهو ان ركب ولا شئ يعلق الخروج او الذهاب الى بيت الله تع
او المشى الى الحرم ش هذا عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف رح
فيلزم حجة او عمرة شيئا م او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق
عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر فمضى عام بنوبه بكوفة ش هذا عند ابى
حنيفة رح وابى يوسف رح واما عند محمد رح يعتق لانه فات شهادتهما على اربعة

وهو التضحية بكونه وبين ضرورته عدم الحج وهو شرط للعتق وقالا

هذا شهادة على النفي فتقبل النفي الذي يحيط به علم الشاهد وهو مثل

الاثبات على ما بيّن في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم سائر

بيته في لا يصوم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم

الشرعي هو صوم اليوم والحلف اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي

يحمل على المعنى الشرعي قلنا الشرع قد يحمل الملفظ على ما دون اليوم في قوله

ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا أصوم يوما

او لله علي صوما يراد به الصوم التام وتركه في لا يصلي لا يعاد وفيها

ولو صام صلوة فنفع لا بأس وقوله بتّ في ان ولثلث فانت كذا وعتق

الجي في ان ولثلث فهو حر ان ولثلث بتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة

اما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة البت فلا تجد الان

قوله ان ولثلث المراد به الجي بقرينة قوله فهو حر فان البت لا يكون

حرته وفي لبقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة

او باعه بثمنا وقبضه برّ ولو كان ستوقة او رصاصا او وصبه له لا

يحنث في باب ما لا يشتمل من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت

المال والنبهرجة ما يردّه التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف

والنبهرجة ما يكون الفضة غالبا على الغش حتى يكون من جنس

الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة

لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرد التجار وفي لا يقبض منه درهما

دون درهم حنث بقبض كله شفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بمرة

لم يخللهما الا عمل الوزن وهي لا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا

خمسين بناء على ان الاستثناء عندنا يكلم الباقي بعد الثنيا وليس

الاستثناء من النفي نفيا فان قوله ان كان لي الا مائة فهو لفي سائر المائة

واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولهذا لو قال ان تم ورد او

باسمينا لان الريحان سالا سائر له والورد والياسمين لهما سائر والنفع

والورد على الورق اي ورق الورد دون الجلد الذي عليها الورق

باب حلف الفول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نابما بشرط بفاطمة

وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه

لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف

لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه

وفي لا يكلم هذا الشاب وكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا

من التكلم فبراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار

اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن

ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على

انه بالخيار عتق ما على اصلهما خلافا له لانه دخل في ملك المشتري واما على

اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار

فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره اي قال ان لم ابعه

فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم

البيع قد تحقق وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه الفنون

غير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل نفسه
لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال او الخصومة
والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق
ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب الولد
وضرب العبد ان الضرب نحو حسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا ضرب
الوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا في
لا تكلم وقراءة القرآن او سمّ او هلا او كبر في الصلوة او خارجها لان هذا عندنا
فانه لا يسمى تكلما وقالا وتنزعا وعندنا لشافعي له يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة وبوم اكلمه علي الدوين لان قالا لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا
فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن
بفعل غير مسند يراد به مطلق الوقت وصح به النهار لانه ينتهي
ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى فعلى ان كلمه الآن يقدم ذلك
او حتى حنث ان كلمه فيما تدوم وفي لا يكلم عبدا او امرأته او صديقه او لا
دار ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا في غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا لان حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد
فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر
فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى
في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف
لا يكلم صديقي او قال لصديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان
او قال دار فلان هذا فلم يبق الصداقة وباع الدار وكلمه ودخل الدار

فهو صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة
يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان يعجل ذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان
الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغو وحين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا بقوله ثم توفي اكلها كل حين ومعها
ما نوى والدهر لم يذكر لا ابو حنيفة رح لا ادري يا الدهر
وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللدهر عرفا وايام نكرة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حران اشتر
عبدا عتق اي لا احتياج لاولويته الى شراء عبد اخر وان اشتري
عبدين ثم اخر فلا اصلا لان الاول فر لا يكون غيره بين جنسه شقا
عليه ولا شقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث اي قال
اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث
لانه اول عبد اشتراه وحده وفي آخر عبدان اشتري عبدا ومات
لم يعتق اي ان قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري
لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك آخرا لان الآخر بالاضافة
من اول ولم يوجد فان شرى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله لان الاخرية
تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت
تبين انه كان اخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج
فارا وعلق الثلث به خلافا لهما والضمير في به يرجع الى الاخر صورة
المسئلة رجل قال لامرأة ان تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا تورث

عند وعندهما تطلق عند الوقف فصير فارا فقرت ح وكذا عبد تزوجها بكذا فهو حر عتق اول ثالثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وقع بشراؤه به الكفارة هي ش اي الكفارة وهذا عند ثا وعند زفر الثاني ح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة لعلة العتق فهنا جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشراء جعل شرعي القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة ح لا يراعى عند حلف بعتقه ش اي فالان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول ان التعليق عند تابع العلة فاذا الشرط يصير المعلق بالحلف ح فيكون النية مقارنة لعلة العتق ح وستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ش قوله وستولدة عطف على عبدا اي ولا بشراء ستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد ح وتعتق بان نية شرائها فتصير اما لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه وفيه خلاف زح وكذا مملوك لي حر امهات اولاد ومدبر وعبد لا يكاتبوه الا بنيتهم ش لانه لا يملك رقبته ح وبهذا حر اوهذا وهذا العبد عتق ثانيتهم وخيرت في الاولين كالطلاق ش كانه قال احدهما وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر اوهذا ان قلت فلا يجب

عنه في شرح التنقيح بحوابين فان نويت فطالعه ح وبام دخل على فعل بفع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلو حلف ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا ح اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فبعته حرا فاللام تعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر ش هذا نظير للدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان تعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى تعلق بالطعام واما ضرب الولد فحوان ضربته لك الولد فبعته حرا فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص ح وفي كل عربي لي فكذا بعد قوله عربيه تكحت علي طلقت هي وضرتها غيرها دابة ح فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تع فلا تعزير ولا قصاص حد ش اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص ح والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهه ح كعدة البائن او الثلاث ح ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسألهم الامام عنه بما هو وكيف هو واين زنى ومتى ومن زنى ح اما السؤال عن الماهية

فلان بعض الناس يطلقونه على كل ولي حرام وابنه فلا طلقه الشارع
على غير هذا اللفظ نحو العنان تزيان وأما من الكيفية فلانه يقع
الولي من غير التقاء الختانين وأما من ابن فلان الزنا في دار الحرب
لا يوجب الحد وأما من متى فلان التقادم لا يوجب الحد وأما من
المرئية فلانه قد يكون في وطيها شبهة فان شنوه وقالوا رأيناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا شاهدا وفلانية حكم به ثم عطف على
قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة
مجالس في كل مرة ثم سأله كام مرة واعلم ان في قوله رده كلما مرة نساعا
لانه يدل على ان الامام برده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده
ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كام مرة قبل الآخر السواك
عن زنى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم فانه يمنع الشهادة لا
وقبل يسأل عن متى يضع لاحتماله في زمان الصبي فان بين حبث
تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل
حد او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف سواء ولي
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان
اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبل
هذا الوطي فاذا وجد الوطي ثم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله
وهو للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت ببلاه الله
شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقربة
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة
وسطا بسوط لائمة له في المغرب الثمرة العذبة وهي فيه وقيل العقل

قال والاول اصح وفي الصحاح ثمر السياط عقد اطرافها بنوع قيابة
الاملاز ويقرف على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه فانما في كل حد
بلا سيل اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضنا
البدن فيرفعه فوق راسه وقبل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب
وللعبد نصفها ولا يجلد مستلقيا بلا اذن الامام هذا عندنا
خلافا للشافعي رح ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز الجمع فيها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الآسانة
هذا عندنا وعند الشافعي رح يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو
تغريب عام وبكر حر مرض دني ولا يحد جنين ولا حامل نفست ترجم
حين وضعت وجلد بعد النفاس باب وطي يوجب الحد ولا
الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع
بالضرب الاول بقوله وهي في الفعل ثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد
الجاني ان ظن انها تحل له في ولي امة ابويه وعبده وجده وولده والمرتهن
المرهونة في الام والعبد ثلاث او بطلان على مال او باعتاق ام ولد
اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية
وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من
قوله ثم وجد كما عائلا فاغنى اي بالخد بجة رض قد يورث شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى اموال المولى اذ ليس له
مال ينتفعون به مع كالابنساط بين مالكي مولى واحد مع انهم
عند وردين بالجهد مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء المولى ومالكية
المرتهن المرهونة سلك يد توهم حل وطي المرهونة وبقاء انواع الملك

العدة لا يعدان بصير سببا لان يثبته عليه حل وطي المعتدة بملك
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده
ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله ح وفي المحل بقيام دليل نافي
للحرمة ذاتا فلم يجد وان افترضها عليه في وطي امته ابنه ومعتدة
الكنايات وآبائع البيعة وآلزوج المجبوب فطلقها والمشتركة ح
الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام ان ولدك ملكك وقول
بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ان الكنايات رجعية وكون
البيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون
المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في
الجارية المشتركة دليل حل الوطي فعنى قوله نافي للحرمة ذاتا انا لو نظرنا
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى
النسب يثبت في هذا للاولى ح اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل
ح وحد بوطي امته اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو
اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بمجوسية للاولى والثانية ح يعني
الداخلين في دارنا باسان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب
الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي
لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في وجد وهذا جائز لوجود
الفاصلة او لان وطي اجنبية زنت اليه وقلن في عرسك وعلمه
مهرها وتحريم نكحها ح عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة
فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد او بهيمة او في دبر ح هذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله في احد قوليه

وان قدر التسوية بالمال للاول البينونة
اذا حصلت بدون الملك فوطؤها حلية
فاحد عليه وان ملك علمت انها على ما مر ١٢

ام الولد تبقى حيضة واحدة
رفع الدرجة عن الجارية بالكتابة واحتياط ولد ام الولد بالكتابة
فصارت كعدة الكتابة وجبت لزواله
الكتابة وهي عدة عدة وجبت لزوال الفراش
وان تعددت المنكوحات لان الفراش
واحد

يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل اشتهى على سبيل
الكمال على وجه يحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في نحو
من الاحراق وهدم المجداد والتنكيس من مكان مرتفع بانياع الاجداد
فعندنا يجتنبه رح بعذر يماثل هذه الامور ح وفي في دار حرب او
بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي رح وللزوفي غير مكلف بمكلفة اهم
ش اي لا على هذا ولا على هذه وعندنا في الثاني وجهان الله يحدي
ح في عكسه حد هو فقط ولان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل
امة بزفي يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق
نيابة عن الله تم ويقتص ويوجد بالمال ش لان من له الحق هو الولي
او المالك والله اعلم باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد
يحد منقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في قذف ش فان حد القذف
فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ح ومن السرقة ش اي ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
وعند الشافعي رح يقبل ح ولو اقر بها حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم
حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد
حجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار ح
وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي
غايبة حد وبسرقة من غايب لا ش لشبهة الدعوى في السرقة دون الزنا
على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة انشاء الله تم ولو اختلف اربعة في
زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد ش اذ التوفيق ممكن بان يكون
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت

امرأته اذا تم ولدٌ لا يخفى عليه فان شهد واكذلك او اختلفوا في
طوعها او بلد زناه او اتفق محناه في وقته واختلفا في بلده او شهد واحد
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يجد احد وان شهد لا اصول
بعدهم غير اعلم ان في هذه الصور لا يجد حدٌ لا المشهود عليها بالزنى
ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهد واكذلك اي شهد
وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته
او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال
اثنان منهما كانت طايعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة
للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا
فلا نصاب للشهادة على كل واحد منهما ولا يجد الشهود لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على
الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت
معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد
عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان
لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب
احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا
بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة

الشبهة

الشبهة فلا اعتبار لها فاقول انما لا يجد الشهود لوجود اربعة شهداء
فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب
شبهة تندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت
هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف
لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يجد الشهود لان
اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود
لم يجد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا دار ولم يستقر
يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفرع لم يجد ايضا لان شهادتهم قد رجعت عن وجه
يورث فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا
ضعيف لان رد شهادتهم لعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم
ذلك المعنى في شهادتهم ولكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم
سعوا الى اثبات الزنا بامر غير شرعي فلا تكون شهادتهم حسبة بل
سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذا

النشبة وان شهد واعميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم
عبدا او محدودا او وجد كذا بعد الحد حدوا لتعلم اهلية الشهادة
او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان جرح حد هذا ودية رجمه في
بيت المال اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فرجم
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هذا
عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي

بالجرح

وهو عامل للمسلمين فالفراسة في مال المسلمين وكله ان فعل الجارح لا ينقل
الى القاضي لانه لم يامره بالجارح فيقتصر على الجلد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع
الناس عن الفاسة مخافة الغرامة وان شهد واو الزاني محصن
فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فلا دية الرجم في بيت المال م واي رجع
من الاربعة بعد رجم حد ش اي حد الراجع فقط حد القذف وعند
زفر ح لا حد لانه ان كان قاذف جي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد لعدم الاحصان قلنا هو
قاذف ميت لان شهادتهم بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت
ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع
الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود
القصاص كما قال في الديات م وقبله حد واحد فقط ش اي اي رجع من
قبل الرجم حد جميع الشهود حد القذف ولا حد الشهود عليه وان كان
الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا حد الباقين لتاكد
شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند زفر رح حد الراجع فقط م ولا شيء على الباقين رجع فان رجع آخر
حد ودفع ربع الدية ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم
والمعتبر بقاء من بقي للرجوع من رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م
وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي من امر بالرجم فقتله بطريق آخر
م وذكي شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ش اي في مسئلة القتل
والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم
بل في بيت المال م وفي بيت المال ان لم تركن فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد

الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م فان شهدوا
بزنا واقروا بنظرهم عمل قبل ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر
لتحمل الشهادة م وان انكروا لجي عمره وقيل ولد ابن سنة او شهد باحصانه
رجل وامرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر رح فشهادة
النساء لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى
العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب حد الشرب هو كحد
القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد شرب الخمر ولو قطرة من
احد بريحها وان زالت بعد عنف الطريق او سكران زائل العقل بسبب
واقر به مرة ش اي شرب الخمر او بالسكر بالسبب او شهد به رجلان
وعلم شربه كوعا بحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقراره او الشهادة
من غير الخمر او قوسكر ان لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد
خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده مانع الاقرار كما في سائر الحدود
وانما لا حد عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين وبدون راي ابن مسعود رض لا يتم الاجماع وقد
قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا حد عنده
فلا اجماع ولا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح
في حق وجوب الحد ان لا يعرف شماخي الارض من السماء وفي حق
حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا وانه ما
اكثر المشايخ رح وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيه وحركاته

واطرافه ح ولو ارتد هو المجروح عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية
كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده
لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند علم العقل لا يثبت
انتفاء الكفر ولم يلزم بصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ح ونوع
توبه وفرق جلده كما في الزنا باب حد القذف ش ان قذف محصنا
اي حرا مكلفا سلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل ش
معناه زنيت في الجبل فانه كاجاء زانيا فصاحبا مهموزا ايضا وعند ح
لا يحد لان المهموز هو الصعود او شرك والشبهة دارئة للحد قلنا
حال الغضب يرجح ذلك ح او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف نفوله ابيه
لفظ المص للفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة
ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعانية ح او يا ابن الزانية لمن
امه بينة محصنة حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب
مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا ح لا يلست ابن
فلان جده وبنسبته اليه اوالى خاله او عمه او امراته ش اي زوج امه
فالحد ثابت مجازا فلو نفى امه توبته للحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال
والعم والزوج ح وقوله يا ابن ماء السماء ويا ابن بطي العربي ش اذ لا ابوة
بهما في النسب بل التشبيه فيما يوصفان به ح والطلب يقذف الميت
للوالد والولد ولد الولد ولو بحرمة ما ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح
فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت
الا لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله ونوله ينتمل ولد البنت

عندنا خلافا للمحدث قوله ولو محوه ما كولد الولد مع وجود الولد
والكافر والعبد خلافا للزفر رح وكالقاذف ولا يطالب احد بسبه
واباه يقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه ش هذا
عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق
العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب
على حق الله تع اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه تع وغن نغلب
فيه حق الله تع لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تع ايضا
لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تع حرمه فان قال
يا زاني فردد بلا اثبات حد ولو قال لعربيه فردت به حدت وللعان
ش لانها قذف الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى ولانه ان
قدم يسقط اللعان لانها لم يبق هلاله وان قدم اللعان لا يسقط
الحد واذا وجب تقديمه تقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هذا
ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هذا لان قول
المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له بغير زنيت بك قبل النكاح ويحتمل
ان يكون ردا بمعنى ان وجدني زنا فهو ليس الا تكني باك لاني ما كنت
عمرك وتكنيني باك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولا عن ان اقر بولد ونفى
وحد ان عكس ش لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي بصير قاذفا فيجب
اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد كذب نفسه فيجب الحد والولد ان له
ش اي ولدا اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره

ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي لولادة ولا يجب به شيء م
ولاحد بقذف من ليس لها ولد للاب له أو لا عنت بولد ش انما قال بولد
لانها لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد
في الاولى امارة الزنا وهي الولد النفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف ربيب ولي
حرا بعينه كولي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او ولي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مكاتب
في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لاحد بقذف مكاتب مات
وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية
هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من
ولي حرا ما لغير كولي عرسه حايضا او ولي مملوكة حرمت سوقنة كامته
مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام
والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح حرمة ولي المكاتبة بقط
الاحصان م كمجوسي تكح امته فاسلم وسنان قذف مسلما هنا ش اي حد
بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح
المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله وسنان بالرفع عطف
على الضمير المستتر في حد م وكفى حدا بعينا بات احدهما فان
اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف القاذف
او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا
ثم بزنا اخر لابتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف
بتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا وعنده
لما كان حق الله تعالى فيه غالبا بتداخل اذا اتحد المقصد الا تزجارا اما اذا اختلف

بزنا ه

الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا تداخل اخذا والله
اعلم م فصل التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى
الرد والدفع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي
ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب
وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا واحدا
وخمسة في رواية م وفي حبسه ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
ش قالوا الحاصل الا تزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب
ثابت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال
الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص فهو قوله نع فاجلدوهم ثمانين
جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر
يا زنا وسلم يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سيافي يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا مربد يا قص يا دبوث يا فلان يا شارب الخمر يا اكل الربوا
يا ابن الفجبة يا ابن الفاجرة انك ناوى اللصوص انت ناوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا يا حامر يا خنزير يا كلب يا نتيش
يا فرد يا حجام يا ابنه وابوه يبس كذا يا ساحر يا نباف يا ناكس يا فحكة يا
ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا قبل الفجبة
من يكون همته الزنى فلا حد اقول الفجبة افحش من الزانية لان
الزانية قد تفعل سرا وتانف والفجبة من من فجاهر بها بالاجرة والفاجرة
يكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي
الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك
بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الشرير الخبيث فلهذا لا يجب الحد والله اعلم

الضحكة امكنة مرة وحدة — الضحكة امكنة مرارا وحدان — السخرة امكنة مرة — السخرة امكنة مرارا

الهزوة

بواحة

يستعمل بين اهله للزنا لكن معناه الحقيقي لا يوزن بالزنا بقال الاجير اجيرته مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ الناس منهم العوام يعبرون به عن الاستئجار فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف بها احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط رتبتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبته الى فعل اختياري مجرم في الشرع وبعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون لحقير للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا يعزر في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو مرخلق وكذا القرد يراد به قبح الصورة والكلب يراد به سبئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال الذين يتفوهون باشباه هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا لمجرم في الشرع احتراز عن افعال اختيارية للمجرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالمجامع ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزيز ولغيرهم لا لا يرى ان البوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد

اجرته

كتبه

اشرف الاشراف وامرد الاراذل

الصلاة والسلام والدراهم

والغناء واعمال الدبوان في زماننا تم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راى الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القايل والمقول له

كتاب السرقة ركنها الاخذ خفية وحلها مال محترز ملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رح دينار ذهب وعند مالك رح ثلاثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا او عبدا قدر النصاب محرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت اوصندوق او بحافظ كما لو سرق في طريق او مسجد عند مالد واقربها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لابد ان يقوم بان فيما سامر الزنا فان كلا اقر بمنابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فاسواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره وشهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وبينا قطع يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة يعلم انه اخرج اوناول ممن هو خارج وعن متى كانت يعلم انها سنة كذا سنة ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال عن الكمية يعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وعن سرق يعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك رجع فيها واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان الاخذ

كتاب السرقة

ان ح

اي م

وقد ورد على الكور الاطوط مصدرا اونا ما والطباع عبارة اوكحة تتوالج

صار دينا بقضيهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الحجر والياقوت والزبرجد والآنك والصفر والنحاس والرصاص
من خشب ش انما عدل عن هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر
المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لانها في حرز
مباحا في دارنا كالخشب والحشيش والعنب والبصل والسمك والدريس والعنقود
ونحوه ولا بما يفسد سريعا كاللبن واللحم والفاكهة الرطبة والثمر على الشجر والبطيخ
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح يقطع
في كل شيء الا الطين والتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يقطع
كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه معرضا
للفساد كاللحم والخبز ولنا قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
الله صلعم في الشيء التافه اي الحقير وقوله صلعم لا قطع في الطير وقوله عم
لا قطع في ثمر ولا في كثر يجرمه ش لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة
والآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ش لانه يقول
اخذه للالة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح
م ومصحف ش لانه يقول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رح م وصبي حر
ش لانه ليس بمال م ولو مجلدين ش يرجع الى الصحف والصبي فان الحلية
تبع وعند ابي يوسف رح ان كان للعبد الصغير حلية النصاب يقطع م وعبد دفتر
الا الصغير دفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خلسة
للسرقة والمقصود من الآلة قد زال بانيه وهو ليس بمال وبانيه سرق لما فيه
وهو ليس بمال وانما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق
لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونباش

ومال عامة ش كبيت المال م ومال له فيه شركة ومنزل حقه حالا او موجلا
ش اي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فرق مثلها
ولو يزيد ش لانه بقدر حقه بصير شريكا م فلا قطع فيه وهو مجاله ش اي
لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير
عن حاله فهذا عندنا وأما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
انه يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت
على ما بأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة
وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عم فان عاد اي
الى السرقة لا الى المسروق ليلا يعارض دليلنا سقوط العصمة على انه
مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع نابا كفرا قطع منه
فتح فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش سواء كان المال ماله
او مال اجنبي م لشبهة في الحرز لخلافه في ماله في بيت غيره ش فانه اذا
سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال
رضعته ش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي
يوسف رح لان الرضاع قلما يشهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول
شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج وعرس
ولو من حرز خاص له ش انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رح م ولا من
سيد او عرسه او زوج سيدته لانه لا حرز من مكاسبه ومضيفه وغيرهما
وبيت اذن في دخوله ش فان الاذن نهارا فرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز
بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا
وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختص بالاذن بالدخول ولا اعتبار

بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر
الحافظ او بيد شاول مخرجة من الدار او دخل بيتا وناول من هو
خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان اخرج
يده وناول الاخر فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناول فاخذ
فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين اللاخذ والخارج فاخذ
الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما او ثقب بيتا فادخل
يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا واما عند ابي يوسف رح يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لان الممكن ليس الا هذا او طرة خارجة من كمه غيره هذا بنما
ما اذا كانت الصرة غير في الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم
وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شئ من الكم خارج عن
الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم تأتي
باربع صور لانه اما ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج
او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما طر
او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما ترجما التقسيم
وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم من الكم بقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي للدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل
يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا ادخل
يده في الكم فحل الرباط بقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعنده
ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز اورق جملا سرق قطع

او حملا وقطع ان حفظه ربه فان القائد والسابق والراكب لا يقصد دون
الا قطع السائق دون الحفظ حتى لو كانت هناك حافظ قطع سارق
الحمار والحمل او نام عليه فان النوم على الحمار او بقرب منه حفظ له
او شق الحمار واخذ منه شيئا فان الحمل الوخرج او ادخل يده وصندوق
غيره او كه او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا الحمل الرباط كما مر
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرداب مقصورة
من اخرى منها اراد بيوتا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في
كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي سكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انساط او القى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه هذا
عندنا وعند الشافعي رح يقطع سهوا اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح
لا قطع في الالقاء ولان الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو
خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يقدر على يده حقيقة كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة
الحمل اسراف للدابة يضاف اليه فصل يقطع بين السارق من زنده
ويختم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع ويحبس حتى يتوب هذا
اما الحبس فقط واما التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع
يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا هيهنا ما روي من علي رض ولو كان
الحديث صحيحا لما خالفوه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن
في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها

او اصابعها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او امرقه الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او بيع او قضت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فاد في يد احد السارقين وان لم يكن هن او لم يطالب مالكها
وان اقر هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في
اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذلك
ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل
في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فبقطع العصا
تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه
قبل الخصومة لا يكتفى الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رح
يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما
وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور
السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا في كتب انه لا يندفع القطع عند
الشافعي رح بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق
من ذلك فيودي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا
وعللوا بانه صار خصما في المال فكيف يطلب يقطع بحلف غيره وقوله او لم
يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك المسروق
اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما فتهد على
سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حاضر كمودع وغاصب
وصاحب ربا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما وسرقا من يده

الحدود

٣ ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن
وبخصومة المالك من سرق منهم ح اعلم ان الدعوى شرط لظهور
السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تع لانه لاشك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المفرد يمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم المحرم وهو غير
عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع واما غيبة المرتهن وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة لادعت
او اسقط الحد فلا اعتبار به لان المرتهن راضية بالزنا فيكون شبهة في
دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة
الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله ٣ لا من سرق من
سارق قطع ش لما سبأتي من سقوط عصمته ٣ وقطع عبد اقر بسرقة
ورد ت الى مالكها غ هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل وعند
ز فرح لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لا يتناولها واما اذا رد المال فان
كان ماذونا يصح فرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ما
يقطع ورد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان
الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح
يقطع ورد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فنقول لو فرض ان اقراره يوجب
تلف نفسه او اعضائه وان كان يضرب به المولى فهو غير متهم فيه
لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض

المماليك يصل الى غاية يوتون اهلاك نفوسهم ليتفرد به مولاهم
فذلك شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل
عند محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال
بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت
تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان
المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر
فيعتبر اقراره فى حق نفسه وهو القطع لا فى حق المولى وهو رد المال
وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط م وما قطع به ان
يقى رد والا لا يضمن وان اتلف ش انما قال وان اتلف احترازا عن رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح انه يجب الضمان فى الاستهلاك وعند الشافعى رح
يضمن فى الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان
الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تع
معناه ان المال كان معصوما بهما للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب
الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع فى حالة
السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا
الضمان م ولا يضمن من سرق مرارا فقطع بكلها او بعضها شيأ منها
ش المسروق منهم ان حفروا حرزا واحدا كان القطع للكل لا يضمن لاحد منهم شيأ
وان حفر البعض حرزا فقطع لاجلهم فكذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
يسقط ضمان من قطع لاجله م ولو قالع يسار رجل او قطع يمينه بسرقة
ولو عمدا وقطع من شق ما سرق فى الكل ثم اخرجه ش وانما يقطع اذا
بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابى يوسف رح لا يقطع لان الثوب

صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش وهما ان الاخذ ليس سببا
للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان فى
ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لان سرق شاة فذبحها
فاخرج ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق
دراهم او دنانير قطع ورد ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجب
رد هما لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيأ آخر م فان حرزه فقطع
فلا رد ولا ضمان وان سوده مرة ش اى ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب
رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يوخذ الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابى حنيفة لكون السواد نقصان فلا
حق للمالك وكذا عند محمد رح كما فى الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك
وعند ابى يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة باب قطع
الطريق من قصد معصوما على معصوم ش اى حال كون القاصد
معصوما اى سلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حبس حتى
يتوب ش اى يظهر فيه سماء الصالحين م وان اخذ مالا ولم يصب كلا
منه نصابا قطع يده ورجله من خلاف وان قتل ولا اخذ قتل حدا
ش اى هذا القتل طريق الحد لا طريق القصاص فذكر ثمرة هذا
بقوله م فلا يعفوه الولى وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل
او صلب حتما ش قوله او قتل معطوف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل
او صلب وان شاء قتل او صلب حتما من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت
ش البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام م وما اخذ فتلف لا يضمن ش اى
اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما فى السرقة الصغرى م

وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو
بعيد من الميت فان قام البعض الاقربين او بعضهم سقط من الكل وان
بلغ الى الابعدين الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوم بها فان
ترك الكل فكل من بلغه الخبر وتمكن من المصير اثما وكره الجعل مع في ولده
لان الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال
شئ للجعل الامام على ارباب الاموال شيأ من غير طيب انفسهم
يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك فان حضروا
ش اي الكفار بان حاصرهم المسلمون ندعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا
الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها
ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من
يقول بانهم مخاطبون فالدعوى وغيرها في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لانا مرنا بالعبادات كانا مر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض بوبذلك انهم جعلوا الدليل
على هذا الحكم قبول بذل الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة وندب ش اي الدعوة اي
ندب فعل الدعوة لمن بلغهم فان ابوا من الجزية حرب بغير تخيير وهو
وتحريق وتغريق ورمي ولو نعمهم سلم او تنزلوا به بيتهم لا بليل

وبقتل احدهم حد وش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع
م وجرد عصابهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهذا رجوعه وان جرح
او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف
او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود
او عفوه او ما شبه ذلك ش اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان الفعل
عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي ومعنى
ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء
حد الباقون واما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة
بحيث يلحق الغوث غالبا فيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح
اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره
م وفي الخنق دية ومن اعاده قتل به سياسة ش الخنق من صور القتل
بالثقل وفيه القصاص عند غير الحنيفة رح كتاب الجهاد
وهو فرض كفاية بدا ش اي ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون محاربة الكفار
م ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد
وامراة واعمى ومقعد وقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المراة
والعبد بلا اذن ش فاذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين
على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم
فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعلموا
لكن تكاسلوا اثم ونم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا

الى الوعد لا يخلو الطرفين عن الوعد والوعيد
نهاية السعد على الوعد
محمد والقصاص

وجنس م

وقطع تجرد افساد ذريع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فأقول ما دام الحرب قائمة لا يجرم الخداع بان نوهمهم انا لا نقاتلهم في هذا اليوم حتى نشن الغارة عليهم او نلتجئ الى حصوننا فغفلوا فنأتيهم بياتا او نحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى نشن الغارة فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال النوم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معنى فجعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى قطع انفه وشفته العربيتين نسخ لقوله عليه السلام لا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير لخلق الله تع فيحرم ٣ وقتل غير مكلف وشيخ فان وامي ومقعد وامرأة الا ان يكون ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحبث به او ذا راى في الحرب وراب كافر بدا فيقتله غير ابنه ش اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى الذي يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد نفي اشياء بينها النفي فينبغي ان يصير علم قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلتبه بشخص آخر فيقتله ٣ واخراج مصحف وامرأة الا في حين

وقد سبق الكلام على هذا في اول الجهاد

في الصحاح الآسر الاسار

وبوسن عليه وقيل لجوان خيرا ويوخذ منهم مالا ان لنا به حاجة وينبذ ان هو انفع فقولوا ش لفظ كان مقحم في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض للصالحة مع اخبارهم بذلك ٣ وقيل نبذ لوخانوا ابدا ش اى قولوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة ٣ وصولح على مال ولا مر ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان يصالح المرتد ولا تعجل في قتله لان اسلامه وجوبي لكن لا نأخذ منه نبذا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال غير معصوم ٣ ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسيرنا تاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ما ذوي دين ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

كتاب الغنائم وقسمته قسم الامام بين الخمس ما فيه عنوة او اطراح اقر اهله عليه بخراج ش قوله او اقر عطف على قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله ٣ وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اى ليكونوا اهل ذمة لنا ٣ ونفي منهم وفداؤهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رح واما الفداء فقبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح

يجوز مطلقا او يردهم الى دارهم وغنم دابة بشق نقلها وذبحت
وحرقت وقسمة مغنم غنمة الا ابدا غانما فيرد هنا ويقسم والولد ولد
لحقهم غنمة كفانا فيه ش اى في المغنم ٢ لاسوقيا لم يقاتل والاسرباق
غنمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار
هزيمة الكفار فان مات بعد ذلك يورث نصيبه ٢ ويورث قسط
من مات هنا وحل لنا نفقة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به
حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتملكها وورث الفضل
الى المغنم وبن اسلم غنمة عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا
وبالا معه او اودعه معصوما ش اى مالا وضعه امانة عند مسلم
او ذمي ٢ لا ولد الكبير وعرسه وحلها وعقارها ش لان العقار من
جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح ٢
وعبدا سفاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت الجاوزة
ش اى يعتبر لانخفاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة اللبن
وهو الباب الواسع على الشكة والمضيق من مضايق الروم والمراد
هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة
٢ فمن دخل دارهم فارسا فتق فرسه ش اى مات ٢ فشهد الوقعة
راجلا فله سهمان سهم فارس وبن دخلها راجلا فتزى فرسا
فله سهم سهم راجل هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس
وسهم الفارس عندنا اربعة اسهم ٢ ولا يسهم الا لفرس ش اى فرس
واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ٢ ولا للعبد وصبي
وامرأة وذمي وترضخ لهم ش الوضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من

الا بداعا
امانة جائز

مهموز اخو العوض
والوكر الراوكسون الالى
البهلس

البيجور
وضرة كودن
وعاكر والزان

الدرب وهو بضم فتح الراء والراء المهملة مدرة

والعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ٢ او اما تمس فقسم على غانمهم
غنمانهم ليتامى وسهم لمن كثر سهمهم لاباء السبيل بوجد فخمسوا
ذوي القربى فهم بنو هاشم وبنو المطلب ٢ لا اغنيائهم نعم ٣ انه

الغنيمة ٢ والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شئ لغنيهم وذكر الله تع للتبرك وسهم النبي صلعم سقط
بموته كالصفي ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح يقسم على خمسة اسهم
سهم الرسول عليه الصلوة والسلام للخليفة وعندنا سقط بموته
كالصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا
من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اى لبني هاشم وبني المطلب
اعلم ان النبي عليه الصلوة والسلام هو محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله صلعم غنايم
خيبر قسم خمس ذوي القربى بين هاشم وبني المطلب وكان عثمان من
اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله صلعم
فقالا لا انكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن
نحن واصحابنا من بني المطلب لك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عليه الصلوة والسلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية
ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه والشافعي رح يقسمه كما قسم النبي
صلعم ونحن نقول علمنا رسول الله صلعم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم
يبق بوفائهم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس
الخمس لما كان عوضا من الزكوة ليستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل
ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي
فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار فخمس الا بن لا سنعة له ولا اذن
ش لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار

فهو له هذا بالقيمة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في
حكم المنعة لان الامام بالاذن العام نصب نفسه للامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء
زائد على سهم القسمة والتركيب يدل على الزيادة من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل ٣ او لسراية حكمه لكم الربع بعد الخمس
ش اي بعد رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك ٣ لما بعد
الاحراز ههنا ش اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين ٣ الا من
الخمس فانه سلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش
خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له
وقد قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا
على التنفيل لا على وضع الشريعة باب استيلاء الكفار اذا سبي
بعضهم بعضا واخذوا اموالا لهم او بعير انفلت اليهم او غلبوا على بلدنا
واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا وقال عند الشافعي رح لا يملك
الكفار علينا للاستيلاء لما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال
الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك
قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا
ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام
محرزا بدارنا لتيقن التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة ٣
لاحرازهم وبدورنا وامهاتنا واولادنا وعبيدنا اقيادا وان اخذوه ش انما قال وان
اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه وفي هذه الصور لا يملكونه
عندنا بالاجماع خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما

ان عصمته كانت لحق المولى وقد زال فقد صار مباحا وقع في ايديهم
ولان العصمة التي لحق المولى ما زالت لظهور عصمته التي كانت
باعتبار الادمية فصارت بمنزلة الاحراز فلا يملكونه ٣ وملك بالغلبة
حرهم وذراريهم ونساؤهم ش اي في يد الغانمين بعدما
غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله ٣ اخذا بلا شيء ان لم
يقسم بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان
اخذ ارش عينه بعقوده ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ
ارشه فالمالك القديم يأخذه منه بكل الثمن ان شاء وللتاجر حط من الثمن
شيء بازاء ما اخذ من الارش ٣ فان اسر عبدٌ فبيع ثم كذا فللشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه بالثمنين وقبل اخذ الاول
ش عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة
فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على
عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا
اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه من عمرو فلو اخذه زيد من
بكر ضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو ٣ فلو
ابق بمتاع ش فاخذها الكفار ٣ فاشتراها منهم رجل احدا العبد بجاريتها
وقبض بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق ٣ وعتق عبد سلم
شراه ستا من ههنا واوخله دارهم ش هذا عندنا بجنيفة رح وعندهما
لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم
فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق سفاره فكأنه
للمسلم من ايدي الكفار ٣ كعبد لهم اسلم ثمة فاوينا او ظهرنا عليهم

باب المستامن هو بفتح السين من دخل دارهم بامان وكافروا

دخلوا دارنا بامان ش لا بفرض اجتنا مة لهم وما لهم الا اذا اخذ
يتكلهم ماله او حبه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اى بطريق التجر
ملكه ملكا حراما يتصدق به ش انما ملكه لانه لم يملك مال مباح وانما
كان حراما للغدر ش فان اداته حربي ش اى باشتراط او وجب الدين
ذمة التاجر او اداه من محرما او غصب احدهما من الاخر وجاءا هنا
لم يفض لاحد بشئ ش لانه لا ولاية لنا على المستامن ش وكذا لو فعل ذلك
حربيان وجاءا مستامنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاء مسلمين
قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان الاداة وقعت صحيحة لتراضيهما
بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة ش فان قتل مسلم مستامن قتله
قصاص عمدا او خطاء ادى من ماله وكفر للخطاء ش لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة
في ماله ش لا على العاقلة ش اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين ش وفي
الاسيرين كفر فقط في الخطاء ش اى لا يجب شئ الا الكفارة في الخطاء
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة
لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم
اياه فبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند
التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة
وهي ما توجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطاء ش
ولا يمكن حربيا هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او نصف عليك

الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اى فيها ونحو
ش والاظهر في لا يترك ان يرجع ش اى ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو فيء واعلم ان من لا سياسة له بالحربية يتوهم ان الا للاستثناء
ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى ش كالو استرعى
ارضا فوضع عليه خراجها بصير ذميا ش اى ان اشترى المستامن ارضا
خراج فوضع عليه خراجها بصير ذميا لانه اذا التزمه التزم القيام في
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية
سنة من وقت وضع الخراج او كمت حربية ذميا هنا وفي مكة لا
ش اى لان كل الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع
بخلاف اللولو لسيدها مفارقة تبعا للزوج ش فان رجع المستامن الى
داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على
معصوم ش اى مسلم او ذمي ش او في وديعة له عنده ش اى صار كله
فيأكل وديعة له عند معصوم في دارنا ش وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته ش اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده
وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان
مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله فيئا
بتبعيته ش حربي هنا وذمة له عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله في ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم
التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمته
ش وان اسلم ذمة فجاء وظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم
وغيره في ش قوله وديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله اى للحربي

القصاص ح

الذى اسلم وبين اسلم غنمه وله ورثة عنا ك فقتله مسلم فلا شئ
عليه الا الكفارة في الخطاء ش اى له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان كما
القتل عمدا فلا قود عندنا وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند
الشافعي رح يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ الامام
دية بسلم لا ولى له ش اى سلم قتل خطاء ولا ولى له ح وستأمن اسلمها
بين عاقلة قاتله خطاء ش اى جاء حربي بامان فاسلم ولا ولى له فقتل
خطاء فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله ح وقتل واخذ الدية
في عمد ولا يعفو ش اى ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء
قتل واخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو باب ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والهربة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
ش ارض العرب ما بين العذيب الى يفهم حجر باليمن سهوة الى حلة
الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلبية وبابا من العلث الى عبادان ح وموت احيى يعتبر قرب
وخراج وضعه عمر رض على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
ثمانية فعفها والسواد كرعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتاب الفقه ذراع الكرباس سبعة قبضات
وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع
وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات منضمة بطون بعضها الى بعض
ح ونصف الخارج غايله الطاقة ونقص ان لم تطق وبقيتها ولا يزاد ان

الطائف عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح والخراج يوظف
الماء عن ارضه او غلب عليها او اصابت الذرع آفة ويجب ان
عطلها مالكها او بقي ان اسلم المالك او نزاها مسلم ولا عشر في خارج
ارضه ش اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب ح
ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر اعلم ان الخراج
نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعتبة التي يوضع على الارض كما وضع
عمر رض على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فانا
الذى لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل
في الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدى الامام وضعها اذا غلب عليهم ح ما وضعت
بصلح لا تغير وحين فتحوا ادروا على املاكهم توضع على كتاب ويحوسب
ويؤخذ عن كل ظهر بناء كل واحد ش فيه خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه
عندهم الكل سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم ح
وعلى التوسط نصفها وعلى الفقير ربعها ش وعند الشافعي رح يوضع
على كل حالم وبنار الغني والفقير سواء ح الا على وثني عربي فان ظهر عليه
فرسه وطفله في ولا مرئد ولا يقبل منهما ش اى من الوثني العربي والمرتد
ح الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رح يسترق شركوا العرب ح والعلج
راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن محمد من اختلف رح
بوضع ان كان قادرا على العمل ح وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن ش وعند
ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال ح وفقير لا يكسب ش وعند الشافع رح
يجب ح وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي رح فيهما والدين لا خلل

بالتكرار ش هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م ولا فرق بين بيعه وكسبه

هنا وفيهم اعادة المهملة وبتر الذي في ذنبه وركبه وسرجه وسلاحه

فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج ش وهو خيط غليظ يشد

الاصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم

م ويركب عملا سرج كبكاف ويتزين نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على

دورهم كيلا يستغفرلهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لص

بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد

يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم

ش وعند الشافعي رح سب النبي عم هو نقض العهد م ويوخذ من

مال بالغ تغلبي وتغلبة ضعف ذكورنا ومن مولاة الجزية والخراج

ش خلافا لزفر رح فانه يوخذ منه ضعف ذكورنا وهو الحبس في الزاد

ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كولي الفرسي ش فانه يوخذ

منه الجزية والخراج فقوله عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم

انما نعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم

لان المحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي

وهلاكهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب يصالحهم كسنة بتدوينها

فطرة وجسر ش الفطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يبنية

السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعيال ورزق القائلة ودفن

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة فلا يملك

قبل القبض وسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي

والمدرس باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه

الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب

والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي

فيما لخصلة الحسنة آخذ وكلة الاعناها وان لا وليست للاستثناء

م وهي ش اي التوبة بالتبري من كل دين سوى دين الاسلام او

عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه استحق

القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام

ولا يعجل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم

عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دينه عليه ش فانه في حكم الميت فالدين الموجل يصير حالا ومن

المديون وعند الشافعي رح بقي ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلام

لوارثه المسلم وكسب ردته في ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

كلاهما للورثة وعند الشافعي رح كلاهما في م وتقضي ديون كل حال من كسب

الحال للكل ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال

الردة من كسب حال الردة م وتبطل نكاحه وذبحه ومتح طلاقه واستيلاده

ش فانه قبل فسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع

وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم يفسخ النكاح فيقع

الطلاق م ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته

وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق

وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح بالطلاق اتفاقا والطلاق

والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي

موقوف عندابي حنيفة رح نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل الحكم

فكانه حكم بردته وان جاء بعده وماله فيء ورثته احياء ولا تقتل مرتدة
ش خلافا للشافعي رح وتحبس حتى تسلم وتمت تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسئلة مطلقا ان جاءت
ولدته بالدم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف الحول
منذ ارتد ش قوله مطلقا سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما
والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد
والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب
الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع
ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق ثانيا بماله ش اي لحق بدار
الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه
فهو لورثته قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضي
بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء وسلما فبدل لها والولاء للاب ش
والعبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه
متعلق بقضي وكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما
كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن
خليفة الابن فاذا جاء الاب سلما صار الابن كالوكيل من الاب
فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتدا خطأ فلحق وقتل
فديته في كسب الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة

فيكون في ماله م عمدا او خيفة رح يكون في كسب الاسلام لان
كسب الردة في وعندهما في الكسبين م ومن قطع يد عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات سلم او لحق فجاء وسلما فمات سلم ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية
حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع للسراية فيجب نصف الدية
وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص
لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به
م وان اسلم هنا فات ضمن كلها ش اي فات من ذلك القطع وانما
يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف ههنا
لان الارتداد انهدر السراية فلا تنقلب بالاسلام الى الضمان م
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل لها السيد وما بقي لورثته ش
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم ولد فظهر عليهم فالولدان في
والاول يجبر على الاسلام لا ولد ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد
ايضا وهذا بناء على ان ولي الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر
الرواية وتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا قتل ان ابى ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجبر
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رض اسلم في صباه وصح النبي
عم اسلامه وانتخاره لبدلك شهور قال يسقتكم على الاسلام طراغلا ما
ما بلغت او ان حلم باب البغاة هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان فيء وا اجتمعوا جل

لنا قتالهم بدأ ش اى انجاز ويعنى مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا
بهم واجتمعوا او اتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم
بدأ خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم
يبدأ على ليله وهو تعبيرهم واجتماعهم فان صار الامام الى ان يبدأ
دفعا لا يمكن دفع شرهم ٢ ونجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اتم
قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ٢ ونتبع موليهم فمن له فئة ش اى
لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ٢ ومن لا فلا ش اى من لا فئة
لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه موليا لانه لا خوف ان يلحق
بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم
ويحبس سلاحهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ش خلافا للشافعي رح ٢ ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
ش لان ولاية الامام تنقطع عنهم ٢ وان غلبوا على مصر فقتل رجل
من اهله آخر ثم ظهر عليهم قتل به ش هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك
المصر احكامهم ٢ فان لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر يجري احكامه
وباغ قتل ماء لا مدعيا حقيقته برئ ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يبرأ الباغي العادل سواء ادعى
حقيقته او اقر انه على الباطل لكنه ش اى كما يبرأ العادل الباغي
فان اقر انه على الباطل لا ش اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يبرأ
٢ ويبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا لا

كتاب اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه وجب كالنفقة وهو
حر للاجنبية رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ

من آخذه ونسبه من ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما
علامة به ش اى ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة
في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه وإلا فبينهما سواء ثم عطف على
قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا ش اى لو كان المدعي عبدا
ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية
او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اى مقر الذميين وذميا
ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل
الذمة وباشد عليه له صرف اليه بارفاض وفصل بدونه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتعرف ماله ولا اجارته في الاصح
كتاب اللقيطة هي امانة ان اشهد على اخذه لم يرد ها على ما اخذها
والا ضمن ان وجد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد ان اقر انه
اخذ لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد
لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يضمن بالقول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعه
ينشد لقطة قد تويه علي فقوله والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه
للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع يذكر لا نطلب بعد ها
في الصحيح ش قوله عرفت اى وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي
اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها ويصفها لاردها
عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها
لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير

فصل م سواء اخذت من الحل او الحرم غ هذا احتراز من قول الشا
فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجي صاحبها م وما لا يبقى الى
ان يجاف فساده ش اى عرف ما لا يبقى كالطعام المعد للاكل وبعض
الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره ش اى ثواب
المتصدق م وضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت غ لا فرق عندنا
في اللقطة بين ان يكون بقيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رح
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وبادائه دين على بها واخر القاضي ماله منفعة
وانفق عليها منه كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها
وشرط الرجوع على ربها ان كان هو اصلح والا باعها واحفظ
ثمنها غ وانما قال في الاصح لان هناك رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط
الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط
الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اى نفقة المنفق م فان
هلكت بعد حبسه سقطت ش اى النفقة لانه اذا حبسها للنفقة
صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اى ان هلكت قبل
الحبس لا تسقط النفقة غ فان بين مدة غيبها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع ان
بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا غ اى ان لم يكن فقيرا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب الابق تذب اخذ من
اقوى عليه وترك القتال قيل احب ش الابق هو المملوك الذي فر من

مالكه فصدا وانقطع المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير
قصد وانما كان تركه احب لانه لا يدري من كانه فيأتي مالكه فياخذه
وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولزاده ش
اى الابق قنا او مدبرا او ام ولد سن سفر اربعون درهما وان لم
يعلم ان اشهد انه اخذه للرد م ومن اقل منها بقطع ش هذا عند
وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم
يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن حفظ رهنه
والله اعلم كتاب المفقود غائب لم يدر اثره حيّ في حق نفسه فلا
يرثه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يجاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه بيّنة في حق غيره فلا تورث من غيره وتوقف قسطه من ماله
مورثه الى تسعين سنة غ اختلف في المدة قبل الاوفق ان يقبل
بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يفتش عن موت الاقران فان في هذا
العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك
وبعدها ش اى بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي ما لغيره من حين
فقده فيرد ما وقف له الى من يوقف الغير عند موته ش الاصل عندنا
ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا مات
المفقود فهو في ماله حيّ قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان
حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح
حجة للدفع ان يرثه الغير وفي ما لغيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة

لا يجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث موته

يوم موته **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
فصاعدا كل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها علمهما بقطعها كشرط دراهم سماة من الوبح لا حدهما
ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة
ربح يشتركان فيه **م** وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا **ش** والمراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة
ولا باس بزيادة يسيرة لا يجري فيه الشركة فلا يصح الا بين تحديين حرين
وحلما وملة **ش** اي لا بد ان يكونا حرين بالغين مسلمين واحدا فلا يصح
بين مسلم وكافر فيجوز بين مسلمين كافرين سواء كان احدهما كتابيا
والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة **م** وهذا عند بعضهم وعند
وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافع
لا يجوز المفاوضة اصلا **م** وتضمن الوكالة والكفالة **ش** اي كل واحد
وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما
شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر **م** وتشترى كل لهما
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا يجب فيه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار **ش** فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
م او بكفالة بالمال ضمنه الاخر وبغرامة لا هو الصحيح **ش** اي لزم احدهما دين
بسبب الكفالة من غرامة المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه
الشريك الاخر **م** فان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة

وقبض صارت عنانا **م** القبض يشترط في الهبة **م** وفي العرض والعقار
بقيت مفاوضة **م** اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان
مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال **م** وعنان
وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة ويصح بعض ماله
وسع فضل مال احدهما وتساوي مالهما الربح **م** اي يصح بان
بشرط ان يكون المال سواء ولا يكون الربح سواء بخلافا لزفر والشافعي رح
م ويكون احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يخلط خلافا لزفر والشافعي رح
م وكل مطالب بثمن ما شتراه لا غير **م** الا ما ولى انه لا يتضمن الكفالة **م** ثم
رجع على شريكه بحصة منه ان اداه من ماله ولا تصح ان الا بالنقد
والفلوس النافقة والنبر والنقرة ان تعامل الناس بهما **م** النبر
ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة **م** وبالعرض بعد ان باع
كل نصف ارضه نصف عرض الاخر **م** اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة
متاعهما سواء فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف
متاع الاخر ثم بعقد ان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة
كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب
الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا
ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم بعقد ان عقد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد
وكيلا من الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد المتعاقدين فان الربح ح
يستحق بالشرط وان بقي الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقد فالربح

لا يكون نماء راس المال م وهلاك مالها او مال احدهما س اى هلاك
مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه
س اى الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك فى يده او يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريه
لها ورجع على الآخر بحصته من الثمن س اى رجع المشترى على احدهما
الذى هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير
بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشتريه احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فههنا محل ان يغلط فى الفهم ويفهم انه هلك
مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة
فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا
الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما
باحد المالين ثم هلك مال الآخر يجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل
ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا اما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م
وان هلك قبل شراء الآخران وكله حين الشركة مرجعا فشريه لهما شركة
ملك ورجع بحصة ثمنه والا فلا س اى ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التابعة
فى ضمن عقد الشركة فان وكلا احدهما بالشراء توكيلا مرجعا فقبل
كلا اشتريته بالمال الذى لك فاشتر نصفه لى فيكون المشترى بينهما
شركة ملك فللمشترى ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم
يوكله فالمشترى يكون للمشترى م ولكل من شريكى مفاوضة وعنان
ان يضع ويودع ويضارب س اى يدفع المال مضاربة م ويوكل

س اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال فى يد امانة س
اى فى يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة
الصنايع والتقبل س هذا هو الوجه الثالث من الشركة م وهى ان
يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويقبل الآخر بينهما
محترف وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا س اى الاجرة اثلاثا بينهما
هذا عندنا وعند الشافعى رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح
لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا ما قبله احدهما فيطالب كلا
بالعمل ويطالب الآخر س اى يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م
ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اى يدفع الاجر الى كل واحد منهما م
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س هذا هو النوع
الرابع من الشركة م وهى ان يشترك بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س
اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فيحصل من الثمن
بدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه
الشركة لا يجوز عند الشافعى رح فبطل مفاوضة س بشرط المساواة
فى الامور التى تجب مساواتهما فى المفاوضة م ومطلقها عنان وكل
وكيل للآخر فى الشراء س اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت
فيه المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا متساوية صفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اى ان شرطا ان المشترى
يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك
الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك ليلا يودى الى ربح مالم يضمن
بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ح

لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على نامر م ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله
وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له بامانة الاخر فله س
مثلا ان يقلع احدهما والجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رح فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح م
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر دابة فاستقيا احدهما
فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما لك للاخر م والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال س كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما
فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين
وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل
الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم
يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي
زكوة مال الاخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادى ولا ضمان
وان جهل باداء الاول ف هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا
جهل باداء الاول لا يضمن م وان ادى ضامنا ضمن كل فسط غيره س
مثلا ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد
ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصف الاخر م فان اشترى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان
المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية
دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للولي اقتضى الهبة

لانه لا طريق لحل الولي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه بصبر هذا
النصيب شركا بينهما فلا يحل الولي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري
شيء م واخذ كل ثمنها س اي للبايع ان يطالب الفتى من ايهما شاء
لان المفاوضة متضمن للكفالة كتاب الوقف هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على
ملك الله تع فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا ليسبل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان ملق
بموته فحوان ست فقد وقفت في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين
الحنيفة رح وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده
بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما
هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان يلحق بالموت فهي التعليق
بالموت وابتان عنه في رواية بصير لازما وفي رواية لا واختار في الملتقى
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف
الخليل عليه الصلوة والسلام الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم
باحد السببين او هو ما قال م الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل فتحه سردابا
لصالحه س اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا عند ابي يوسف
يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد رح لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رح
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب فتحه لمصالح المسجد لا يمنع كونه
مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه

فلا س اى ان جعل تحت المسجد رواب لغير مصالح المسجد لا يصير
المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رح يزول بنفس
القول س اى بزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند
محمد رح تسليمه الى المتولى وقبضه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع س المشاع ان لم يحتمل القسمة ففى المسجد
والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح وفى غيرهما يجوز الوقف عنده
محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف
لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح م وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء عند ابي
خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح
اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فيجوز الاستبدال
فى الوقف من غير شرط اذا ضعف الريع ونحن لا نفتى به ولنا هذا
فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان قلة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
لما مر وذكر بصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح صح بدونه واذا
صرف الى الفقراء صح وقف العقار للمنقول وعن محمد رح صح وقف
ما يعود فيه نفع ظاهر كالقماش والكرع والقدوم والمشار والمناشير
ونحوها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الاقطار
فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم ان بعض المتاخرين
جوز ابدال بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز

هذا
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد مر
فيه مثل ما شاهد فى الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح
س فان القسمة فى غير المنقولات يقلب فيها جهة التمليك لجهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك
فى الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة فى الاوقاف فان وقف نصيبه من
عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف
عقار كله ثم قاضى يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين
المصارف م وتبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان شرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف مع معين وآخره للفقراء فبدأ بمن سماه فان
انقطع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته م ورده الى صرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان نعذر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال وينعقد بايجاب وقبول يتلفظ بماض وامر ايجاب
وتعاط فى النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال علة صورية
للبيع والايجاب والقبول والتعاطى علة مادية له والمبادلة تكون
بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضى ليشمل
ما لا يكون بالتراضى كبيع المكره فانه بيع منعقد م وهو الصحيح س انما
قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس لا فى النفيس
والتعاطى عند البعض الاعطاء من جانبين ويكفى عند البعض
من احد الجانبين كما اذا ساوم من اجد البيع ولم يكن معه وعاء
فجعل البيع فيه فكال فغارفه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو

كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال كلي خمسة اقفزة فكاله
فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد
قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل س اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما
بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس
خلافا للشافعي رح ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن
والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو
المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض
الشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير الشار اليه س فانه ح
لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل معلوم
لثمن المطلق س ان لم يذكر صفته بان قال بعت بعشرة دراهم م
فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع س اي فض
البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء
فان اختلف فعلى الارديج وفسد ان استوى رواجها س اي في صورة
مالية النقود م الا ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا
استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال
بيان احد النقود من جنس احوال الثمن ثم بعد ذكر الثمن
شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والمحبوب كيلا وجزافا ان
بيع بغير جنسه وبإناء او جزء معين لم يدر قدره م وفي صاع في بيع
كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم فتم

صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها س اي اذا قال بعت هذه
الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع
ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك
الواحد شفاوت م وكذا كل معدود شفاوت فان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي قل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع
وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له م وان باع
المزدرع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بالخيار للبائع
س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الاول الذي اذا قام بالمحل
يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد
بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد وان يكون موخرا عن وجود
ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر مختلف
حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير
وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكون جبة والعشرة
تكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسا فيصير كالاوصاف
الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم
في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع
كان في سلتنا الباخذ بتسعة بان شاء اخذه بعشرة وان كان زايدا كان
للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا موجودا كان للمشتري
كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل

حصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه اوجد كل ذراع
بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر
ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فكه ليس كذلك على
ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا في
الوجهين لانه باع عشرا شائعا من الدار وله ان في الثاني المبيع محل
الذراع وهو معين المجهول كالاشاع بخلاف السهم م وكالبيع على ان
عشرة ابواب وهو قول الاكثر س لانه اذا كان الاقل لا يتبعض ثمن ما ليس
بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان الاكثر لا يكون المبيع معلوما
م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع
مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رح
ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني س لان سبب
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه
لما افرد كل ذراع ببدل تنزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رح
ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع
ففي الاقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البرني سنبله والباقلاء الاخضر
والسمسم في قشرها س بيع البرني سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رح
قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عندنا م والجوز واللوز والفستق في

قشرها الاول س لما قالا في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي رح
واما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا وجب قطعها وشرط تركها على النخل يفسد البيع كاستئناء قدر معلوم
منها س اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والوزن والذرع
والعد على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اتفاقا وفي غيره خلافهما س لان في بيع السلعة بالثمن
اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن او لا لان السلعة تتعين بالبيع
والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم
الربوا في غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع
الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه
باب خيار الشرط صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام
او اقل لا الاكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث س اي اذا باع وشرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة
ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح م فان شرى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلث جاز س انما دخل لفظة الفاء في قوله فان شرى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن
نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره فان كان الخيار
لغير الناخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع
خيار الشرط وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا

حنيفة رح
لمحمد رح فانه يجوز في الاكثر فهو جري على اصله في التجويز في الاكثر وابو
جري على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف رح انما لم يجوز
ههنا جريا على القياس وجوزه لانه لا بد من عرضه فانه جوز الى شهرين
م ولا يخرج مبيع من ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة س اى بيع بشرط الخيار فقبضه المشتري فهلك
في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون
بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كغيبته س
اى اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده
يجب الثمن م ولا يملكه المشتري س اى اذا كان الخيار للمشتري لا يملك
المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه
المسائل وهي قوله م فشراءه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند
ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها ردها
لانه بالنكاح الا في البكر س اى ان وطيها المشتري في ايام الخيار
يملك ردها لان الوطي بالنكاح لا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه
نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح فوطيه لا يكون بملك اليمين فيكون
اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة الخيار س اى ان شرى قريبه
بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما م ولا يعتق
شراءه قابلا لان ملكت عبدا فهو حر س اى ان قال ان ملكت عبدا
فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم
الملك م ولا يعد حيض المشتراة في مدة من استبرائها س اى اشترى

امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء
عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب انما بعد ثبوت الملك م ولا الاستبراء
على البايع ان ارتدت عليه بخيار س اى ان ارتدت الامة المشتراة بالخيار
لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب
بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حتى لا يملكها
المشتري م ومن ولدت في مدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اى
ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام
ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولد له لانها
ولدت في يد المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض
المشتري فولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة
فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملك المشتري لا في
ملكه فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه
او دعه عنده فارتفع القبض بالرد لعدم الملك س اى المشتري بالخيار
اذا قبض شراءه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلاكه على
البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون
على البايع وعندهما الملك للمشتري مع ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه
هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خياره ماذون شرى
بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يملك الملك س

اى ان اشترى عبدا ماذونا شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه فى
مدة الخيار بقى خياره عند ابى حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه
ان بقى خياره كان له ولاية الرد وهو يكون تمليكا بغير عوض والماذون
لا يملك ذلك وعند ابى حنيفة لما لم يملكه كان رده استنقاذا عن التملك
والماذون ولاية ذلك فاذا وهب له شيئا فله ولاية ان لا يقبله م
وبطل شراء ذمى من ذمى خمرا بالخيار ان اسلم المشترى للبائع ملكها
سلما باسقاط خياره ش اى ان اشترى ذمى بشرط خيار من ذمى
خمرا ثم اسلم المشترى بطل شراءه لانه ان بقى بعد اسقاط الخيار ملكه
المشترى فيلزم تملك المسلم الخمر عند ما بعد الشراء وبطل الخيار
لانه لو بقى الخيار يملك رده والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك الخمر
وهذه المسألة تمرت الخلاف م ومن له الخيار يجوز ان جهل ما
ولا ينفسخ بلا علمه ش ان فسخ من الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا
لابى يوسف والشافعى رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه لم يبق
فائدة فى شرط الخيار لانه ان صاحبه ان اخفى فى مدة الخيار لم يصل اليه
اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلمه فى المدة انفسخ
والا تم بعد المدة ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ش
خيار التعيين ان يشترى احد الثوبين بعشرة على ان تعتبر اباناء
وخيار الشرط يورث عند الشافعى رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يناقى
على مذهبه الا ان شراء ما لم يره لا يجوز عنده فى اظهر القولين م وان اشترى

وشرط الخيار لغيره فابى اجازا ونقض ثم ذلك فان اجاز احدهما فى
الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى ش قالوا الان شرط الخيار
لغير العاقد انما ثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول
اذا اشترى على ان الخيار بالقبلة لا يثبت الخيار الا برضاء العاقدين فيكون
نائبا من العاقدين ثم رضى لبايع على الخيار لغيره لا يقتضى رضاه بخيار
المشترى م وبيع عبدين بالخيار فى احدهما جاز ان فصل ثمن كل وعين
محل الخيار وهذا فى اوجه المرافقة ش وهى ما اذا لم يفصل الثمن ولم
يعين محل الخيار وفصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن
والمبيع او جهالة احدهما بقى ان فى صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة
لكن قبول ما ليس ببيع بعد شرط القبول ما هو بيع فبقى الفساد
بالشرط الفاسد والجواب ان البيع بشرط الخيار وان اخر فى الايجاب
لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس ببيع من كل وجه بل هو بيع
من وجه فاعتبرنا الوجهين ففى صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس ببيع
حتى يفسد العقد وفى صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا
انه بيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعتبر اياناء فى ثلثة ايام صح لان لم يشرط تعيينه ولا عدد احد اربعة
ش لان القياس على جواز لكن استحسنا فى الثلثة لمكان الحاجة
فان الثلثة شملة على المجيد والردى والوسط وفى الزوائد على الثلثة
ابقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة ابراء بعت

يجب بالشرط فيه الخيار رضا ش اى ان اشترى دارا على انه بالخيار
فيعتبر رضاه بجنب تلك الدار واخذها المشترى بالشفعة فهذا الاخذ
دليل رضاه بنقض تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضى اجارة شراء
المشفوع به م وخيار شرط للمشترى يثبت بتبين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية ش لانه ان رده لاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما
للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعند شريح ينقطع خيره
او كتبه ووجد خلافه اخذ ثمنه او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها
شئ من الثمن فصل ثم شراء ما لم يره خلافا للشافعى رحمه الله
م ولتوجه الخيار عندها ش اى عند الرؤية م الى ان يوجد بطله
وان رضى قبلها ش اى ان رضى قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه
لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ فحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز
اجازته عند الرؤية م لا بايعه ش اى اذا باع شيأ لم يره لا يكون له الخيار
اذا رآه م وبطله وخيار الشرط بعينه ويفرق لا يفسخ كالاعتاق
والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اى بدون شرط الخيار
م والرهن والاجارة قبل الرؤية او بعدها ش اى هذه التصرفات
يبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها لا بعضها
لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير م ولا يوجب حق الغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بالتسليم يبطل بعدها لا قبلها ش
لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات

الرضا م

الاول

الاول فهى قوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق
الغير فلم يكن ابطاله م والنظر الى وجه الاداء والصرف ووجه الدابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى موضع معلم معلما ونظر وكيله بالشراء
او بالقبض كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذى ملكه بالقبض
اى قال له كن وكيلا عنى فخالف الرسول فانه الذى امره باداء الثمن
بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك المخصوص فخلاف الوكيل عندهما
نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر وعند ابى حنيفة رحمه الله
ان القبض الكامل بالنظر ان هذا هو الذى امر بقبضه م وشرط رؤية
واحد الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرؤية انه اذا رأى جملة
الدار او انجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم
لم يكن شفافة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن
فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراءه
ثم وله الخيار شرعا ويسقط فيه البيع وشمه وذوقه ش اى
فيه فيما يدرك بالذوق وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما
يدرك بالذوق م ويوصف العقار ش ولا اعتبار لوقوفه فيه فكان
لو كان بصيرا رآه كما هو قول ابى يوسف م ومن راى احد الثوبين
شراهما ثم راى الآخر فله ردهما او الآخر وحده ش لئلا يلزم تفريق
الصفقة قبل التمام م ومن راى شيأ ثم شراه وتغيرا
والاقالة والقول للبائع فى علم غيره وللمشترى فى علم دينه ش

وكتبه روزبهان الصدر الدار وكفلها وظاهر ثوب مطوى واحد الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره للنظر رسوله ١٢ اكمل
اى رؤية وجه الرقيق عبدا كان او امة وفى الوجه بالكف لان رؤية غيره مختلف الاختلاف يسقط الخيار ١٢ منه
والوزن بالوكيل والرسول ان الوكيل ملك الخصومة ان شاء السابع فى القبض والرسول لا ملكها ١٢ اكمل منه

اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال للبايع انه لم يعجبني لا يكون لك
الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم ارَه ولي الخيار فالقول
للمشتري مع الحلف م ولو شرى عبدا زنجيا وقبضه فباع منه ثوبا
او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب ش الزواحيل بين
الناس في سواد العراق والثوب الزطي بنسب البهم والاصراف
ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام للبعض بعد
التمام يجوز ثم خيار الرد به يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه
قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء
الكامل وكذا اذا لم يرَ المشتري شتراه اما اذا لم يشرط الخيار لاحدهما
او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد رأى المبيع فرضي به وبعد
ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضاء الكامل لكن م لذلك
يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ فذلك امر نادر
فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ بان
يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم
القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر
هذا في المسئلة التي يأتي وهي قوله م ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
ثم في المعيب خاصة ش لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل الا يجوز له
الصفقة وبعد القبض يجوز فصل في خيار العيب م للمشتري

القبض م

رد

وجد المشتري به عيبا نقص به ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه واخذ نقصانه ش رده بغير قضاء ولو شرى جارية بنقص ثمنه
صفة العيب م كالاباق والبول في الفراش والسرقة
صغيرة يعقل عيب ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب
م وباق عيب اخر ش عطف على قوله في عاملين مختلفين والجود
بعدم م ولو سرق عندها ش اي عند البايع والمشتري م في صغره
ش اي في صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند
مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب الا لو ترك ش حتى في صغره
ثم عند مشتريه او في كبره والخصي كالجنون والزنا والتولد منه عيب
فيهما لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وانقطاع الحيض في بنت
سبع عشرة سنة لا اقل عيب م فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده
فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب قبل
اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش اي لا يرجع المشتري بالنقصان
ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع
يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خالفه او صنعه اخر اولت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ويرجع بنقصانه ش اي
المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا
لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخبط والصبغ والسمن م كما لو باعه
بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب

واعلم ان العطف محله السلب وسكوته الى الدماغ

قوله المشتري الى آخره يخرج ما لو
باعه بعد علمه بالعيب او اخذ
المبيع اما اذا اوجب له رد
المبيع عاد فيه للبايع
الاول صحيحا فله الرد ١٢
صح

ش اي اشترى شيأ ثم باعه فادعى المشترى الثانى عيبا على المشترى
الاول فاثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى لقاضى فرد
على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال فى الهداية معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل المشترى الاول اذا انكر
اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضى فان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغى ان لا يكون له ولاية الرد على البايع
الاول سواء اقر عند القاضى وانكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار
حجة قاصرة فاى فائدة فى قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا
نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشترى الاول
رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشترى الثانى اذا اثبت
ان العيب كان فى يد المشترى الاول ورد عليه فالمشترى الاول ان
اثبت ان العيب كان فى يد بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره
عند القاضى وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضى يكون
لما يعاف اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشترى الثانى فلا يكون له
ولاية الرد على البايع الاول واما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة
فلم يكن لما يعاف الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ فكانه لم يبع فيكون له
ولاية المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشترى
الثانى على الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فى المشترى الاول
ان يخاصم على البايع الاول واما اذا ادعى ان العيب كان فى يد المشترى

بالعيب ه

الخيط والصبغ او السويق الملتوت بعد ردوبه عيبه لانه بالبيع
لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم للبايع اخذه معيبا باختلاط ملك
المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها
مجانا او دبره او استولده او مات عنده قبلها ش اى فبل ردوبه
للعيب صورة المسائل انه اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولده
المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فلم يرجع ش لما ذكر ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان
العيب لانه لا منع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا
والقياس انه يبطله لان الاعتاق ببعضه فصار كالقتل وجه
الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل فانه يضع المشترى
وشبه بالموت فان الاصل فى الادمى الحرية فكان الملك موقتا الى زمان
العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد ردوبة العيب اعتبر
ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد ردوبة العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت وان كان قبل ردوبة العيب اعتبر هذا الشبه حتى
يكون فيه حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م
وان شرى بيضا او بطيخا وقثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا
فله نقصانه فى المنفق به وكل شئ فى عبره ودين باع شيئا ثم رد عليه
بعيب بقضاء باقراره او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه كما

الاول ليس له ان يخاصم على بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان
العيب كان في يد البايع الاول واقام عليه البينة قضي على المشتري
الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة
لا تقوم على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعي على الغايب ليس
سببا لما يدعى على الحاضر م فان قبض شيء وادعى عيبا لم يجز
على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة ش فقوله او يقيم بينة
عطف على قوله لم يجز وليس عطف على قوله حتى يحلف بايعه لانه
يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر
فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان
المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويبرء وان لم يكن له بينة
يحلف بايعه على انه لا عيب له فيجبر على دفع الثمن لاقبل الحالف
فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر
على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون
المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا
بحكم البيع وهو نفيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر
على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى
الثمن واجبا فينتفي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهود
دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل ش اي ان قال المشتري
شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه انه لا عيب وان نكل البايع

يثبت

يثبت العيب م وان ادعى باقة اقام المشتري بينة اولا انه اتى عنده
ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما اتى قط او بالله ماله حق
الرد عليك بين دعواه هذه او بالله ما اتى عندك قط لا بالله لقد
باعه وما يأتيه هذا العيب ش قط ولا بالله لقد باعه وسلمه وما يأتيه هذا
العيب ش انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان يكون
العيب وقت البيع فحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير
للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يأول كلامه
بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم يعني ان
وجود العيب عند كل واحد منهما مشكوك فيمكن انه كان موجودا
عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه
وسلمه وما اتى قط اي وجد كل واحد منهما فيمكن انه قد اتى عنده
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط بنا في هذا المعنى لانها موضوعة للسلب
في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند علم بينة المشتري
انه على العيب انه عنده يحلف بايعه عند عالما بالله انه ما يعلم انه اتى
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ش فقد ذكر ان المشتري اقام بينة
اولا انه اتى عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندها انك ما تعلم
انه اتى عند المشتري لقوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من
انكر وكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين

لا يتوجه الا على الخصم وللبصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن
اثبات هذا بالحلف لانه دعوى البينة فقد تقام ليصير خصما لكن
لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما
فلا وجه لالزام الضرر عليه فخلاف اقامة البينة اذ المدعى مختار
في اقامتها ففي اليمين من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا
لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البائع بعد التقابض
بعتك هذا العبد مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له
ش اي اذا اختلفا في المبيع بعد التقابض عيب زوده المشتري فيطالب
الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر يقول
المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع الحلف لان
الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب
م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض ش
اي اتفقا ان المبيع شيآن واختلفا في قدر المقبوض فقال المشتري
قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري
على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد به
او بالآخر عيبا اخذها او ردها ولو قبضهما رد العيب خاصة ش
لان الصفقة انما تم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد بقبضه
عيبا رد كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء

واحد وقبل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو
بمنزلة عبدين في وعاءين الذي فيه العيب م ولو استحق بعض
ما لم يرد باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يبقى البعض والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض
اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق
الصفقة قبل التمام اما الثوب فالبعض يفرد فله الخيار في الباقي
م وتداوي العبد وركوبه في حاجته رضاء ولو ركب لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بائعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل
فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق
عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب
فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت
ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملة فماتت في يد بائع الولادة فانه يرجع
بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب
الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا
الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع
ويرئ من كل عيب صح وان لم يعدها وعند الشافعي رح لا يصح
بناء على اصله ان البراءة من الحقوق المجهولة لا يصح عنده وعندنا تصح
اذ اسقاط المجهول لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل

العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد رحمهما الله لا يشمل العيب الحادث والله اعلم باب
بيع الفاسد بط بيع بالميتة بالدم كالدم والميتة والحر والخنزير
وكذا بيع ام الولد والمدبر والكاتب وبيع مال غير متقوم كالحمر
والخنزير بالثمن ش واعلم ان المال على اربعة اقسام قسم يجري فيه التفاضل
والابتذال فيخرج منه التراب ونحوه والدم والميتة التي بانت حشفة
انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض
الكفار وذباح المجوس مال اللا انها غير متقوم كالحمر والخنزير ويخرج
منه التي بانت لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم
مال اورثنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال
فالبيع فيه بالمثل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم
فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع بالمثل وان بيع بالعرض
او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون
مجيزا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه
وعند الشافعي رح لا فرق بين الفاسد والباطل وتحقيق هذا في
اصول الفقه م وبيع من ضم الى حر وبيع ذكية ضمت الى ميتة
وان سمى ثمن كل واحد ش لان ضم الى مدبر او من غيره بحصته ش
لان المدبر محل البيع عند البعض فبطل لانه لا يسري الى غيره م
ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر ونحوه ش اي البيع

فاسد

١٥٣

فاسد في العرض حتى يجب فسخه عند القبض ويملك هو بالقبض
لكن البيع في الخمر بالمال حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقى في خطيرة لا يوخذ منها بلا حيلة ومع ان اخذ منها
بلا حيلة الا اذا ادخل السمك نفسه ولم يسد مدخله ش
حتى لو دخل نفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل
فعل اختياري موجب للملك اعلم انه نظم كثيرا من المسايل في سلك
واحد وقال لم يجز لكن لم يحرم ان البيع بالمال او فاسد وانا ابين
ذلك ان شاء الله تع ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع
باطلا فيه ان كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض
لان السمك مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز وللاحد فيه واما
السمك الذي صيد والقي في خطيرة لا يوخذ منها بلا حيلة ينبغي
ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م
وبيع لبن في الهواء ش فينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان
يصاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج
معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن
في الضرع ش ذكر فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم
او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا
والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يتناط بملك
المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع

الفطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر موضع قطعه اولا ش فان البيع فيها فاسد
والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل قبض المشتري ش لان الفساد قد زال م وضربة القاض ش
وهي ما يحصل من الصبد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينفي
ان يكون بالملا كما ذكره في الطير في الهوا م وكالشابة وهي بيع الثمر على النخل
بثمر مجذوذ ش كبيله رطبا ش كبيله حارا من الثمر على النخل
وخرصا منه من الثلاثي بكون الثمر على النخل شبابا بطريق الخرص بكيل الثمر
المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م وللاشتباه
والقماء الجهالة المنافية وهي ان يتساويا سابقة لزوم البيع ان لم يسلم المشتري
او دفع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ش فهذه البيوع فاسدة
لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م وكبيع
ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايتهما شاء ولا المرامي ولا اجارتها
ش بيع المرامي اي بيع الكلا بالملا لانه غير مرئي وان اجاز نفسها فلانها
اجارة مما لا تستهلك العين م ولا النخل الا مع الكوارات ش الكوارات
بالضم والتشديد بيوت عسل النحل اذا سوي من لبن هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان يكون بالملا عندهما
لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز ان كان مرئيا
م وودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة رحمه الله بيعها بالملا مثله

ابي يوسف يجوز اذا ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا م والباقي
لمن زعم انه مثله ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال
المتقوم م الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي في
بيتي جاز البيع م ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن
في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي
فلا يكون مالا وبه خالف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله يجوز بيع اللبن الاباة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رح ان الرقم
غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الاباحة م وشعر الخنزير ش
فان البيع فيه بالمال م وان حل الانتفاع به لخرزة مروزة ولا ينعقد
الا في ش فان بيعه بالمال م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل
دبغه ش فان بيعه بالمال م وان حل بيعه والانتفاع به بعد كغلمها
وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها ش فان بيع هذه الاشياء
صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل
كالسبع خلافا لمحمد رح ش حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا
لمحمد رح فانه كالخنزير عنده م ولا بيع قن بعد سقوطه ش اي اذا كان
العلو لواحد والسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب
العلو علوه وحده بطل بيعه اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس
بمال م وبيع مختص بمكان له اسة وهو عبد ش فان البيع بالمال بخلاف
ما اذا اشترى كلبا فاذا هو نحيح فان البيع منعقد وللمشتري الخيار
والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس
يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق

بالاشارة اليه ويبعقد لوجود الاشارة اليه لكن للمشترى بالخيار
لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاوت
الغاية في الادمي والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس
واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل ثمنه الاول ش اي باع شيئا
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد ربح مالم يضمن اي
الخمسة عشر في المبيع على المشتري خمسة فهي ربح مالم يضمن اي
الثمن وهو خمسة عشر لانه لما قبضه البائع لم يدخل في ضمانه
الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا
خلافا للشافعي رحمه الله م وشراء ما باع مع شيء اخر لم يبعه بثمن
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ثم اشتراه
الثمن ثم اشتراه مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع
الاول وجائز في شيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء
الاخر بحصة من الثمن وهي خمسة عشر م وتراد على ان يوزن
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد بل يقتضي العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه
كما في المسئلة الثانية وهو قوله م بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
ش اي اشترى سمنا في ظرف وزن الظرف وهو عشرة ارطال فالقول
البائع الى قدر هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري م وكذلك
بيع المبيل وهيئته وصح في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق
قبل ان اريد به رقبة الطريق والسبل فقد ارسبله الله مجهول

ولا يجوز

ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو
مفوض برأي باب القسمة كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة
وان اريد حق التسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان
كان على السطح فهو حق لمعلى بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان
وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق
معلوم متعلق بعين فجاز م وامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شراءها
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد ش فقوله وامر المسلم عطف على
الضمير المرفوع المتصل في قوله صح او هذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
لان الوكيل لا يتولى طرفي العقد وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف
باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فلان شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او البيع يخنقه ش اي يكون
البيع هلاكا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا نظيره ان قوله ولا نفع
فيه لاحد اراد به من المتعاقدين والبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع
للبيع الذي لا يستحق لنفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط
فسادا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يخذ ونعلا او يشركه
ش اي يجعل النعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل
والقياس انه لا يجوز م او يخدمه شهرا ش اي يستخدمه البائع
شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م او يعتقه

او بدبره او بكتابته ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للبيع وهو اهل الاستحقاق للنفع م وبيع امة لا حلها ش
عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح
ارادته بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح ارادته
بالعقد فانه من توابع الشئ فيكون داخلا في البيع تبعا له فاشتراطه
من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا م والى اليهود
والنصارى وجوم الصابري وقطع اليهود ان لم يعرفا ذلك وان عرفا
صح وتقدم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ ش
القطاف جني الثمر عن الاشجار والجز قطع الصوف على ظهر الغنم
وبكفيل بها ش اي بجواز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة تحتمل في الكفالة م وبصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش
اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا
ثم اعلم ان في البيع الباطل ان البيع ان هلك في يد المشتري فعليه
القيمة يوم القبض وان كان قائما وفاسدا فعليه رده ما لم يفت
بعتق او تدبير او استيلاد او كتابة او بيع او هبة مقبوضة او رهن
او اجارة او تغير في سوق او بدن او زيادة متصلة كسمن وتعلم حرفة
او منفصلة كولد وثمر وكسب وغلة وارش جناية عليه وعقر وطئ
ثيب بشبهة او زنا مكرهة وان تعيب عند المشتري فعليه نقصه
يوم قبضه وان زال عيبه عند البائع وان تعيب عند البائع فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامساك بلا ارش وان زال عيبه عند المشتري
وان تعيب عند البائع ثم زال عيبه عند المشتري فله الفسخ
وان تعيب عند المشتري ثم زال عيبه عند البائع فله الامساك
بلا ارش وان تعيب عند كل منهما فله الفسخ وان تعيب عند
البائع بعيب فاحش وعند المشتري بيسير فله الفسخ وان تعيب
عند المشتري بفاحش وعند البائع بيسير فله الامساك بلا ارش
وان تعيب عند كل منهما بيسير فله الامساك بلا ارش وان
تعيب عند البائع بيسير وعند المشتري بفاحش فله الامساك
بارش وان تعيب عند المشتري بيسير وعند البائع بفاحش
فله الامساك بارش وان تعيب عند كل منهما بفاحش فله
الامساك بارش وان تعيب عند البائع بفاحش وعند المشتري
بفاحش فله الامساك بارش وان تعيب عند المشتري بفاحش
وعند البائع بفاحش فله الامساك بارش وان تعيب عند
البائع بفاحش وعند المشتري بفاحش فله الامساك بارش

يكون هذا القيد في حاله من هذا الحكم وهو ان بصير البيع ملكا على الله
قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت
عن الثمن فالبيع فاسد ثم ملكها حتى يملك بالقبض ويجب الثمن وهو
القيمة م ولزمه ضمانه حقيقة او معنى ش اي هلك في يد المشتري وجب
عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات
القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد
في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له
الشرط ان كان الشرط زائدا كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة
ان هذا قول محمد رح واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ
حق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه
المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه مع علمه بيمنه وسقط حق الفسخ
ش لانه تعلق به حق الغير وانما بفسخ حقا لله تع واذا اجتمع حق الله تع
مع حق العبد نرجح حق العبد لحاجته م ولا باخذ البائع حتى يرد
الثمن ش اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا باخذ المبيع حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به
حتى باخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ
البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى باخذ الثمن ولا يكون
اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح بيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا
بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية ربح فيه طيب

بكون

الربح وان ربح البايع فى ثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع تعين
فى العقد فيكون خبيثا بسبب فساد الملك وفى فساد الملك شبهة
عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة فى الحرمة فان النبى صلعم نهى
عن الربوا والربيبة وأبا اللحم والدم فانا نبو تعين تعينه فى العقد
ولو كان تعين كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد فعند علماء
التعين يكون فى تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا فى الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم
الملك فيثبت النوعان عند ابى حنيفة يعنى ان الربح فى المغصوب
لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم والدنانير المغصوبة فصار
فيها ربح لا يكون له طيبا لان فى الاول حقيقة الخبث وفى الثانى شبهة
الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما لو اب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر
عدمه بالتصادق ش اى ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعى
ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن للمدعى عليه فالربح طيب لان
المال المقضى به بدل الدين الذى هو حق المدعى والمدعى باع دينه
بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فى حق البدل بيعا فاسدا
فلا يوثر الخبث فيما لا يتعين بالتعين فان قيل ذكر فى الهداية فى المسئلة
السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين
بالتعين فى البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان

لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قايمة
اعتبر شبهة الغصب سعيا فى رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قايمة
فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسرى الفساد الى بدله لما
ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتمكن الخبث فى الاول لا يتاتى رفع الحرمة على
ما عرف م ولو بنى فى دار اشراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وتملك
ابو يوسف فيها ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ينقض البناء ويرد
المسئلة من سايل التى انكر ابو يوسف روايتها من ابى حنيفة رح
فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابى حنيفة انه ياخذها
بقيمتها بل رويت لك انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ
بالقيمة لكن نسبت فتك ابو يوسف فى روايته عن ابى حنيفة ومحمد
لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابى يوسف فانه ذكر فى كتاب الشفعة
ان المشترى شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابى حنيفة رح
وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشترى
عند ابى حنيفة خلافا لهما م وكره النخس ش فخش الصيد بسكون الخاء
تاره والنخس جاء بفتح الخاء وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها
باكثر من قيمتها ليرى الناس فيقع فيه ويروم على صوم غير واجب
شئ وتلقى الجلب الفقرا باهل البلد ش الجلب المجلوب فان المجلوب
اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فكره ان يستقبل البعض
ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا نما يكره اذا كان فقرا باهل
البلد وقد سمعت ابيانا الطيفة لولانا برهان الاسلام رح فكتبتها احماضا

ابو بكر الولوالجي اراد الخروج للحج فقد قال ابي
حنيفة رح لكفارة هي لي ام اب فقلت الم تسمعن يا بني
نهى اني عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا للثمن الغالي
زمان الغلا ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيجد
على رجل بكر البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غالي فهذا يكره في
القرء م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صفر عن ذي رحم محرم منه
بلا حق ستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند
ابي يوسف رحمه الله اذا كان قرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بالدين
الآخر فانه صلعم قال العلي رضي الله عنه ادرك ادرك ولو كان البيع
نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق ستحق كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد باب الاقالة
هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق الثالث ش الاقالة فسخ في
حق المتقايلين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن
جعلها فسخا في حقهما بطلا وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب
الشفعة بالاقالة فان الشفيع ناقضها ويجب الاستبراء لانه حق
فالاقالة ناقضها وعند ابي يوسف رح وهي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا
نجعل فسخا فان لم يمكن بطلا وعند محمد رحمه الله يمكن هذا م فيطلب
بعد ولادة المبيعة ش هل تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رح وعنده هما يبطل لانها تكون بيعا
وصحت بمثل الثمن الاول وشرط غير جنسه او اكثر منه ش اذا تقايلا
على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول

ان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط
فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعلى
تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقالة منه الا اذا تعيب فيجب ذلك ش
اي يجب الثمن الاول اذا تقابلا على اقالته الا اذا تعيب فيجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل
عنده انه بيع وعند محمد رح تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت
عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وافالا كان فسخا فهذا اولى
الا اذا زاد خل عيب فانه فسخ بالاقل م ولا ينفعها هلاك الثمن بل البيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة
بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل ش المرابحة هي ان
يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية
ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما تراضيهما على ش
لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الركي فيطيب
نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في
ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قل تطلب بصورتها
من غير اعتبار بالتها وابهم القيمة مجهولة وبنى البيعين على الامانة
م وله اضم ابي الفصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل الى غنه لكن يقول
قام علي بكذا لانه زاد فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة حط
بقدره اورده وفي التولية حط عن ثمنه وعند ابي يوسف رح يحط فيهما
وعند محمد رح خير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع برخ فان رابح حط عنه

مرابحة وان اشترى الربح الثمن لم يراجع ش اى اذا اشترى بعشرة
وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة طرح عنه
مرابحة ويقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين
ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة
في الفصلين لان البيع الثاني فسخ د ينقطع الاحكام عن الاول
وله ابي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده
عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح
فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع
الاحكام عن الاول م وذا لو باشتري العبد المأذون المحيط دينه
برقبته علي ما شرى بايعه ش اى اذا اشترى العبد المأذون المحيط
دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فلو ان
باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كاذون شرى من سيده ش
اى اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته
بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان البيع
المولى من عبده الماذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة
لتهمته مع المنافي واما قال المحيط دينه لرقبته لانه ح يكون للغرماء
الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة
في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين بحيط ثم يكون
البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فينبغي الحكم
بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورث المال على ما شراه فصار ش
بالنصف دلا ونصف بدرهم بشراه ثانيا باثنين ش اى اشترى المضارب

بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام
على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا
رد بلا بيان ش اى لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعور
في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه
شك انه ينقص الثمن الاول بالاعوار رد ما قبل ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من
الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص لفواتها على ان هذا
البيع بني على المسامحة فالاحتيالات السابقة لا يناسب هذا لكنا
نجيب بانه لم يأت من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي
بكذا لكن المشتري اغتر بمحاقته فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة
او معورة فيتبين له المقدار فاذا تقرر في ذلك لا يجب على البايع كشف
حال لم يسأل عنها م وان وقعت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرن فاد
وفرق فار للثوب المشتري كالاولى وتكسر بتره ولته كالثانية
ومن شرى بناء ورأى بلا بيان خيار شرط به فان انفقه ثم علم لزمه
كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم المشتري فالبيع فاسد
وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع المشتري قبل قبضه الا في العقار ش
والفرق بينهما ان نهي النبي صلعم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه
غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعنه
محمد رح لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيلا كيلا
ش اى بشرط الكيل م لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله ش فان النبي صلعم
نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه صاعا ان صاع البايع وصاع المشتري

م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري ش حتى ان كال البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كال بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ش اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور على ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما ياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ناسيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع ش اي لا يشترط ما ذكر في الموزون م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ش اي ان باع البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام المبيع تعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط عنه يصح م وفي المبيع ش اي صح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشتري مستحق لجميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من الزايد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة ستداوة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيراجع ويولى على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط ش فان الزايد على الثمن والحط عنه التحقا باصل العقد م

والشفيع

م والشفيع باخذه بالاقل في الفصلين ش اي في الزيادة والحط اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير اسقاط حقه الثابت م ولو قال بعت عبدك من زيد بالف علي اني ضامن بكذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل معلوم صح تاجيل القرض ش فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسية فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسية م وربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة ش اي فضل احد الجنسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيز حنطة على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان للثاني فضلا عن على الاول لكن غير خال عن العوض لعرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي هو في الهبة ربوا م وعلم القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل عنده الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه

172

شفا فاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من الكيلي
والحديد من الموزونات وفيها خلاف الشافعي ومالك رحمه الله
بناء على ما ذكرنا من العلة م وحلا نساء لا ش اي في البيع في الاشياء
المذكورة م وبلا عيار ش اي حل البيع م شفا فاضلا فيما لا يدخل
في العيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش
وعند الشافعي رح لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على
ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة وقد
يدخل في الكيلي ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله
وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساوات مخلص فلا يدخل
في المسوى الشرعي وهو الكيلي يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل
الحرمة اصلا لقوله صلعم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء انما
لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل
في المسوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالذي
يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث
م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا ان
وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في مروي
وبر في شعير ش اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز
بر بقفيزين منه والنساء وان كانا متساوي كقفيز بر بقفيز
بر احدهما او كليهما نسيئة وان عدم كلا واحد منهما حل كلا واحد
الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء
كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة

وهو

وهو الكيل موجود هنا لا في الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع
من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة
دون القدر ولا يجوز السفتجة في الصورتين باسم التساوي او لا معه
زيادة لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة
في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها دون الحقيقة فلا بد من
اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير
جايز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة
لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة دون الحقيقة على ان الخبر المشهور
وهو قوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون بدا
بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رح ان الجنس باقراده لا يحرم النساء
م والتمر والبر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان
تركا فيها ش اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في
الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل في
غيرها على العرف فما يباع بالبر تساويا وزنا والذهب بجنسه كذلك
كيلا كالم يجز مجازفة واعتبر بعين الربوي في غير العرف بلا شرط تقابض
ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن
معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان
العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن مرفا حتى لو كان مرفا يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض
في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في
الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه

السلم فان وجد شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد
البيع وان لم يوفه السلم يفسد البيع لعدم التعين م وجاز بيع الفلوس
بفلسين باعيانها خلافا للمحمدين لهما ان الفلوس اثمان فلا تتعين
بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بدرهمين ولهما
ان تعينها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين
وهما ابطلا تعينها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه لافسادها وخروجها
من الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون ايمانها مطلوبة لا مالية
فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا لها لصورته م واللحم بالحيوان
ش خلافا للمحمدين فان عندهما اذا باع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز
البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة
السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب او بالتمر ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز ان نقص الرطب
بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مقلوا بمثله او بالياس
والتمر او الزبيب بالمنقع منها تساويا ش والدليل لهما قوله
انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا
وكذا مع اختلاف الصفة لقوله صلعم جيدها ورديها سواء وان لم يكن
بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله صلعم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا الخل المتخذ من العنب وشحم البطن بالالية وبالشحم والشحم باللحم
والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ش وانما يجوز الاقالة

مبطولا

لان الخبز صار عددا هذا اذا كانا نقدين وان كان الجنسية والبر
والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي
من الربوي الا مثلا بمثل والبسر بالتمر الا مثلا بمثل والبر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او نسيئا وبالزيتون
بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والسمسم
والباقي بالتجير م ويستفرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رح
وبه يفتى ش واما عند الجنسية رح لا يجوز لا وزنا ولا عددا لتفاوت
الفاحش وعند محمد رح يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز
وزنا للتعامل والحاجة لا عددا لتفاوت في حاده م ولا ربوا بين
سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م وسلم وحربي في داره
ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستأمن في دارنا والله اعلم م
واما اذا دخلا بامان فلا يجوز اخذ شيء منهما بالاجماع

باب الحقوق والارتفاق

يدخل الماء والمفتاح والغلق
والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب
ظلة الدار السدة التي فوق الباب ومن صاحب الجوهري التي
احد طرفيها على حائط الجار والطرف الاخر على حائط الجار المقابل
م لانه لا يمكن حقوقها او مرافقها الا بكل قليل وكثير هو منها او تبعها
والشجر الذي في بيع الارض دون الثمر في بيع نخيل ثمر الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق دون العلو في شراء بيت بكل حق وحق له في شراء منزل
لا يذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق التي ذكرها فالحاصل ان العلو

يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل العلو في
بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع بيت وان ذكر
الحقوق والمرافق فالمنزل ما بين البيت والدار لا يكون فيه مربط
الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يعيش فيه
الرجل المتأهل فانه يعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان
الشيء لا يتبع شيئا بلا دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع
الا بذكرها وذكر ابهم بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل
يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة
والمنفعة بدون هذه الاشياء واما البيع فيرد على رقبة وبهذه يمكن
ان ينتفع المشتري بالتجارة ولذلك يملك في الاجارة م ويدخل الولد ان
اختفت امه ببينة وان افترقا لا ش صورتها اشترى رجلا جارية
فولدت عنده فاختفها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها ولو
افترقا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل لانها
حجة قاهرة تثبت الملك فرد ثبت صحة الاخبار فيندفع الفرد ثبوت
الملك بعد انفصال الولد م تخلص فالا خر اشترى فاتى بها بلد
فاشترى فان رآها ضمن ان لم يدر مكان بايعه ش لانه بالامر بالشراء
يصير ضامنا بالثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند
ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا المخلص
بما ضمن على البائع م وان علم مكانه لا ش اي وان علم مكان بايعه
لا يضمن العبد المشتري م ولا ضمان عليه في الرهن اصلا ش اي
ان قال الراهن لغيري فاني عبد فارتهنه فاني رآه فلا ضمان عليه سواء

علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر
ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة مرتب الاشكال وهو
ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لصحة العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى
فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار فصولح
على شيء واستحق بعضها ش اي اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء
لان المدعي ان جهل دعواه في غير ما استحق به م ولو استحق كلها
رد كل العوض ش لان المدعى داخل في المستحق م وتم صحة الصلح
من المجهول ش اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على
مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة
وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى
صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان الدعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم
صحة هذه الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف
البدل م ولمالك باع غيره سلكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن اذا كان عرضا ش فسخه ابتداء ولمالك خيره بعد ما
عليه وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي رح م
وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن
ملك له فيكون امانة في يد البائع م وله فسخه قبل الاجازة ش اي
للبائع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق

الفسخ يرجع اليه م وجاز اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه
ان اجاز بيع الغاصب ش اى اذا باع الغاصب العبد المغصوب
فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رح
لا ينفذ لقوله صلعم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت فى الاخيرة
ثبت سببا او هو ثابت من وجه دون وجه والمعلق للعتاق الملك
الكامل ولهما ان الملك يثبت موقوفا ينفرد سطلق بموضوعه لاراده
الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشترى من الراهن
ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ الثانى
لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشترى الاول فاذا طرى على الملك الموقوف
للمشترى الثانى ابطله م ولو قطع يد العبد ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشترى
ش اى قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارش
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع فى ملكه
المشترى فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اى اذا كان
الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه
اذ فى الزيادة شبهة عدم الملك م ومن اشترى عبدا من غاصب ثم
فاقام بينة على انه غصبه او سرق منه بعلم او بغير علم وبرهن على ذلك
ولو اقر بابعه به عند قاض وطلب شراءه رده رد بيعه ش الفرق
بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفى مسئلة
الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفى صورة الثانية التناقض لا يمنع
صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البائع فى ذلك فيتحقق الانتقال
بينهما م باب السلم ش السلم بيع الشئ على ان يكون دينا

على البائع

على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا والبيع بمعنى مسلما فيه والثمن رأس
المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم م صح فيما يعلم قدره
وصفته كالمكيل والموزون ثمنا ش اما قال ثمنا احتراز عن المبيع
الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب
مبتدأ طوله وعرضه ودقعته ش اى غلظه ونحافته م والعدد
متفاوتا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر مثلا معين
نصح فى السمك المالح ش اى الفديد بالمالح ويقال سمك بالح وملوح
ولا يقال مالح الا لغة رديئة م والطرى فى حينه فقط ش اى
البلم فى سمك الطرى لا يجوز الا فى حين يوجد السمك فى الماء م وذرعا
وغيرها معلومين ش اى لابد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم
م واللحم والفقمة والجلفان الا اذا لم يعرف ش اى بالصفة
لانها لا يعلم قدره وصفته ش كالحيوان وفصل الشافعى فى الجوز فى
الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة فلنا فى ذلك فتش
التفاوت م والرؤس كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة حزما ش والحزم جمع الحزمة وهى بالفارسية
بند هيزم والحزر جمع الحزرة وهى بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز
فى الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م
والجوهر الجوز وبيضا ودراعا معينين لم يذكر قدره وبالقرية وغيرها
نخلة معينة وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل
ش وعند الشافعى رح يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة
على التسليم حال وجوده ولنا قوله صلعم لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو

الا ثمرها

صلاحها ولانه عقد للمغالبة فلا بد من استمرار الوجود فى
مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م ولا فى اللحم عند ابى حنيفة رح
وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وصفته وقدره وموضعه
م وشرط له بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقيه او بخسيه ش
اى حطة سقيه اى التى تسقى والبخسية التى لا تسقى بسوبة
الى بخس وهى الارض التى تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها
محوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد اورديء وقدره معلوما
فوكذا كيلا لا ينضبط ولا يبسط ش فلا بجعل الزئبل كيلا م اوزنا
واجله معلوما ش هذا عندنا واما عند الشافعى رح يجوز السلم
فى الحال م وانه شهر فى الاصح ش وانما قال فى الاصح لانه قد قيل انه
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وكذا راس المال فى البكلى
والوزنى والعددى ش فان العقد يتعلق بها بالمقدار فلا بد
من بيان مقداره وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما اذا كان
راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل
بالاشارة كالثمن والاجرة ولابى حنيفة رح انه ربما يكون بعض
راس المال زيوفا والا يتبادلان فى المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى
كم بقى ورب لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال
فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا
فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدره راس المال ثم فرع
على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز فى حنطة بلا بيان راس
مال كل واحد منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل واحد منهما

من السلم فيه وكان ايفاء المسلم فيه لحمله مؤنة ومنه الثمن والاجرة
والقسمة ش اى اذا كان السلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان
ايفائه عند ابى حنيفة رح وعندهما يوفيه فى مكان العقد وعلى هذا
الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اى اذا اقتسما
الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء هو الامح ش وفى رواية الجامع الصغير يوفيه فى مكان
العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقد ومائة
على المسلم اليه فى كر تر بطل فى حصة الدين فقط ش اى لا بنبيع الفساد
لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون مفسدا ثم من تفاريع
قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما
ينفيان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط
خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح ولم يجز التصرف فى راس
المال والمسلم فيه كالشركة والتولية فى قفيزه ش صورة الشركة ان يقول
رب السلم لآخر اعطنى نصف راس المال ليكون نصف السلم فيه لك
وصورة التولية ان يقول اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف فى راس المال ان يعطى بدل راس
المال شيئا آخر ومن صورة التصرف فى المسلم فيه ان يعطى بدله شيئا
آخر م وللمسلم اليه من سلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه
قال صلعم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ش اى لا تاخذ الا المسلم فيه
على تقدير بقاء العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو اى

كرّا او امر ربّ السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع صفقتان
السلم وهلاك المشترى فلا بدّ من ان يجرى فيه الكيلان م ولو امر
مع ش اى لو استقرض برّا فاشترى من اجنبى برّا فامر المقرض بقبض
برّه منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين
حقه ويرد عليه ان ما يقبضه فى السلم ايضا عين حقه ليلا يلزم الاستبدال
فاجاب عنه فى الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه لان الدين غير
العين فالشرع ان جعله عينه فيه ضرورة ليلا يكون استبدالا
لا يكون عينه فى جميع الاحكام ففى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين موضاء عن الدين الذى له على المسلم اليه فلا بيع
م وكذا لو امر ربّ السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله كذلك ثم لنفسه ش
قوله وكذا اى يصح فى هذه الصورة كما يصح فى الصورة الاولى وهى
اذا اشترى المسلم اليه كرّا وامر ربّ السلم به بقبضه لاجل السلم اليه ثم لنفسه
فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه
كيلان م ولو كال المسلم اليه فى ظرف ربّ السلم بامره بغيبته او كال
البايع فى ظرفه او ظرف بيته بامر المشترى فلم يكن قبضا ش لان فى
السلم لم يصح امر ربّ السلم بالكيل لان حقه فى الدين لا فى العين فامره
لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل سلكه فى ظرف استعاره من ربّ
السلم وفى البيع لم يصح امر المشترى لانه استعار الظرف من البايع
ولم يقبضه فيكون فى يد البايع ولكذا الحنطة التى فيه وانما قال بغيبته
حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله بمنزلة فعله م بخلاف كيله فى
ظرف المشترى بامره ش اى اذا اشترى حنطة بعينه فامر المشترى البايع

بغيبته م

ان يكيله فى ظرف المشترى بغيبته ففعله يصير قابضا لانه ملك
العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين فى ظرف
المشترى بامره ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند
ابى حنيفة رح ش اى اذا اشترى الرجل من آخر كرّا بعقد السلم
وكرّا معينا بالبيع فامر المشترى البايع ان يجعل الكرين فى ظرف
المشترى ان بدأ بالعين كان قابضا اما فى العين فلصحة الامر واما
فى الدين فلاتصاله بملكه وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر بصح
فى الدين فلم يصر قابضا له فبقى فى يد البايع فخلط ملك المشترى بملكه
فصار مستهلكا عند ابى حنيفة رح فينتقض القبض وعندهما المشترى
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه فى المخلوط لان الخلط
ليس باستهلاك عندهما م ولو سلم اليه فى كرّ وقبضت تقايلا فاتت
بقى وجب قيمتها يوم قبضها ش اى اشترى كرّا بعقد السلم وجعلا
الاسة رأس المال وسلم الاسة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم تلفت
الاسة فى يد المسلم اليه بقى التقايل فيجب قيمة الاسة على المسلم اليه
يردها الى ربّ السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اى فى صورة المذكورة
ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان محل الاقالة تعتمد بقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا القابضة فى وجهيه ش اى اذا اباع
اسة بعرض فهلك احدهما دون الاخر تقايلا صح التقايل او تقايلا ثم
هلك احدهما بقى التقايل كهو له وكذا الخ تقديره بقى التقايل القابضة
وصح تقايلهما فى كلا الوجهين اما البقاء ففى صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففى صورة تاخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيما ش اى

اذا اشترى امة باللراهم والدنانير ثم تقابلا ثم مات الامة في يد
المشتري لم يبق التقابل ولو مات ثم تقابلا لا يصح التقابل م ولو اختلف
عاقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها ش اي قال
المسلم اليه شرطنا الردي فقال رب السلم لم نشرط شيئا حتى يكون العقد
فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم يدعي في انكاره الصحة
ان المسلم فيه زايد على راس المال لزعمه فانكاره الصحة دعوى امر
يكون فردا في حقه فكان شاهدا ولو ادعى رب السلم شرط الردأة قال
المسلم اليه لم نشرط شيئا قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عنده
الجنيفة رح لانه يدعي الصحة قالى صلوان في الصورتين القول
لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال
احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشرط فانهما ادعى الاجل فالقول
قوله عند الجنيفة رحمه لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م
والاستصناع باجل يلزم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما تعاملوا فيه
وقفة وطست صح بعلا علة الاستصناع ان يقول للصانع كالخف
مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا
فان اجلا اجلا معلوما كان سلما وجرى فيه التعامل او لا يقضي
فيه شرايط السلم وان لم يوجلا فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق
البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع اورد البيع
للعدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو الدين
لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه قوم البدين
بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل دينه الآمر له اخذه وتركه ولم يصح بيع

لا تعامل كالثوب ش اي اذا لم يوجل كما ترجناه م ومتى شرط صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت اولا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز
بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب صلا بناء على انه
نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذي
يدخل في البيع كالمسلم الآتي في الخمر والخنزير وهما في العقد الذمي والشاة
في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات
القيم م ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطيت فقد قبضت
والا فلا اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا استحسانا والقياس ان يصير
قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان في التعيب الحقيقي
استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شري شيئا
وغاب عيبة معروفة فقام بالعيبة انه باعه منه لم يبع في دينه
ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م
وان جهل مكانه بيع واوفى الثمن وان شري اثنان وغاب احدهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجلسان حضر الغايب اليان ياخذ حصته
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر فيه
لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا
فاذا حضر الغايب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصة الى شريكه
وعند ابي يوسف رح هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع
دين غيره بغير امره وان شري بالف فقال ذهب وفضة يجب
من كل نصفه بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل و
من الفضة دراهم وزن سبعة ووزن سبعة قد سبق في كتاب

درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالف
نسية والف نقدا وباع بسيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة و
خمسين فانقد ثمن الفضة ش الالف في بيع الامة والخمسون
في بيع السيف م سكت او قال اخذ هذا من ثمنها ش اما اذا سكت
فظاهر لانه لما باع ففد قصد الصحة والصحة بالبيان فجعل القبض
في مقابلة الفضة واما اذا قال اخذ هذا من ثمنها فانه ليس معنا
خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفان في الجارية
والمائة في السيف فجعله خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن
الفضة بعض ثمن المجموع فجعل عليه فجرنا للجواز م فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يفارق الفضة بطل اصلا ش
اي ان لم يخلص الفضة من السيف بلا فرد وافترقا بلا قبض بطل
في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصرح مع علامة صح لكن
لا يخط المصنف هذا الالحاق وهو قوله م هذا التفصيل اذا كان
الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح ش فقوله وان لم يكن
يشمل ما اذا كان الثمن مساويا او اقل منها ولا يدري فانه لا يجوز
البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة م ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش
اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يتبع الفساد
كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طارئ م وان انحق بعضه اخذ
المشتري بالباقي بحصته او رده ش اي ان استحق بعض الاناء و
فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض

الزكواة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفقا وتفق ش اي هلك
فهو قضاء وعند ابي يوسف رح يرد زيفه ويرجع بجيده لان حقه في
الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف
من جنس حقه ويجوز ان يصرد الزيف عليه ليأخذ الجيد فلا يجاب له عليه
ولم يعد في الشرع مثله ويرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع التكاليف
الشرع من هذا القبيل لانها تجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير ولو اوقع
وباض طيرية الارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ ش اي لا يكون لصاحب
الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر
لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل
في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا عد صاحب الارض ارضه له وبخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف وقع
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى ان اعد الثوب
لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كف صار بنا
لفعل له م باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او
بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة وبيع بالفضة وبيع
الفضة بالذهب م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق صح بيع الذهب
بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس الا مساويا وان اختلفا جودة و
صياغة ش وانما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر الفتاوي لانه لا شبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا تصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو شرى
بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف

الثمن فلا تثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب
لانه تثبت برضا المشتري لان الشركة انما تثبت من جهته لان
نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف
الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض
قطعة النقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة
ليست بعيب في قطعة النقرة لان البعض لا يفرد بها م وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجوز لانه قابل بالجملة ومن فروعه الانقسام على السنوي
وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تفرق فيه قلنا المقابلة المذكورة
تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تفرق فيه لان موجبه ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين
والدينار في مقابلة الدرهم ويكون الكر البر في مقابلة كري الشعير
وكر الشعير في مقابلة كري بر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة
دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا
لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع عشرة
عشرة دراهم ليس هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاما
العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من
زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع

ان دفع

ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا
العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص في البيع الاول وهو بيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يجعل على هذا
لكان استبدالا بدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة
اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد
م فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة
وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا مساويا
وزنا وان غلب على الغش فهما في حكم عرضين فيبيعه بالفضة الخالصة
على وجوه حلية السيف ش اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي
في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا
بلا قبض م ويجوز متفاضلا مع شرط القبض في المجلس ش وانما
يصح مرابحة الجنس الى خلافه لانه في حكم ثمنين فضة وصفرا فاذا اشترط
القبض في الفضة يشترط في القيمة لعلم التمايز م وان اشترى بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ش اي كسدت
قبل تسليمها بطلا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف رح
يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح اخرها بتعامل الناس م ولو
استقرض فلوسا فكسدت يجب بمثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد
كما م ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ش
اي ان اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك

الثمن فلو سلم وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى فى مقابلة ذلك
الثمن والقياس عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر ح
لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقدر بها بالدانق ونحوه
يبقى من الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلومة م ولو انه
لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الآجنة فسد
البيع ش اى قال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة
على وزن نصف درهم آجنة فيلزم الربوا م بخلاف اعطنى نصف درهم
فلوسا ونصفا آجنة ش اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه
على اجزاء الدرهم م فالنصف آجنة بمثله وما بقى منه بالفلوس ولو
كرر اعطنى ثم فى الفلوس فقط ش اى كرر لفظ اعطنى فى الصورة
وهى تقسيم الدرهم على اجزاء الثمن ثم فى الفلوس فقط ولم يجمع فى
الدرهم الآجنة لانه لما كرر ههنا اعطنى صار بمعنى م وكذلك
الكفالة هى ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الصحيح
ش وعند البعض هى ضم الذمة الى الذمة فى الدين لانه لو لم يثبت
الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتأكد فانه لو ابرأ
احدهما لا يبقى على الآخر شئ م وهى ضربان بالنفس والمال فالاول
يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه ورأسه
وبضفته او على اوالى او انا به زعيم او كفيل ويلزمه احضار المكفول
ان طلب المكفول له فان لم يجد فرة حبسه الى ان فان غابت وتعذر
لزمه ذلك ويبراء بموت من كفل به ولو انه عينه ش وانما قال هذا
دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته م وتبدئه

الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ
فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم فى السوق او فى مصر آخر برئ
وان سلم فى برية او فى السواد او فى السجن وقد حبسه غيره لا م قيل فى
زماننا لا يبرئ بتسليمه فى السوق لانه لا يعاون احد على احضاره مجلس
القاضى فعلى هذا ان سلمه فى مصر آخر اذا سلمه فى موضع يقدر على احضاره
مجلس القاضى حتى لو سلمه فى سوق مصر آخر لا يبرئ فى زماننا لعدم
حصول المقصود وقد حبسه غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا
يبراء ههنا اذا كان السجن سجن قاضى آخر اما لو كان السجن سجن هذا
القاضى يبراء وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضى قادر على
احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اى بتسليم
المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه
ش اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات
المكفول له فللوصى والوارث مطالبته به ش اى مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافك به غدا ش اى ان لم
يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه م خلافا
للشافعى وله انه انجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه
يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح م وان
علق بشرط ملايم يصح على ما نبينهما م ولم يبراء من كفالته
بالنفس ش اى فى صورة المذكورة لعدم سبب البراءة بل انما يبراء اذا
ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فايدة فى
الكفالة بالنفس ولو مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط

وهو عدم الموافاة م وتبين ادعى على رجل مائة ببينة اولا الكفيل
بنفسه آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صحت الكفالة
ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فقوله ما
اى مائة مقدار وقوله بينة اولا اى بينة صفة على وجه الدعوى
اولم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رح فقيل عدم الجواز عنده بنى
على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التى على المدعى عليه فعلى هذا
ان يبين المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحا ايضا كما اذا لم يبين الا ان
يقول فعليه المائة التى يدعيه وقيل بنى على انه لما لم يبين لم يصح
الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة
بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة
وهل انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين
المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس ويترتب عليها الكفالة بالمال
م ولا اجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد غالب وفي القصاص
لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رح ان بناءهما على الدرء فلا يجب
بعد الاثبات م ولو سمحت نفسه به صح ش اى لو سمحت نفس من
عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا احبس فيهما
حتى يشهد شهران او عدل ش لما ذكر انه لا اجبر على الكفالة عند
ابي حنيفة رح فبين ما لا يجبر بضمن صاحب الحق فعنده لا يلازم في الوقت

فيام

قام القاضي من المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام شهرين
او ثلاثة عيدا الا ان يكفل عند ابي حنيفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين
الحق وان لم يحضر شيأ من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة
بالخراج ش لانه مطالب فان الخراج وجب لانها محل دفعا وانما اوجبه
المسئلة هنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لان ذكر الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف
في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردها ههنا فليعلم
ان حكم الاسوار حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة
الكفالة فيه م واخذ كفيلا بالنفس ثم آخر فهما كفيلان ش اى ليس
اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا عمم دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء والابراء وهو
احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده
دينا وهو يسقط بالعجز م بخلاف نفقة مملوك عليه ش اى يصح هذه الكفالة
وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا
الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشتري
رد الثمن ان استحق المبيع مستحق م او على الكفالة بشرط ملايم نحو
ما بايعت فلانا او ماذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ماذاب اى
ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطية بمعناه ان بايعت فلانا فهو
في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب
لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى ذمة فقوله ما بايعت فلانا اى

ما بايعت منه فانى ضامن لثمنه لما اشتريته منه فانى ضامن
للبيع لان الكفالة بالبيع لا يجوز على ما يأتى م وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فانا كفيل بمالك عليه ضمن قدر
ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه ولا اصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط ش اى ان لم تقم البينة صدق الكفيل
فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفى الزيادة وينبغى ان يحلف
على العلم بانك لا تعلم ان الكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل اوقر
بالزايد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير
ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك
مقررا عليه لان الاقرار حجة تامة وكلمة ما فى قوله فيما يقر به موصولة
والضمير فى به يرجع الى ما وفى قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اى
صدق الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت
موصولة يفسد المعنى لانه ح يصير تقدير الكلام صدق الاصيل فى
الشئ الذى يقر باكثر منه اى من ذلك الشئ فالشئ الذى يقر
الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فى
الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء
من اصيل وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
ش هذا بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين فان قضاه
احدهما يتضمن تمليكه يعنى اذا قضى القاضى بذلك لكن لا يسوغ له
الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الآخر م وتقع براءة الاصيل

وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد اداءه الى الطالب وليس له ان يطالبه قبله
ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من
موكله قبل اداءه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
م وان لم يأمره لم يرجع فان نوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس
فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فعامله بمثله م وان ابرئ
الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل
ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة
بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه
ش اعتبارا للابراء الوقت بالموت م فان صالح الكفيل الطالب عن
الف على مائة برئ الاصيل والكفيل ورجع على الاصيل بها ان كفل
بامره ش لانه اضاف الصلح الى الالف الذى هو الدين على الاصيل فبرأ
عن تسعمائة وبرأته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع
الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس اخر رجع بالالف
ش لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه
الدين لا يصح قلت اما عندنا فلجعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة
فى الدين فظاهر واما عند الاخرين فان الكفول له اذا ملك الدين
من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فانه الدين يجعل ثابتا فى ذمة
الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة
لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب
براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على

اصله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى
الطالب لا تكون الا بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال
على الاصيل ان كانت بامره م وكذا في برئت عندي ح خلافا للحلواني ح
ش له ان البراءة يكون بالاداء والابراء فيثبت الاداء ولاني يوسف
انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب فهي بالاداء فيرجع م وفي
ابرأتك لا يرجع ش فيما في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان م ولا يصح البراءة عن الكفالة بالنفس كسائر البراءة ش
كما اذا قال ان قدم فلان من السفر ابرأتك الكفالة لا تصح البراءة منه
م ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع فخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن
لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فزاد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك
لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك بفسخ البيع يجب رد
الثمن م وبالرهون ش اي بمالية لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير
لا تصح فاما الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا
للشافعي رح وذلك شراء المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على
سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية
والمستاجر وما لا مضاربة والشركة ش قالوا الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا تصح اتا بتمكين المالك من اخذ الوديعة تفوت وكذا بتسليم
العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم
دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المتحقق هنا الحمل على اي

دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معين
ش كما ذكر في الدابة م وعن بيت معلوم ش هذا عند ابي حنيفة رح
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين
اما بان يبقى سنة مالا او يبقى كفيلا كفل عنه في ايام حبوته فيكون الدين
دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند
ابي يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه
ش صورة المسئلة ان يقول المريض لورثته في غيبة الغرماء تكفلوا
عني بما علي من الدين فكفلوا وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية
وتصح الوصية مع غيبة الموصى له وهذا لا يشترط تسمية المكفول له
م وبمال الكتابة حتى يكفل به او عبد ش لانه دين ثبت مع المنافي
وانما قال حتى يكفل به او عبد للدفع توهم ان كفالة العبد به يبقى
ان تصح لانه يجوز ثبوت شواهد الدين عليه لان العبد محل الكتابة
فنفى دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان
لم يعطها طالبه ش اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي
كفل بامره ليس له ان يسترد حاصله ان الكفيل لم يعطها للطالب
كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
للرجوع بين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه
موجبا الى وقت اداءه فاذا وجد السبب ومجلس الاداء وملكه
الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه
الرسالة لانه محض امانة في يده م وما دام فيها الكفيل فهو له

لا يتصدق ش اى اذا عاسر الكفيل فى المال الذى ادى الاصيل
اليه ودفع فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه
ملكه م ودفع كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب ش قوله
ودفع كر مبتدأ له خبره اى ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل
الى الكفيل فباعه الكفيل ودفع ثمنه فالربح له لكن رده الى قاضيه
وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده
على تقدير ان يقضى للاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به
فهذا الخبث يعم فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير كما فى المسئلة السابقة وهذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما لا يكون الربح الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفل
امرأة اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له ش اى امر الاصيل
الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض
رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه ويرضا حسنا بل يبيعه عينا ويسلمها
من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سميت بها
لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشترى
ثوبا باكثر من القيمة ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه
وكالة فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بائعه فطيب
ش اى اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوى عشرة فباعه
بالعشرة فالربح الذى حصل للبائع وهو الخمسة التى صارت خسرانا على
الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت
ثوبا بشئ ثم بعته بما قل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا

الضمان

الضمان ليس بشئ لعدم تعين الثوب والثمن م ولو كفل بما ذاب له
او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له
على اصيله كذا ودفع ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم
يتعرض بقضاء القاضى به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى له
ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان
معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيله بامره قضى به عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق
وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل
بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما
ففى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضى
بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع
على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رح لا يرجع عليه لانه لما انكر كان
زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظلمه فلو فلا يكون له ان يظلم
غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفى الكفالة بالامر يقضى
القاضى بالمال على الكفيل فقط ش اى اقام البينة على انه كفيله
بالامر يقضى القاضى بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل
دعواه بعد ش لانه ترغيب للمشترى فى الشراء فيكون بمنزلة الاقرار
بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد ختم لا ش وانما قال
وختم لان المعهود فى الزمان السالف كان الختم فى الشهادات صيانة
عن التغيير والتبديل م قالوا ان كتب فى صك باع ملكه او بيعا باتا
نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اى بطلت دعواه بعد هذا

او م

الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه بيعا
باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون ناقضا م ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا ش اى لابطال دعواه بعد هذه الكتابة لعدم
التناقض م ولو ضمن العهدة اى اشترى رجلا ثوبا فضمن آخر
بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للملك
القديم وللعقد وحقوقه وللمدرك فلا تثبت احد المعانى بالشك
م او الى الخلاص ش اى اذا ضمن الخلاص لا يصح عند ابى حنيفة رح
وهو ان يشترط ان البيع اذا استحق فخلصه وسلم عينه باى طريق كان
وهذا باطل اذا لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب ش بالرفع عطف على المستكن فى ضمن وهو
جايز لوجود الفصل م الثمن لرب المال ش اى باع المضارب وهو
ضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اى باع الوكيل
وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد الباعين حصة ما
من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح ش اى بانا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى نصيب
صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعا
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب
والقسمة ش اى صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب

فهى ما يحق كرى النهر وأجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات فى زماننا والكفالة بالاولى
صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض واما القسمة فقد قيل هى النوائب بعينها والحصة منها
وقيل هى النايبة الوظيفة الراتبة والنوائب هى غير الوظيفة واياما كان
فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى
الطالب انه حال ش اى قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة
بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحال فالقول قول الكفيل مع
الحلف وهذا بخلاف ما اذا قر بدين موجل وقال المقر له لا بل هو حال
فالقول قول المقر له والفرق انه اذا اقر بالدين ثم ادعى حقا له
وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين
فيها فالطالب يدعى انه مطالب فى الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اذ مجرد
الاستحقاق لا ينقض البيع فى ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين
كفل كل واحد منهما عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ش
اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما ادى
احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع
المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشئ
عن رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل

ش على رجل الف وكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل
بهذا الالف ثم كفل كل واحد من شخصين الكفيلين عن صاحبه
باوه بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه
بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل
كفالة فلا رجحان وقال في الهداية والصحيح ان صورة المسئلة على هذا
الوجه احترازا عما اذا كفل بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما
ثم كفل كل منهما عن صاحبه باوه ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه
الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع
بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى
فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه
الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الاخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل
ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فان ابراء احدهما باقي الاخر بكل
الالف وفي صورة التي احترز بها لصحة عنها اذا ابراء احدهما باقي
الكفالة الاخرى بخمسمائة م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة بنفس
الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف
ش لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه
المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ
المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من شريكه فلا تعلق بهذه المسئلة
بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل لكل

ما ادى

ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة
واحدة فصار الثمن دينا عليهما فلا يمكن قسمته فكل ما يؤدي به يؤدي به
عنه وعن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من
الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا
في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تحض كفالة
وفي النصف الذي هو ملكه بالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى
الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة
وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له فيكون في اداء نصف الثمن
اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع م وانما كان كونهما بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى ش اي عبدان قال لهما المولى
كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما
رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما
بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا يصح قياسا
لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في
حق وجوب الالف عليه ويكون متقبلا باداء صاحبه ويجعل كفيلا بالالف
في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر لاستوائهما م فان
اعتق المولى احدهما قبل الاداء صح ولو ان باخذ حصة من لم يعتقه
سلم اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه
لاصاحبه عليه بما ادى من نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما
وانما جعل على كل منهما نصفي للكفالة م ولا يجب على عبد حتى يعتق

كفيل مرجع واصيل مرجع

مال على من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب
عليه لا بعد العتق وان كفل به حر بكفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلو
والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه
عسر لان جميع ما في يده لمولاه فلا مانع للكفيل م ولو ادى رجع عليه
بعد عتقه ش اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع
عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لا شئ
من كفيله فبينته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فان
العبد واقام المدعى البينة انه له فمن الكفيل فبينته لان الواجب على
كل منهما السعاية على وجه فيلزمه فبينته فالكفيل اذا كفل فالواجب
عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى رجل على العبد فكفل الآخر برقبة العبد
فمات العبد فلا شئ على الكفيل م فان كفل بعبد من عبيد او هو بر
مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر مع
زفر رح ان كانت الكفالة بالامر فيثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو
الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد
المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة م كتاب الحوالة
هي تصح بالدين برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل
الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا
الذي ذكر رواية القدوري وفي روايات الزيادات تصح بلا رضاء
المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك علي فلان كذا فاحتله
علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرئ الاصيل وصورة اذري

كفل رجل

كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت
الكفالة ويكون هذا الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل
كفالة ش واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي
لم يرجع المحتال بدينه المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او جحد منكر حوالة ولا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي ش فان تفلس
تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رحمهم الله وعند ابي حنيفة رح
لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م
وتصح ببراءهم الوديعة وبراءة بهلاكها ش اي ببراءة المودع وهو المحتال عليه
عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اي لم
يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م على المحتال
عليه كما يتعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش
وانما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال
عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال به
به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فللمحيل طلب الوديعة
والمغصوبة والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لا
يبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب و
الوديعة سواء كانت الحوالة مطلقا او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة
فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه فقد دفع ما تعلق به
حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه منه

ما احال احلت بدين لي عليك ش اي احال رجلا رجلا على الآخر بماية فدفع للمحال عليه
الى المحال له طالب المحال عليه تلك المايته من المحيل فقال المحيل انما احلت بماية
لي عليك والمحال عليه ينكر ان شيأ عليه يكون القول قوله للمحيل ولا يكون
قبول الحوالة اقرارا من المحال عليه بشيء م ولا قول المحال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك ش اي احال واخذ المحال المال من المحال
عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحال فقال المحال للمحيل قد احلتني
بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيأ فالقول له لان المحال
ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحال على المحيل لانها
مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة بضم السين وفتح القاف ان
ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد كذا
وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق ش وهي تعريب سفتة في
وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المحرزة كما يجعل القصاص مجوهرات
المال وانما شبه بها لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او
لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد او اراد ارسال
صديقه فوضعه في سفتجة انسان اخر فاطلق السفتجة على اقراض
ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق م كتاب القضاء
الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليته شرط اهلية
الفاسق اهل له يصح تقليده ولا ينعقد ش اي يجب ان لا ينعقد حتى لو
يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق
العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ش وعند

المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط للاولوية ولو قلد جاهلا صح
ويختار الافقه والاولى ش وعندنا فاسق لا يصح تقليد الفاسق
والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قالا فاسق لكن
بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع
الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء ويمنع للدخول
فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل
ديوان قاض قبله ش وهي الجرائد التي فيها الصكوك والسجلات
م والزم محبوسا اقر بحق لانسان بينة وان اخر به المزكي
ش لانه بالاقرار التحق بواحد من الرجال وشهادة الواحد لا تقبل
م والا نادى ثم خلى عليه ش اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر
نادى ان كل من له الحق على فلان من فلان المحبوس فليحضر مجلس
القاضي فان لم يحضر احد خلى عليه م وعمل في الودايع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المزكي ش اي لا يقبل قول المزكي
ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م
الا اقرار ذي اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي م ويجلس للحكم
ظاهر في المسجد والجامع اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور
الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس
بذلك المجلس وعندنا لا فرق بكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر
المشرك والحايض ولنا جلوس النبي صلعم وابقه القضاء عبادة وفي
المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا يدخل بل تفصل خصوصتها
على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن في الدخول جاز ولا يقبل

هدية الا لاصل او فرع او زوج او بين اعتاد مهاداته فلا باس بقبول هديته
اذا لم يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ش العامة هي التي
يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رح الخاصة ان كانت من
قريبة يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسارّ احدهما ولا يضحك
ولا يمازح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكذا يلقن الشاهد بقوله
اتشهد بكذا وكذا واسعفه ابو يوسف رح فيما لا تهمة ش وذلك
فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجلس بحضرة مدة رآها على
الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس
والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الناس
في ذلك م يطلب ولي الحق ذلك الحبس ان امر القاضي المقر بالاداء
فامتنع او بينة الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة فطلب
ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي
بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة
البينة ظهر عليه بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من
الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بفعله كدية
وكفالة ش المراد المهر المعجل م وبدل خلع من مال حصل له كثمن مبيع
وفي نفقة زوجته وولده في دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م
وفي غيرها ش في الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا
اذا قامت بينة بضده ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا
كان الخصم حاضرا ولم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها

وكتب به

وكتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا الكتاب
هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م
وان شهد واعلى غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بتقادم ش اي ما سوى الحدود والقصاص
م اذا شهد به عندانه كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة والجرحين ش فان الامانة ومال المضاربة
ان لم يجد لا يحتاج الى كتاب القاضي فاذا جحد صار مغصوبين
وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا يحتاج
الى الاشارة بل يعرفه بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح
الآبق العبد لا يقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي فلان
الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع في سمرقند
في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه ويدفعه اليه او يرسل الى قاضي سمرقند يحضر
الخصم مع العبد ويقيم بينته عليه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان
كان فالخصم ان شاء ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي
لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه
شيا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى
قاضي بخارا جواب كتابته انه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتابة
يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره

وكتب به

ويشهدوا انه يملك المدعى لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم
يكتب الى قاضي بلد ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي بلده
على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته م وعند محمد رح قبوله فيما
ينقل وعليه التاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من
يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيا
من ذلك واختار الامام السرخسي قوله ش فعند ابي يوسف رح
يشهدهم ان هذا كتابه وختم وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط
اقول اذا كانت الكتابة في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان
كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب
اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه
وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتب
قاضيا فبسطا بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا
اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ش وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين
بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين
لان نفس المكتوب اليه تضيق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ
على وارثه وصح قضاء المرأة الا في قود وحد ش لان شهادتهما لا تقبل
فيهما م ولا يستخلف قاضي ولا يوكل وكيلا الا من فوض اليه ذلك في
التفويض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل ش
انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان

ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه
بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب
عنه فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء
ثم لم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل ينعزل بموت الاصيل
وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان
قدر الثمن في يده لوكالة ش اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى
القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعمل النائب بحضور
المنوب عنه صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان
فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب عنه فاجاز لانه اذا تم رأيه
الى ذلك الفعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن
فباشر وكيله اذ يقدر بحصول رأيه م وباعمل برايك يوكل ش اي
اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويقضي
حكم قاض آخر في مختلف فيه في صدر الاول الا ما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع ش اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه
الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك
التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج
الثاني بلا دخول على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة
المشهورة وهو قوله صلعم لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث
او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي الله تع عنهم
اجمعوا على فساده فاعلم هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه بغير

مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه
اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتى ان شاء الله تع ويجب ان يعلم
القاضى ان المسئلة مختلف فيها وابضا هذا اذا كان محل القضاء
مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب
فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاءه الى قاض اخر فيمضيه فيجب
عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه المجهود لا يعتبر خلاف البعض ش
ذكر فى اصول الفقه ان العلماء اختلفوا فى ان الاجماع هل ينعقد
باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففى الهداية اختار
ان اتفاق الاكثر كاف فى مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل
وفى كتب اصول الفقه رجحوا ذلك م وهو المذهب وهو ان اختلاف
الاقل فى مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لم تكن الكثرة بلا اعتبار
مخالفته وايضا قال فى الهداية ان المعتبر الاختلاف فى الصدر الاول
اى الصحابة رضى الله تع عنهم لكن لا يخفى ان لا يشترط ذلك حتى يكون
اختلاف الشافعى رح معتبرا م والقضاء بحجة او حجة يتعدى ظاهرا
وباطنا ولو شهادة زور اذا ادعاه سبب معين حتى لو ادعى
جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضى به
لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض
اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل فلو اقام
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه م هذا عند ابى حنيفة رح
واما عندهما يتعدى ظاهرا اى يسلم القاضى لزوجة الى الزوج وباطنا

لا باطنا م

بالتمكين اى لا يثبت فيما بينه وبين الله تع وعند هما فى ظاهر الرواية
مذهب ابى حنيفة رح فتشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا
للحل فيما بينه وبين الله تع وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهى
الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذب سببا للحل بل حكم
القاضى صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب
لان القاضى غير عالم بكذب الشهود والقضاء فى المجتهد فيه فبالرأى
رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندها وبه يفتى ش اما عند
ابى حنيفة رح ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه
روايتان وعندهما لا ينفذ فى الوجهين لانه تقضى بما هو خطاء عنده
والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غائب لانه لا حجة تأبيه حقيقة كالوكيل
او شرعا كوصى القاضى وحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان
الغائب واقام البينة على ذى اليد فان القاضى يقضى بهذه البينة
على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
م فان كان شرطا لا يصح ش اى ان كان ما يدعى على الغائب شرطا
لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عتقه بتطليق
زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل فى السبب دون الشرط لان السبب اصل
بالنسبة الى الشرط فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب
كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب فى صورة الشرط
اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته

بدخول زيد في الدار بقبلام ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش
يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه
متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح
فلو فعل يضمن فاذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة ش وصح
تحكيم الخصمين ش من صح قاضيا ولزمه احكامه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهدين حال ولايته ش
اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهدين في زمان
ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة الرجلين بخلاف
ما اذا اخبر بعد الولاية لانه الحق بواحد من الرعايا فلا بد من
الشاهد الاخر بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه انشاء حكم آخر
فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والولي
لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حدود
لانهما لا يملكان دمها ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش قال شارحا رحمهم الله
ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكتابات ونحو
اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه
فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان
المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع
على تسليم المبيع ومن امتنع يجبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها م

بالطريق

بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك
لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى
لاحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطاء
بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على
العاقلة لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي فيقضي على العاقلة لان حكم المحكم يخالف
لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى
عدم نفاذه على العاقلة ان المحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة و
وجب ان استعوام فان رفع حكمه الى قاضي ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله ش اي ليس حكم المحكم شيء حكم المولى ان المخالف
فيه يصير به مجمعا سائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه
علو ولا لصاحب بئر في سفله او بئر كوة بلا رضا الاخر ولا لاهل دابة
مستطيلة بشق سفها مستطيلة غير نافذ فتح باب في القصوى ٧
ش اي في القصوى اي في الشعبة من الاولى وقوله لمرفق
لمرفاها اي اتصل مرفاها بالمستطيلة والمراد بمرفاها نهايتها
مقتضاها وهذا اذا كانت مثل نصف دابة او اقل حتى لو كانت اكثر
من ذلك لا يفتح فيه الباب فلو قصد صاحبها في الاولى يكون له
فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة
بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا اخر فلا تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت كنعمان
مثلا فسأل بينة فقال قد محدثنيها فاشتريتها منه اولم يقل
ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ش

تولد قام البينة

م يرجع الى صورتين اى ما اذا قال قد جحد ثمنها وما اذا لم يقل
ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل
الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء
بعد وقت الهبة فلا تنافى فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م
ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية وانكر وترك المدعى خصومته
حل له وطيها لانه اذا انعدم للبايع حصول الثمن من المشترى فان
دعاء البايع فبينة بفسخه لا سيما اذا جحد المشترى فان جحوده
فسخ من جهته وصدق المقر بقبض عشرة ش اى ان قال قبضت
من فلان عشرة دراهم م ان ادعى نهاد يوف او نبهرجة لا من الاولى
انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
ش اى قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال
م والزيوف ترد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
ش والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التى الفضة غالبة
على غشها انما بالنسبة الى الجيد بكون فضتها اقل لا ان ردائه
الزيف دون رداءة النبهرجة والزيف لا يرده التجار ويجرى بينهم النهارا
تما ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل تماما هو جيد غاية
الجودة والنبهرجة ما يرده التجار والنبهرج البالغ الردى من الزيف
والدراهم النبهرج قيراطا بطل سكته وقيل الذى فضته دون النصف
الغالب الفضة وهو معرب النبهرة وفى المغرب لم اجد له بالتون والذى
تعريب ستوبه اى داخله فاس بطلى بالفضة م وقوله ليس لك
شئ للمقر بالف يبطل اقراره وقوله لى على ملبك الف بعده بلا فجوة لغو

البايع

م وحتى قال الآخر لك على الف درهم
فقال ليس لى عليك شئ ثم قال
لا بل لى عليك الف درهم
فليس على المقر شئ ح

فان قال

م فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك على شئ
قط فاقام المدعى البينة على الالف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذا ش خلافا لزفر ح لان القضاء يقتضى سبق حق فكذا الابراء
وقد قال ما كان لك على شئ فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء
قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرىء عن
حق ثابت فى زعمه وان لم يكن ثابتا فى الحقيقة م وان زاد على انكاره دعواه
اعرفك ردت ش اى قال ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك ثم اقام
بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين انتين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدورى انه تقبل
لجواز ان المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه
ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفى فى
دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ رح
الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة
لدعواه عن البطلان وجه الثانى انه لا بد للمدعى من الصحة بقينا
فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرف هذا فاقول فى كلامه
يقع الشك فى صحة الدعوى لانا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى
الهبة فسئل بينة ولم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير
ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون
الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر ويحتمل
ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء
كما مر فاذا وقع الشك فى صحة الدعوى لا نصححه بالشك لان غاية ما فى

اقام ح

قط

قد ح

عند م

الباب ان شراءه كان محققا فبادرت الهبة فيكون معنى دعوى
الهبة انى كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار
ملكا له ثم وهب منى فلا بد من اقامة البينة على الهبة فان البائع له
بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفى كل صورة
لا يكون الشك فى صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه
بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على قضاء
او ابراء بعد انكار المدعى عليه واقامة المدعى البينة على
اداء قبل القضاء ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان
الكلام الاول قد ثبت بتخصص بحيث حقا حتى اذا لم يكن ذلك لا يمنع
صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لى على احد من اهل سمرقند ثم ادعى
شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام البينة على
شراء وادعى الرد بعيب ردت بينة البائع على اقراره من كل عيب بعد
انكاره بيعه ش ادعى على جلما على اخر انى اشتريت منك هذا العبد
بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده بالعيب فعليك
ان ترد الثمن الى فانكر المخصم البيع فاقام المدعى بينة على البيع
وادعى المخصم براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع
للتناقض وعند ابى يوسف رح تسمع قياسا على المسئلة المذكورة
وهى ما كان لك على شئ قط والفرق لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان فى مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان بالمطل وههنا
دعوى البراءة من العيب يستلزم قيام البيع وقد انكره وذكر انه

فى اخر صك يبطل كله وعندهما اخره وهو استحسان ش اى كتب
صك اقرار ثم كتب فى اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه
من الحق اوفع اليه انشاء الله تع وقوله انشاء الله يعرف الى الكل
عند ابى حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما فى قوله لعبده
حر وامرأته طالق انشاء الله تع وعندهما يعرف الى الاخر وهو استحسان
لان الصك للاستيثاق فالاستثناء يعرف الى ما يليه م نصراني مات
فقالت ورثته اسلم بعد موته وقال ورثته لا بل قبل موته صدقوا
كما فى مسلم مات فقالت ورثته اسلم قبل موته وقالوا لا بل بعد موته
ش هذا عندنا وعند زفر رح فى المسئلة الاولى القول قولهما ان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الميراث
ثابت فى الحال فثبت فيما مضى فكما للحال وهى بصدد الدفع م ومن قال لم
هذا ابن مورثى لبنت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اى دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن اخر لورثه وجحد الاول فهو له ش اى للمقر له الاول
لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح ولا يصح الثانى لان الاول مكذب
له م ولا يكفل غرم اودع فى تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بخلاف
لم يقولوا لا نعلم له غرما اودعنا اخر وهو احتياط ظلم ش اى اذا شهدا
الشهود للغرماء او للورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غرما اودعنا اخر قسمت
التركة بينهم ولا يوخذ منهم كفيل وقد احتاط بعضهم لقضاء واخذوا
منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه
لم يوجد الكفول له وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ياخذ القاضى
كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد بينة على انه له ولاخيه ارثا من

ابيع انفق له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله محمد دعوى
اولا ش هذا عند ابي حنيفة رح فان ذي اليد قد اختاره البيت
فلا يقضي بشيء مما ليس بذلك عليه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد
لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيوخذ منه ويجعل في يد
امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للغائب واذا ترك في يد
لا يوخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يوخذ هو منه بالاتفاق
ش اي اذا كانت المسئلة في المنقول فيكفي هو على هذا الخلاف فانه اذا
ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده
ولو وضع في يد اجنبي كان امانة فالاولى وقيل يوخذ منه عند الجحود
انفاقا م ودعوى شيء ماله على الكاشحي وما لي اوما اسلك فيه صدقة على
مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر رح يقع على الكاشحي كما في الوصية
لاختلاف اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تع م فان لم يجد
الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ ش ولم يقدر
بشيء لاختلاف احوال الناس قيل المتحرف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم
وصاحب الستغل ما يحتاج اليه وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب
البضاع الى وصول ارباح بضاعته واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول
مال التجارة م وصح الايصاء بما علم الوصي به لا التوكيل ش اي بفعلهما
وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه
بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه
وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده وللشفيع بالبيع والبكر بالنكاح

وسلم بها جاز بالشرائع لصحة التوكيل ش اي عزل الموكل الوكيل اذا
بذلك عدلا او مستورين لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور
الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطا فعلم
السيد بجناية باخبار عدلا او مستورين فباع السيد او اعتق عبده
يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل
او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكت
والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع
اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا
وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة
في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس
فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي
العدالة والعدالة اما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه
من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان
الوكيل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فيشترط له احد وصفي
الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء ش اي
باع عبدا للديون لاحد الغريمين واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد او مات
فلا رجوع المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء
لان القاضي قد عملهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي
بامر القاضي فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي
يرجع عليهم لانه عمل لهم م ولو امر قاض عالم عدل بفعل قضى به

ذكر العقل على هذا الشخص من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق في عدلا
جاهلا فاحسن نفسه ولم يقبل قول غيرهما ش القاضي اما عالم
عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل
فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك
قطع يده والقاضي لثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سبب
فان احسن نفسه وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخير
فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزله وقال لزيد اخذت سكنى
الفا قضيت به لورود دفعت اليه او قال له قضيت بقطع يده
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه فلما وافق بكونهما في زمان
قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد
في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي
اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انك فعلت هذا قبل
التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون
مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي م لانه
الشهادة والرجوع عنها في اخبار حق للغير على الاخر ش لا اخبار
ثلثة اما بحق للغير على الاخر هو الشهادة او بحق للمخبر على الاخر وهو
الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي
في الحدود امر ش اي افضل ويقول في السرقة اخذ لانه
ش انما قال اخذ ليلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق ليلا يجب القطع
م ونصابها للزنا اربعة رجال والقود بالقود في الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة

ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال
كالصغر والزمانة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مثلا او غير ذلك كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش واما
قال مثلا او غير ذلك ان فيه خلاف الشافعي رح فان غير المال لا يقبل فيه
شهادة رجل وامرأتان عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل
العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته
اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسأل القاضي ولا يفحص
ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م لا في
حد وقود ويسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي
في السر ش فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي
ان اعلن عباد الشاهد بهم بينهما عداوة وبغضاء وربما
يبغي الخوف او الحياء او غيرهما حين ان يقول في الشاهد ما هو حق
م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول
هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبت
بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جايز الشهادة م والاصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي وان قال هو
عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا

في تزكية السر واما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب
الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق
وستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى قضا
او فتيا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش فقوله ان يشهد
مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت م وبقوله اشهد لا اشهد في ش
اي في صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد من سمع شهادة شاهد او الا شهادة على الشهادة
ش اي سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي حتى لا يسع له ان يشهد
على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته
لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما تحمل غيره م
ولا يشهد بن خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة رح
لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم انه خطه لان التقرير فيه نادر
وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير فيحل
الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان لا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره رجلان
او رجل وامرأتان ش اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف الرقبة
الضيعة ووقف على كذا فيسأل المصرف داخل في اصل الوقف اما الغلة
فلا يحل له الشهادة بالتسامع م ويشهد راى جالس مجلس

القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان
بيتا وبينهما ايساط الازدواج انها امرأته وشئ سوى الزنى في
يد شخص كالملك وانه له ش فقوله رجلا وامرأة عطف على قوله
جالس وقوله انها امرأته عطف على قوله انه قاض فهذا من باب
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس
معمول راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الزنى لان
الادمي له يد على فرجه نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان بعينه
من نفسه حتى لو لم يغير عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر
يد الغير م فان قرر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت
ش اقول هذا بوكد قول ابي يوسف رح ان مجرد اليد لا يحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رح
تفسير لاختلاف محمد رح في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا
لابطال الظاهر لسبب الشهادة فاذا ابين انه يشهد بمجرد اليد بطلت
شهادته م ومن شهد انه شهد وهو غير زيد او صلى عليه قبل فهو
عيان ش لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور
الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك تلبيس عادة
م باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل الفئة الذين لا يكون معتقدهم
معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصار اثنين وسبعين والبعض
فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس

بكفر وعند الشافعي رح لا تقبل شهادتهم لفسقهم فلنا لم يقع في
الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عندهم جايز واما الخطائية
فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة للكاذب حلف عندهم
وقيل يردون الشهادة لتهمتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا
ملة والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد ش شهادة الذمي
تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما
تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملته كالنصراني والمجوسي
فان الكفر كلها ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل
على المستامن ان كانا من دار واحد وان كانا من دارين كالترك
والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا مع الذمي م وعدالة
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب ثوابه
ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل سبع الاشراك بالله تعالى والقذف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب المؤمن والزنا
وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد
في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال صلعم الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والصحيح ان
هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كالمواظبة
ونكاح منكوحة الاب اوتيت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والنار
وقال الامام الحلواني رح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة

الله تع والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من
علم الامراد على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله غلب ثوابه
اي حسناته اغلب من سيئاته فان الامام بصغيرة لا يسقط العدالة
بقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب ثوابه تفسير العدالة قولا ولا بد من
قيد اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم
المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق م والا قلف ش الا اذا ترك
الاختتان اتحفا فا باللدين والخصي وولد الزنا والقمال وعبد
مالك رح لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون
غيره كنفسه واما العبد فان نفس العبد ليس بفسق الا اذا
كانوا اعوانا على الظلم وقيل العبد اذا كان وجيها ذا مروة لا يجاز
في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف
ان الفاسق اذا كان يوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته
م ولاخيه وعمه وبن اخيه رضاعا او مصاهرة لا ابن عمي ش وفي
رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر
وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل الشهادة
وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف رح وقوله الظهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب
ش انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي رح اذا تاب الا اذا حد
في كفره فاسلم م وعبد وبسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج وعرس
وفي العدة لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له ش وفي الاصل
الاخوة على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي رح م ويتبع

لعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ش انما قال هذا لانه تقبل
للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به
القريب الفاسق الذي يعد مرد استاده مرد نفسه ونفعه نفع نفسه
وقيل يراد به الاجير بسائهة او شاهرة م ومخنث بفعل الردي ش
فانه ان لم يفعل الردي تقبل شهادته فان علم القلة على الجماع
ولين الكلام وتكسر الاعضاء فغير بائع للقبول م وناتحة ومغنية ويسأل
الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا يحد
لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بدوام السكر يسقط وقد ذكرنا المراد
الادمان في البينة وهو ان يشرب ويكون في نيته ان يشرب كلما وجد فلا
الامام الرخسي رح شرط مع ذلك ان يظهر للناس او يخرج سكران فيسخر
منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في الشتاء لا يسقط عدالته وقد ذكر
في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو قوله
لا بد في الخمر من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر في شربها مختلف فيها فلا يسقط
الشهادة م ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس ش اما
قال للناس لان من يغني للدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة
م او من يلعب بالجلد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا ش شرط في
البسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع
الفاسدة وكذا ذلك ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوت الصلوة
بها ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال واما لعب
بالشطرنج فليس بفسق مانع للشهادة لان للاجتهاد فيه سائغا لهم من

هذا

هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد
وفي الشطرنج قالوا في الذخيرة ان من يلعب النرد فهو مردود الشهادة على كل
حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر بيت الخلاء ش اي الغائط
والعلماء المجتهدين الماضين رضي الله تعالى عنهم م ولو شهد ابنان
ان الاب او صى الى زيد وهو يدعيه محت ش اي شهد ان الاب
جعل زيدا وصيا في تركته وهو يدعي انه وصي محت شهادتهما وانما قال
وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة ابني الميت وسلم
وصي لهما او وصيه على الايصاء ش اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد
انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى
الوكيل او جحد رد ت ش لان القاضي لا علك نصب الوكيل عن الغائب
فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن تنويعها لكان النهي فلان لا يصا
لان الوصي اذا ادعى يكون قول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك
ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او للعبد شاهد فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم ش صورة
المسئلة ان المدعي اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على
الجرح ان كان الجرح جرحا قديما لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة
المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر بخبر ان الشهود فساق
او اكل ربوا رد ت فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر
بخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار
مما يبطل حق الحكم م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
او قذفة او نكل المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك فما كان لي

للشاهدة

عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
عليّ فشهدوا ش اي على ان لا يشهدوا عليّ شهادة الزور ورجع
ذلك شهدوا بشهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان هذه
الصورة يوجب الجرح حفا للشرع او للعبد على الشهود فيما خالفت
حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يجرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قيل ش اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا
ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض
بالواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى خمسة
دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمس
فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس يقبل
من العدل وان كان الموضع موضع الشبهة لان المدعي اذا ادعى
خمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي بصير مكذبا للشاهد
وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع الشبهة لا تقبل لانهم يوهم
التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر
لفظة الشهادة ثم يزيد في مجلس اخر لفظة الشهادة تقبل من العدل
مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح ش فان عندهما لا يشترط
اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فلو ادعى ان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او لمائة ولمائتين او ثلث
ش اي شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بمائة
والاخر بمائتين او ثلث فانها ترد عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل

على الاقل

على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي
مكذبا بالشهادة الاكثر فلا يقبل م وقبلت على الالف في الف والف ومائة
ش اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي
الاكثر ش حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الف او سكت عن
دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان
اصل حقي الف ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت
شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ش اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وشهادة
احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة بالاتفاق
للاتفاق على الف وعلى الطلقة وعلى المائة ولما شك ان قولها اظهر وفي
ايجنيفة رح ضعيف وهو انهما اتفقا على الالف في شهادة احدهما
بالالف والاخر بالفين م ولو شهد بالف او بقرض الف وزاد احدهما
قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا لان شهادة الفرد غير
مقبولة الا اذا شهد معه اخر او شهد سن على حتى يقر المدعي بانه قبض
ش اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي
عند الناس بانه قبض لئلا يتقرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان الشهادة لا تقبل وهو قول زفر رح لان المدعي يكذب شهادة
قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهد
بقتل زيد يوم كذا بمكة واخر ان بقتله فيه بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد
في ذلك اليوم بكوفة يرد البينات لان احدهما كاذبة بيقين وليست
احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما اولا ثم قامت الاخرى

بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر م

الثانية

ردت هي لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء بها فلا ينقض
بالثانية ش وكوشهدا هذه بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو
في الذكورة لا ولو عندها لا يقطع في لونين وقيل الاختلاف في
لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الالوان له ان السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فالالوان
تتشابهان والاظهر قولهما م وكوشهدا بشراء عبد او كتابته بالف
والآخر بالف ومائة ردت شهادتهما ش سواء ادعى البايع او المشتري
لان العقد يختلف بالثمن فيكون على كل واحدة شهادة فرد فلا تقبل
م وكذا عتق بمال وصلح بثمن فود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والزوج ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق
بمال وصلح وهكذا على الترتيب لان المقصود ههنا هو العقد وهو مختلف
م وان ادعى الآخر ش اي المولى في العتق على المال والولي في القتل المقتول في الصلح
عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين
في وجوهها ش اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند
ابي حنيفة رح وان كانا متفقين ض فان ادعى المدعي الاقل يقبل شهادة
الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولغا يلزم ان يقول
ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن
ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا
ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرا عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هنا فالالف ثبت
بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة

زد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في زوال الملك وكالدين
بعدها ش اذ في زوال الملك القصد هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد
الملك يكون الدعوى من الآخر وهو بدعوى في الاجرة فيكون كدعوى الدين
فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م ودعوى النكاح بالف تحسانا وقالا
ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان القصد هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما
هو الاصل وهو العقد فثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل
ويلغو دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان
الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ
القصد وهو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون القصد
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولو ادى احد الشاهدين
الارث بقوله مات وتركه ميراثا له واقام آخر انه مات وترك هذا الملك
وهو في يد المدعي ش شهادة
ان قال الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى
يجر الملك الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا لهم خلافا لابي يوسف رح
فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه او عمه او ودعه من غير
يد جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام
يد المالك فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد جي منذ كذا ردت ش اي
شهدا انه كان في يد المدعى منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي
عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رح يقبل م وان اقر
المدعى عليه بذلك وشهدا بانه انتزعه المدعي من ض لان جهالة المقر به

لا بمع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة لا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش وعند
ابي يوسف رح يكفي مسافة ان عدلا لا يبت الى اهله م وشهادة اثنين
عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ش خلافا للشافعي رح اذ
عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذلك
وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك م
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد
بذلك م ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ش بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهد
على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس ثنيات ويقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك
وفيه ثماني ثنيات فالاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رح م
فان عدل الفرع اصله ضم احد الشاهدين الآخر وان سكت عنه
نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته قبل
شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف رح وعنده محمد رح لا تقبل اذ لا شهادة
الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادته فلا تقبل
شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط
ان ثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده قبلها والا لم وان انكر

الاصل

الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد عن اثنين على عين
بنت فلان المغربي وقالا اخبرنا انها بنت فلان المغربي وجاء المدعي بامرأة لم يدر
انها هي لم تقبل له هات شاهدين انها هي ش اعلم ان الغرض
من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقبل
للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضره هو المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المغربي يكون
النسبة ثابتة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا يدل
ان ينسب الى السكة الصغرة او الى الفخذ اي القبيلة الخامسة ليتم
النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رح فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او الفخذ وكذلك الكتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب
القاضي الى قاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه فيأتي المدعي هات
شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا انها المغربية لم يجز
حتى ينسبانها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب
الحكمي المغربية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما
في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم متبعوا انسابهم باذكر الصناعة يقوم
مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر بكم يعذر ش
فان شريحا رح كان يشهر ولا يعذر ويبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ويحبسه وهو
قول الشافعي رح فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين

سولنا وعم وجهه وقد قبل انما وقع المسئلة فى الاقرار لان شهادة
الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار
كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا
شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير
الهلال وشاهد الكبر م فصل لا رجوع فيها الا عند القاضى
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يضمن ش
اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضى لم يضمن المحكم م ومنها
بالتلفاه بها اذا قبض سدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان قضى
القاضى ولم يقبض المدعى سدعاه لا يجب الضمان بل بتوقف الضمان
على القبض فلا قبض يضمن الشهود وعند الشافعى رح لا ضمان على
الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبب عند وجود المباشرة وهو
حكم قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضى لانه مجبر فى القضا
يعتبر التسبب م فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة للباقى لانه
فان رجع احد ثلثة شهد والم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة
م وان رجع اثنان ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م
وان رجعت امراة عن ربع او امرأتين ضمنت ربعا وان رجعا ثمنا
نصفا وان رجعت ثمن ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم فان
رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م
فان رجع الكل على رجل السدس عند ابى حنيفة رح ونصف السدس
وما بقى عليهن على القولين ش لها ان الرجل الواحد نصف النصاب
فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابى حنيفة رح ان

القاضى

كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف
اجماعا ش لبقاء النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع امرأة
ثم رجعوا لانهى ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شئ م ولا يضمن
راجع فى نكاح بمهر سمى شهد عليها او عليه الا مادام على شهادته
ش اى ان شهدا بالنكاح بمهر سمى ساوبهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى
اقل من مهر المثل لان شافع البضع وهو غير متقوم عند الاتلاف اما اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل فمنا ما زاد على مهر المثل م وفى بيع الا ما نقص
من قيمة بيعه ش اى لا يضمن الراجع فى البيع الا ما نقص عن قيمة
البيع صورة المسئلة اذا ادعى المشترى انه اشترى العبد بالف وهو
يساوى الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى
المشترى حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضى بالنقصان
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا يضمن لعدم الاتلاف وان كان
الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشترى فلا ضمان لان المشترى رضى
بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشترى ما زاد
على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة فى المتن لان وضع المسئلة المتن
فيما اذا كان الدعوى من المشترى لان عبارة الهداية هكذا وان شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان البايع باع فانكر
البايع البيع فشهد الشهود على البايع بالبيع وان كان الدعوى من
البايع فالبايع يدعى ان المشترى اشتراه منى هذا العبد بكذا وعليه
الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد فالعبارة

بكذا م

الصحيح حتى ان يقال شهدا على اقراره فعلم ان صورة مسئلة
الهداية في دعوى الشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق
الا نصف مهرها قبل الولي ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الولي
ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانها اكذا ما كان على طرف السقوط بالارتداد
ومطاوعة ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع المهر بخلاف الارتداد وتقبيل
بعد الولي لانه لا أما بعد الدخول فلان المهر تاكد بالدخول فلا
اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش
اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية
عندنا وعند الشافعي رح يقتصان م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله
بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطته ش قوله لا اصله
مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت
الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلط
فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن عند محمد رح
م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة تربة
يضاف القرب الحكم اليه وعند محمد رح انشاء ضمن الاصل وان
ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها لبس بشئ ش
لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لانها مدار الامر
ش اي اذا شهدا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني

رجع ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض
لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد
الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا
شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهدا خران على
وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما
صاحب العلة م كتاب الوكالة جائز التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع
الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا
بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولها لا قول ابي حنيفة رح فان المسلم اذا وكل الذمي
ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده ش اي يعقل
ان البيع سالب للملك والثمن جالب له ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م
فصح توكيل الحر العاقل البالغ او المأذون سلما ش ولو قال كلا منهما
كان اشمل لشاملة توكيل الحر البالغ منه والمأذون وتوكيل العبد المأذون
منه والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي
والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا مجنونين ويرجع
حقوق العقد الى موكلها دونها ش اي اذا وكل الحر البالغ والمأذون
صبيا مجورا او عبدا مجورا ان يرجع حقوق العقد الى موكلها ولا
يرجع البتة م بكل ما يعقد بنفسه ش يتعلق بقوله فصح توكيل
الحر البالغ م وبالخصومة في كل حق لا يلزم بلا رضى خصمه ش قال

بعض المشايخ رحمهم الله تم التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم بالاجماع
عند ابي حنيفة رح صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم
لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م لان الموكل ربما لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائب سيره شهر او مريد للسفر ش وهو ان يكون
شغلا باعداد مقدمة السفر م او مخدرة لاعتياد الخروج وباهلها
واستفائه لانه استيفاء حد وتود بقيبة موكله ش اي صح التوكيل
باعطاء كل حق فكذا بقبض كل حق لان الا يصح في استيفاء حد
وتود بقيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق
القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي الرؤية
م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لانه يحتاج
الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل
بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به تسليم
المبيع ش اي في الوكالة بالشراء م ويقبضه ش اي في الوكالة بالبيع
م وثمن يبيعه ويطالب بثمن متريه ويخاصم في عيبه وشفعة
ما باع وهو في يده فان سلمه الى مرء فلا رد بالعيب لاباذنه وبرء
بثمن متريه استحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي رح يرجع
الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون
للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق فهذا
النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر
الموكل على هذه الافعال لانه شارع في العمل بلا توكل الموكل بهذه
الافعال وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكلما

سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولايته هذه الافعال لورثته فان امتنعوا
وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولايته هذه الافعال بلا توكيل
من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعي عليه فللمدعي
ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م وثبت
الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه ش اي اذا اشترى
الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ
يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري
بينهما وان لم يكن ملفوظا به مستفى للتوكيل السابق فعلى التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق
على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل
ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد ودعوى على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقرار يتعلق بالموكل لانه
فللطالب وكيل الزوج بالمهر لا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل
الخلع وللشفيع منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه هو
ولم يطالب بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في تحرير
انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما
مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من قسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان
عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون بين
اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرا
وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول لزيد صالحت عن دعوى الدار
على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان

عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع
فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل
واذا كان عن انكار فهذا فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق والله اعلم بالصواب ﴿باب
الوكالة بالبيع والشراء﴾ الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة
وعلى الخباز في قبلة وعلى الدقيق في سوسطه وفي متخذ الوليمة
على الخباز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان
الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحشة لكل القائلين
في قوله اشتر طعاما ان يراد به الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح
شراء شيء من جهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة وكذا
بيان ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يختلف حقيقتهما او مقاصدهما
من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من
جنسين فان في جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اصنافا
كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف
المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد
منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م لانا اذا ذكرنا نوع الدابة كالحمار
ش المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق على
النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م
او ثمن الدار والحلة ش اللام ما في جهالة جنسه فلا بد من
ان يبين ثمنها ومحلتها م ويصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كالثياب
والبقر ش فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج

الى بيان الصفة كالسمن والهراسم ويصح شراء شيء جهل
جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين
نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة الجمال
كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا
بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وشراء عين بدين له
على وكيله ش المراد بالعين التي المعين م وفي غير عين ان هلك
في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له ش اي انه امره
ان يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه
فمات في يد المأمور فهلاكه عليه ولا للآمر الا ان يقبضه وهذا عند
ابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين
في الوكالة فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير ملك الدين من غير
من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان
العبد معينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تملك
الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم
والدنانير لم تتعين فلم تقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون
للآمر وجوابه بما مر انها تتعين في الوكالة فانه اذا فسد الوكالة بها
عينا كانت او دينا فهلك او سقط الدين يبطل الوكالة م وشراء
نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل
لفلان عتق على المولى ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن
الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شيء
معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا

الوكيل قد اتى تصرف من جنس ما اخذ وهو العتق على مال وفي شرا
هذا يقع عن الوكيل م وفي شرائه نفس الامر من سيده بالف
دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فاعه عتق عليه فان قال
لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف لسيده ش اي اذا قال
عبد لرجل اشتري نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال
الوكيل اشتريته لنفسه فاعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل
لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري
وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا
للآمر فات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر ش اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال
الوكيل قد اشتريت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر وعلل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل
اخبر بانه لا ملك له استيفاءه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين
يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد عن التعليلين
شامل للصورتين فلم يتم به الفرق بل لابد من انضمام امر آخر
هو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو
ينكره فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه
اولا ش اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا دفعه الى البائع
سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه اولم يدفع الى ان بائعه جعلوا
هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل سادلة ام لا

فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى
بائعه م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع ش
بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يد الوكيل
بعد حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه
اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون
مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان
الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله تع يضمن ضمان
البيع فاذكر في المتن ش سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب
وعند زفر رح يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس
فان كان الثمن سالما للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة
والقيمة خمسة عشر فعند زفر رح يضمن خمسة عشر وعند الباقين
يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رح يضمن عشرة وبطلت
الزيادة من الوكالة وكذا عند ابي يوسف رح لان الرهن بأقل
من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون مضمونا بالثمن
وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين وشراؤه لنفسه
كشرائه بخلاف جنس ثمن سمي وبغير النقود او غير بامره بغبنه
فاحش لان الآمر ش اي ان وكله بشراء شيء معين فالوكيل
ان لم يخالف امر الموكل فالشراء للموكل وان خالف
فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل اذا اشترى بخلاف ذلك
الجنس كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود
كان مخالفا لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغبنه يكون مخالفا وان

وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر بإذنه م وفي غير هذين
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الآمر او اطلق ونوى له
ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل
او اطلق اي اشتري بالف مطلق من غير ان يقيد بالف معين
كذلك للموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م وبسط القول
والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره ش صورة السلم ان يوكل رجلا
بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر
بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمة على
ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مقارنة
الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال يعني هذا لزيد فانا
ثم انكر الآمر ش اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذ
زيد ش لان قوله يعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع
انما يكون لزيد اذا اقر به فلا يصدق في انكاره آمره م فان صدقه
لا يأخذه جبرا ش اي ان صدق زيد المشتري انه لا يأمره لا يأخذه
جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان للمشتري
ان سلمه الى زيد بكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء لحم
بدرهم فشرى سنين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم الموكل من
نصف درهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه
ستون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاد
خيرا وله انه امره بشراء من لا يتسامح في الزيادة وانما قال مما يباع
من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون

الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه
بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينا بلا ذكر ثمن فشرى
احدهما او اشتراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا
امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن
الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما
بان قال اشتر هذين العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف
او باقل صح من الآمر وان اشترى احدهما باكثر من النصف
لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان
اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي
من الثمن ما يشتري به الثاني يقع عن الآمر م فان قال اشتريته بالف
وقال الآمر بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآخر ان ساواه والا
فالآمر ش اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريه جارية فشرى
وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل
ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية
بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر
بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه ويساوي نصفه صدق
الآمر فان ساواه فما لفاش اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعط
الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر لا بل بنصفه فان
كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة
واقل من الالف لظهور المخالفة لان الآمر رفع بشراء جارية يساوي

الشراء

الفا بالف وان كانت قيمتها الفا فخالفا ان الوكيل والموكل
بمنزلة البايع والمشترى فان تحالفا يفسخ البيع بينهما وبقى
للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير
حلف م وكذا فى بعتك لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان
صدق الماموز فى الاظهر ش اى امران يشترى له هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصف
فخالفا وان صدق البايع الماموز وانما قال هذا لان فى صورة
تصديق البايع الماموز قد قيل لا تحالف بل المالقول للماموز
مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف
لكن الاظهر ان يتحالفا هذا قول الامام ابى منصور رح لان
البايع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وايضم هو اجنبى عن الموكل
فلا يصدق عليه م فصل الا بحق بيع الوكيل وشراؤه بمن
يرد شهادته له ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز ان
كان بمثل القيمة لا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض والنسية ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق
ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسية البيع بالثمن الموجل وعندهما
يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما
لئلا يلزم فرد الشركة م واخذ دهما او كفيلا بالثمن فلا يتهمن
ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل ش الفرق ان ضاع يرجع
الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة

الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم براءة
الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وبقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن الناس فيها وهى ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقى ش هذا بالاتفاق والفرق
لابى حنيفة بين البيع والشراء ان فى الشراء تهمة وهى انه اشترى لنفسه
ثم يلقيه على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الآمر يبيع الكل
يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد بعيب
على وكيل بيع بحدث سلمه او بحدث بينة او نكول او اقرار
رده على الآمر لا وكيل اقر بعيب بحدث سلمه كالاصبع الزائدة او لا بحدث
سلمه فى هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة
او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث سلمه وليس له رد على الموكل
ذلك ش اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب
مما يحدث سلمه فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول يرده على
الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول
او الاقرار فى العيب الذى لا يحدث سلمه ان القاضى ربما يعلم
ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع
البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء
او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد
فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى البيع والعيب ظاهر
لا يحتاج الى شئ منها م فان باع نسيئا فقال آمره ارتك بنقد
وقال الوكيل امرتنى بالنسية صدق الآمر فى المضاربة ش
لان الآمر استفاد من الآمر فالقول قوله واما المضاربة فالظاهر فيها

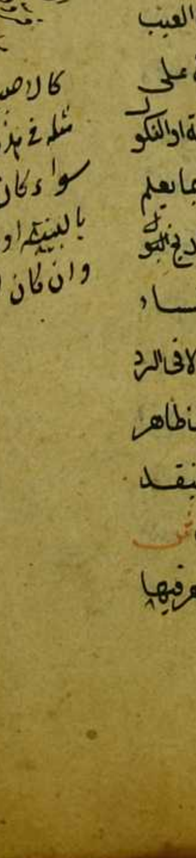

الا الطلاق فالقول للضارب م ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين والطلاق والعتق
لم يرضيا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى التعب
وفي الامور الاخر لا حتياج الى الرأي م ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغير المسلم وشراؤه ش اي الشراء بماله فالحاصل
ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولد الصغير والكافر
لا ولاية له في مال صغيره المسلم م باب الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة ش اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع خلافا لزفر رح م
كالوكيل في التقاضي في ظاهر الجواب ويقتضي بعلم قبضها الآن
ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن
الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي
لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين
الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك الخصومة
م الا الذي يقبض العين فلو قام بحجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه بقضي له ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا
حضر الغايب ش ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة
من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا
ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع
الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان
البينة قامت على غير خصمه وفي الاستحسان يقضي للوكيل بينة
على ان البيع في حق الموكل لانه خصم في قبض اليد وان لم يكن

خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقضي به الوكيل بنقد المرأة والعبد
بالطلاق والعتق لو قامت بحضرتها عليه حتى يحضر الغايب ش اي
اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقد امرأته او عبده
الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكلها طلقها والعبد
على انه اعتقه يقضي بوكالة الوكيل من غير ان تثبت الطلاق والعتق
حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله
حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بالطلاق والعتق اي لا يقع الطلاق
والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة
فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة
كالحكم الاول فيقع اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح يجوز وان كان عند غير القاضي وعند
زفر رح وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيضمن الاقرار م
كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ش اي كما
لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه
لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه م ويصدق الوكيل
بقبض ان كان غريما ان يدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى رجل
انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم او بتسليم
الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم البه ثانيا ورجع
على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا ش لان غرضه من دفعه براءة
ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه

اعلوف انه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله
ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه اليه او
دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال ان حضر
الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفعه
بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين
ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان
مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اي ان كان مصدق الوكيل مودعا
لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على
مال الغير بخلاف الدين فان الدين يقضى باشباهها والمثل مثل
المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه المودع امر
بالدفع اليه ش اي اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة
ميراثا لي وصدقه المودع ما امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراءه
لم يؤمر ش اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك
لانه حق فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي فخلاف مسئلة
الوارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك
الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه
واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ش اي
جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فالمدعي المديون ان
الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حلف
الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك تعلم ان
الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقول ان ادعى المديون

انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي
ان يحلف لانه ادعى امرا واقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب
الدين فاذا انكره يحلف م ولا يبرأ الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب
وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في
مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول
رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع بعد ان
ظهر الخطاء عنده ابو حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب
ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن لبطلان
القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يوخر الرد في الفصلين
الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها قيل هذا استحسان وفي القياس يصير
متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء فالحكم فيه ما ذكرنا باب عزل الوكيل للوكل
عزل وكيله ووقف على علمه وبطلا الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا ش الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رح وعنه انه
اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح حول كقوله احتياطا م
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بالجنون بوكيله مكاتبا وجهه مأذونا
واباق الشريكين ش اي احد الشريكين وكل ثانيا في التفرف

فى مال الشركة فانه قد تبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم
ش اى وكيل الكاتب والماذون واحد لشريكين م وتبطل
الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق
فاعتق او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل **كتاب الدعوى**
هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر عليه ش لما فسر الدعوى كان المدعى على هذا
التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى من لا يجبر على
الخصومة تفسير لما ذكر بعض الشارحين وقد قيل المدعى من
يتمسك خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من
يتمسك بالظاهر كالعلم الاصلى لكن الاعتبار فى هذا للمعنى
دون اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعى فى
الظاهر لكنه فى المعنى منكر للضمان م وهى انما يصح بذكر شئ معلوم
جنسه وقدره ش هذا فى دعوى الدين لا فى دعوى العين
فان العين ان كانت حاضرة يكفى الاشارة وان كانت غايبة يجب
ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه فى يد المدعى عليه ش هذا
يختص بدعوى الاعيان م وفى المنقول يزيد بغير حق ش فان
الشئ قد يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن
والمبيع فى يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تنتفى بالعقار
ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا القول وفى
العقار لا يثبت اليد الا بالبينة وعلم القاضى ش قال فى الهداية
انه لا يثبت اليد فى العقار الا بالبينة او علم القاضى وهو الصحيح فيما

لنفعة الواضعة اذ العقار عساه فى يد غيرها بخلاف المنقول
فان اليد فيه شاهد فنفعة الواضعة ان المدعى والمدعى
عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار فى يدى
والحال انها فى يد ثالث فيقيم المدعى بينة والقاضى يحكم
بانها ملك المدعى وانما قال فى الهداية هو الصحيح لان عند
بعض المشايخ يكفى تصديق المدعى عليه انها فى يده ولا يحتاج
الى اقامة البينة فانه ان كان فى يده واقر بذلك فالمدعى يأخذ
منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذى اليد او نكوله وان
لم يكن فى يده واقر بذلك لا يكون للمدعى ولاية الاخذ من ذى اليد
وان اقام المدعى البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه
اذا اقر ذو اليد باليد فان الاقرار لا يلحق الا بذى اليد ولا يتعدى الى غيره
نفعة المواضعة مدفوعة على ان نفعة المواضعة ان كانت ثابتة
ههنا ففى صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت فى يد
رجل امانة فتواضع المدعى وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول
انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى بينة على انها فى يد ذى اليد ثم
يقيم بينة على انها ملك للمدعى فيقضى القاضى ويأخذ المدعى اللا
فالحاصل انه اذا ظهر انه فى يد الثالث وذو اليد اقر انه فى يده لا يصير
الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذى اليد امانة لا يد خصومة
م والمطالبة به ش عطف على قوله وانه فى يد المدعى عليه م
واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعدد والحدود الاربعة او الثلثة فى العقار واسماء

اصحابها وتنتهي الى الجد ش ذكر الحدود تشترط في دعوى
الدار عند ابي حنيفة رح وان كانت مشهورة وعندهما لا تشترط
اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كما عند ناخلافا لزفر رح
فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم
اخر النسبة الى الجد شرط على قول ابي حنيفة رح وان كان رجلا
مشهورا يكفي بذكر هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا
كان ورنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد
اورديء وان يذكر نوعه فوبخاري الضرب او نيشابوري الضرب
م واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر اوانكر وسأل المدعي
بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل
قرة ش اي نكل لا احتلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه ش خلافا للشافعي رح فان عنده اذا نكل الخصم يرد
اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية
وهو مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف
عندابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل
النكاح وانكرت المرأة او بالعكس وادعى الرجل بعد الطلاق
وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة وادعى الرجل
بعد انقضاء مدة الايلاء التي في المدة وانكرت المرأة او بالعكس

ادعى الرجل على رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر المجهول
او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالات على ما هو الاصح
ادعى الامة على مولاها انها ولدت منه وللا وادعاه وقد مات
الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك
يصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره
فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء
الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه
الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول وله ابو حنيفة ان الامكان
في النزاع عن اليمين الصادقة فيبذل شيأ وله لا يحلف واذا امكن حمله
على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء
لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى
على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل على آخر
انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت
المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزمه بالنكول
لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف
في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا
ادعت عليها م ش اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر
والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند

ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالنكول لا بالحلم وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة ش اي حلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي
ملكا يثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح م وغيرها ش
كالحدود في اللقيط واستاع الرجوع في الهبة م وكذا سائر الفسوخ ش
اي يحلف اجاعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقضى ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فجري فيها
البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم
الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت
القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر
حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب
ش اي طلب الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ش
اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف
على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش
اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة
م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ
الا الى آخر المجلس فان اتى بالبينة فبها ولا يحلف ان شاء او ابى م
والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الخصم قد يصير مجتهدا في
زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م بغلظ
بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي
لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة ش وبالمكان كمسجد الجامع

عند

وان النكول
وللمدعي
الحال وعليه
الاداء ١٢

ابداء

وله ان يغلظ بصفات الربوبية
لانه عرفه ولا كذلك غيره
لان الاضافة لا تقتضي ذلك
المعتبر هو الظاهر عنده
منه حصلا ١٢

عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار وانثنى بالله ولا يحلفون في معابدهم ش يحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال
وفي الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي الغصب بالله ما يجب عليك رده لاعلى
السبب فهو بالله ما ابرئه وهو ش مثل بالله ما كلمتها وبالله ما لمستها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيئا ثم تقابلا فان
حلف على السبب سقط دعوى المدعي عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعويض المدعي عليه
بان يقول ايتها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع
شيئا ويقيلا او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعي عليه فان انكر
السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا
ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان عرض المدعي عليه
فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع
الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على
الاقالة وان عجز يعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى الشفعة بالجوار وتفقة متونه والخصم لا يراها
ش اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن
ان يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح
فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذا

الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه
لا يجب النفقة عند الشافعي عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك
النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رح فيحلف على السبب بالله
ما طلقتها طلاقا بائنا م وكذا يحلف في سبب لا يرتفع كعبد سلم
يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا فائدة
الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم
اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان
السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة بالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي
واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق الى دار الحرب ثم السبي
م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر على البنات ان ورث
او اشتراه ش البنات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعلم الملك المقطوع به بخلاف الوارث فانه
يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه سعى لعلم بالملك وعدم
ليس مقطوعا به في كلامه م وضع فلان الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعد ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن
الحلف وقبل الآخر ذلك وسقط حق الحلف م باب التحالف
ولو اختلفا قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمثبت الزيادة س وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن
والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما
ش كما اذا قال البائع العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
العبدين بالف م فحكم البائع في الثمن وحكم المشتري في المبيع اولى

وان حلف ارضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا ش فقوله وان حلف
يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع
او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف
في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل
يقول الآخر فظ والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور
الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتجلى فائدة
النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ
القاضي بايتهما شاء ويحلف كلا على نفي ما يدعيه الآخر ولا يحتاج الى اثبات
ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري
فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع م
فان حلف بفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ش ثم اعلم ان
الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع بأقل الثمنين فالبائع ينكره وكل منهما مدعى
ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فتحالف للقياس فان المشتري
لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجارة شرط الخيار

وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا فى صل الاجل
او فى قدره فقال المشترى الثمن هو المؤجل وانكر البايع او قال المشترى
الثمن موجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما
الخيار الى ثلثة ايام وقال الاخر بل يومين او قال المشترى ادّيت
بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ش
اى هلك المبيع ثم اختلفا فى قدر الثمن لا تحالف عند ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح فالقول مع البيان وعند محمد رح تحالفان وينفسخ البيع
على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى عقدا ينكره الاخر فيتحالفان لها
ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ولا يتعدى الى حالة
هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك ش اى لا ياخذ من الهالك شيئا اصلا او يجعل
الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن لا على القايم فيتحالفان هذا
فخر المشايخ رح وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان
المراد بقوله فى الجامع الصغير ياخذ الحى ولا شئ له اى لا ياخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك
بقدر ما اقر به المشترى ولا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين
المشترى لا الى التحالف يعنى انهما لا يتحالفان ويكون القول للمشترى
مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحى ولا يخاصمه فى الهالك فخ
لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان منكرا بل يدعى عليه البايع فاذا اخذ
البايع الحى صلحا صح من جميع ما ادعاه على فلا حاجة الى تحليف المشترى

م ولا فى بدل الكتابة ولا فى راس المال بعد اقالته وصدق المسلم
اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اى ان اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف
فى راس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ
الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود ولو اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
فانها اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا
فى بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المتاجر
اولا ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة وايّ بيّنة تكلا
بيّنت حق قول صاحبه وايّ برهن قبل وان برهنا فبيّنة الموجر اولى م
اختلفا فى الاجرة وحجة المتاجر ان اختلفا فى المنفعة ش لان حجة الموجر
تثبت زيادة الاجرة وحجة المتاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات
م وحجة كل فى ضد ما يدعيه اولى ان اختلفا فيها ش كما اذا قال الموجر
آجرتك سنة بمايتين وقال المتاجر بل اجرت سنتين بمايتين وافاما
البينة تثبت فى سنتين بمايتين م ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض
المنفعة والقول للمتاجر ش اى ان اختلفا فى قدر الاجرة بعد قبض
المنفعة ولا تحالف عليها والقول للمتاجر لانه منكر للزيادة وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع على
خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف فى الاجارة
ثبت قياسا وامّا عند محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا
ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقى
والقول للمتاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها

يعقد بعقود مختلفة ففيما بقي تحالفا فيتاركان على البيع وفيما
مضى لا يمين القول قول المنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما ش اي ان اختلفا
وليس لاحدهما بينة فما يصلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما يصلح للنساء
للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما
فالمتكل للحي ش المراد بالمتكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي
مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع الى
المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت
سواء لقيام الورثة مقام الميت وعند محمد رح ان كانا حيين
فكما قال ابو حنيفة رح وبعد الموت ما يصلح لها لورثة الزوج م
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت ش
وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر م فصل ولو قال
ذو اليد هذا الشيء ودعته او اعرته او آجرته او رهنته منك
او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان يده
هو لا ليست بخصومة م وان قال اشتريته من الغائب او قال
المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ابتياع
زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة
فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد
كما اذا قال غصبته مني وسرقته لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط عنه الخصومة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد يسقط كما لو قال الشهود اودعه

من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي
هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح فان الشهود عالمون بان المودع
ليس هو المدعي وعند محمد رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا
شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال اشتريته من زيد ش اي قال
المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا
خلاف اذ برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال
انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون
يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل الخمسة كتاب
الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن
والغصب وليس فيها خمسة اقوال فعند ابي شبرمة لا يندفع الخصومة
وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف رح ان كان
ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا اذا كان مردودا بالجرح والمكان
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي
بحضرة الشهود ليتمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا يندفع
الخصومة بقول الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند
ابي حنيفة رح يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي
اليد وعند الشافعي رح حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط
فعند ابي حنيفة ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب

تسم

الوقت احق م ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح تهاترت البينتان فان برهنا في نكاح سقطا
م لامتناع الجمع بينهما لخلاف الملك فان الشرلة فيه ملكن وهي لين
صدقتهن وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا اجر له فهي له
وان برهن الآخر نقضي له ولو برهن احدهما ولم نقض له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا اثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سببه ش اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه
ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت
ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شئ من ذي اليد فلكل نصف
بنصف الثمن او تركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ
نصف ذلك الشئ بنصف الثمن الذي نقد وان شاء تركه م ويترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش
اي اذكر المشتري من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان
ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان لذي يد
احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت
احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه
بنصف الثمن وتركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش
اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد ولم يقبض
او تصدق علي زيد ولم يقبضه وبرهنا فالمشتري احق م والشراء
والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة بعد فان برهن خارج على

ملك موزخ او ذي يد او موزخ من واحد او خارج على ملك موزخ وذي يد
على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء شقق نار بحجهما من اخر
ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو اوقف
احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا
من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان
برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه وبرهنا على سبب ملك
لا بتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن اولبد او جز صوف فذو
اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من هو ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج
على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في
يد صاحب اليد وعند محمد رح يقضي للخارج كان ذي اليد اشتراه
او لا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
في العقار عند محمد رح وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل
مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر
هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم
يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما
سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب
تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور

المذكورة الا اذا ادعى المالك المطلق فعلا كما اذا قال هو عبدى
اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى
كاتبته فهو سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما
هو عبدى كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
ولو قال احدهما هو عبدى كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا
اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق فهذا في الخارج
وذى اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا
فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج
احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك
ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو اد عى احد الخارجين نصف دار
والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني ش اعلم ان
ابا حنيفة رح اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعة بينهما على السواء
فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهذا قضية
طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف
سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كلا واحد نصف بقدر حقه
فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فنضرب الثلثين في الدار فيحصل له
ثلثا الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فنضرب الثلث في
الدار فيحصل له ثلث الدار ان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب

الثلث

الثلث في الدار الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما
فهو للثاني نصف بقضاء ونصف لابيه ش فان الدار اذا كانت في يدها
يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد ذي اليد يدعي الكل لابيه
والآخر يدعي الكل لابيه والنصف الذي في يد ذي اليد يدعي كل
منهما فذو اليد خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان
على نتاج دابة او اخرجا قضي لمن وافق وقته سنهما وان اشكل فلهما ش
اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع
ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
ودعه اشتريا ش اي ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت
هذا الشيء مني والآخر ادعى انك اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا
م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في
البيت من رديف وذو حملها من علق كوزة منها ش اي صاحب
البيت في هذه الصور هو الاول م وجالس البساط والمتعلق بسواري
عم ثوب وراكب مع آخذ القود لصبي يعبر في انا آخر وان قال انا عبد
لفلان قضي لمن هو في يده ان كان لا يعبر ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول
وان كان معبرا ويقول انا آخر فالقول له لانه في يد نفسه وان قال انا
عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه
ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون
ايضا في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان
ليست دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في بيت يتصرف فيه

تعرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان
الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبد الصاحب اليد شكل م ولو
لمن جزع عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع ش اتصال التربيع
اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات
ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان لمحيط مع جدارين
آخرين يكون مربع م لا لمن له عليه هرادي ش المراد بالهرادي الخشبات
التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا ش اي اذا
كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش بناء على ان
لا ترجيح بكثرة العلة م ارض ادعى رجلان انها في يده واخر كذلك
وبرهنا قضي ببدها فان برهن احدهما او كان لبن فيها او في
او حفر قضي بيده ش فان الاستعمال دليل اليد م باب دعوى
النسب بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى
البايع الولد يثبت نسبه منه وامتها وبفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا اعلم انا وقفنا
ذفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها
امته فالدعوة بعده تناقضا ولنا ان العلوق امر خفي يعفى فيه
التناقض وكون العلوق في يد البايع دليلا على انه منه م وانما قال
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري
قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويجعل على ان المشتري
ملكها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام

بخلاف موت الولد ش يعني ان مات الام والولد حي فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت منه وان مات
الولد لان الولد اصل في ثبوت النسب قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقها ولدها فاذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند الجنيفه رح
يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لان الام م ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى
البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به
لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الثمن
بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرد البايع
الى المشتري وما اصاب الام لا يرده م بعد عتقه برهنت دعوته ش
اي ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع كما
لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من
سنتين ش اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت البيع الى
وقت الولادة اكثر من نصف حول م لا اذا اصلفه المشتري واذا اصلف
فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول
ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامتها وبفسخ البيع
ويرد الثمن كما في الاول م وهي ام ولده نكاحا ش اي ام الولد نكاحا
هي امة وولدت من زوجها فملكها الزوج او امة ملكها زوجها
فولدت فادعى ولدها ههنا يحمل على هذا م ومن باع من ولده

ثم ادعاه بعد بيع مشتريه ثم نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد الام
او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك
ومن باع عبدا وولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع
الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وبالدعوة حق الاعتاق
لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب
الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هؤلاء العوارض يحتمل
النقض فينقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير
على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب الولد ان كان راجعا الى المشتري
وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا وولد عنده
وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله
ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره
ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق
التي مرت ما اذا اعتق المشتري الام لولد لان الفرق الصحيح ان يكون
بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع
اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام
من في ومن باع م وكو باع احد التوأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع لا حرثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ش
لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لقيطي هذا هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان صدقه زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة رح

وعندهما ان صدقه زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار
في النسب يرتد بالرد له ان النسب مما يحتمل النقض والاقرار مثله
لا يرتد بالرد م ولو كان ح مسلم ونصراني وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر ش لانه مال الحربي في الحال
والاسلام في المآل اذ الاصل الوحدانية ظاهرة وقد علت بالاسلام
بتبعيته ويحرم عن الحرية ويسترق وسم الكتابي هم ولو قال
زوج امرأته للصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة واستحقت غرم الاب قيمة الولد
يوم خاصم وهو حر ش اي ولدت امة شريكة وادعى المشتري الولد
ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق
لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل ولى امرأة متعمدا
على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البائع
غره وباع منه جارية لم يكن ملكه ويعتبر فيه الولد يوم الخصومة
م فان مات الولد فلا شئ على ابيه ش لعدم المنع منه وتركته له
لان حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كتمنها على بائعه لا بالعقر ش ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا
ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فكلما البدل
للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد نفسه وفيه
القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي
اخذه المستحق لانه بدل ما استيفاء منفعة البضع والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور القر[ار]

لا انشاء ويصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ش
لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح
تملك الخمر ابتداء ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان
انشاء يصح لان طلاق المكره واقع عندنا م ولو اقر
مكلف بمجهول علوم او مجهول صح وازمه بيان ما جهل بماله قيمة
ش اي محل الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تملك م
وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل
من درهم في علي مال وفي النصاب في علي مال عظيم من الذهب
او من الفضة ومن خمس من عشرين في الابل ومن قدر النصاب فيما
في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقله
عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم ودنانير
وكذا كذا احد عشر درهما وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية
عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل العددين
يذكران بالواو احد وعشرون م ولو تلث بلا واو فاحد عشر ش
لانه لا نظير للثلث بلا واو فلا اقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر
م ومع الواو مائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني
ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م
وعلي وفي اقرار بدين وصدق ان وصله به هو ودیعة
فصلا ش لان ظاهره الاقرار بالدين وقوله هو ودیعة يكون
تغييرا وبيانا عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا

والتخصص م وعندي او مني او في بيتي او في كيسي او عند
امانة وقوله لمدعي الالف اقرضتها او اقبضتها او اجلتني بها او قضيتكها
او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احللتك بها
على زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد ان
كلامك بمنزلة العفو او انقد كلامك ولا تقل قولا نريد به واجلني
يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني
من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كذبا فابالك تدعي علي حق
ووهبتني كذبا كما في تصدقت او احللتك بها على زيد فاصنعت به
م وان اقر بدين موجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف ش
اي حلف المقر له على انه ليس بموجل يجب الدين حالا م ومائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة
اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند
الشافعي رح يفسر المائة كما مر في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا
اذا ذكر بعد لفظ العدد تاء هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم
ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما
اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن
من المقدرات كالثوب مثلا فهو يفسر المائة م والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته
وفصه ش وهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين
والجار يغتفر نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف حمائله
وحمايله ونصله وجفنه العيدان والكسوة ش الجلة بيت المزين

بالثياب والدرهم ودنيرفي قوله اياها كثوب في سنبل او ثوب
وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف رح فان
عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند محمد رح يلزمه
احد عشر ثوبا لان النفيس يلقى في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة
بيئة الغرب خمسة وبيئة مع عشرة ش وعند الحسن بن زياد
رحمه الله يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م ودرهم
من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند
ابي حنيفة رح لان الغاية الاولى تدخل في رواية والاخيرة لا تدخل وعندهما
تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رح لا تدخل شئ منهما فيجب
ثمانية م وفي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لزمه
ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة رح ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة
لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول له كما يقال شئ ما بين خمسين الى
ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين
الحائطين م ولو اقر بالحمل ثم حرم على الوصية من غيره ش اي مجملا
هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالاولى ان
يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان يبين سببا صالحا كالارث
والوصية ش اي وصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث
والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا
كما لو بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب
الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية شغلته هناك بخلاف الاقرار للحمل
فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من

نصف حول ش اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما فان ولدت ميتا فللموصى وللورثة ش لانه اذا بين السبب
وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل لان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون
هذا اقرارا بملك الموصى او الورثة فيقسم بين ورثتهما م وان فسر بيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م
وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار
لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول
ابي يوسف رح ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث
وارث المقر عند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمان الاقرار والامر بالتحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له
يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان المدعى على ورثة المقر له فالمنكر
عليهم بالعلم بانا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى
بعض ما اقر به متصلا لزمه ما بقي وان استثنى كله او كله ش اي لزم
كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم
صح قيمة وان استثنى غيرهما سهما لم يصح ش اي ان قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيزا حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه
اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يصح
في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رح يصح في الكل للمجانسة

استثنى شاة وذا البر اقرضها كانا للمقرله ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما
يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناء هالى
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش اى
ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله
لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقه له والفص لى او الارض له والنخله
لى يصح م فان قال على الف من ثمن عبد باقبضه وعبده فان
سلمه المقرله لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضه منعه العبد او
وعبده اى عين العبد وهو فى يد المقرله فان سلم المقرله ذلك
الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضه لغو
ش فقوله وما قبضه لغو عند ابى حنيفه رح سواء وصلا م فصلا
لان انكار القبض فى غير العين مناف الوجوب لان جهالة المبيع
كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا عندهما ان وصلا صدق
لانه بيان تغير عندهما م كقوله من ثمن خمر ش اى يكون لغوا عند
ابى حنيفه رح وصلا ام فصلا وعندهما ان وصلا صح وان فصلا م
او فى ثمن متاع او قرض وهى ديوف او بمهر جته او بستوقه او رصاص فانه
لزمه الجيد ش هذا عند ابى حنيفه رح وصلا ام فصلا وعندهما
ان وصلا بصدق لانه رجوع عنده بيان تغير عندهما م وفى ثمن
غصب او وديعه ان ادعى احدهما صدق لا فصلا فى الاخيرين
ش اى ان قال له على الف من غصب او وديعه الا انها زيوف
او بمهر جته صدق وصلا ام فصلا وان قال ستوقه او رصاص فانه

وصل

وصلا صدق وان فصلا لا فرق بين البيع والقرض وبين الغصب
والوديعه ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد
يكون رجوعا والغصب والوديعه يقعان على كل ذلك والستوقه
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما بسميان دراهم مجازا
فيكون بيان تغيير ان وصلا صدق وان فصلا م وصدق فى غصبت
ثوبا وجاء بعيب وفى قوله على الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصلا ش لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال
اخذت منك الف وديعه فهلكت وقال الآخر بل غصبا منى وفى
اعطيتنه وديعه وقال الآخر غصبتنه لا ش والفرق ان فى الاول
اقر بوجوب الضمان وهو لا اخذ وفى الثانى لم يقر بذلك بل الآخر
يدعى عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفى هذا كان وديعه
لى عندك فاخذته فقال هو لى اخذته ش اى اخذ المقرله لانه
اقر بيده ثم ادعى انه كان لى فاخذته فيقبل الى المقرله ويقيم البينه ش
وصدق ش قال اجرت فرسى وثوبى هذا تركبه او تلبسه ورددته
او خاط ثوبى هذا بكذا فقبضه ش هذا عند ابى حنيفه رح وعندهما
يجب ان يسلم الى المقرله ثم يدعيه كما فى مسئله الوديعه وهو القياس
وجه الاستحسان ان فى الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد مؤدية
لاجل انتفاعه فبقى فيما وراءه فى حكم اليد المؤجر بخلاف الوديعه

باب الاقرار دين صحة مطلقا ش اى سواء علم سببه او لم
بالاقرار م ودين مرضه ش المراد مرض الموت م بسبب معلوم
كبدل ما يملكه او اتلفه او مهر مثلها او اقل ما يقر به فى مرضه
ش هذا عندنا وعند الشافعى رح هذا يساوى الاولين لا ستوا

السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق
الغرماء م والكلام على الارث وان شمل ماله ش اي الديون الثلاثة
وهي دين الصحة ودين المريض بسبب معلوم ودين المريض الذي
علم مجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يعود ان يحض
ش اي المريض في مرض الموت م عرضا بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية ش اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة
في الاقرار لوارث م وان اقر ش اي المريض م بنسب لرجل بنوة ثبت م
نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبي م نحو هذا ش لان في الاول
اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبي م ولو اقر بنوة غلام مجهول
نسبه ويولد مثله لمثله ش اي وهو في السن بحيث يولد مثله
لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض الموت وشارك
الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر وبات
المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد م نحو ان شهادة امرأة واحدة
وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر لا من
الزوج بعد موتها مفرقة ش هذا عند المحنفة رح لان حكم النكاح
ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجة بعد انقطاعها فلا ان التصديق
الزوج لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح
باعتبار ان حكم النكاح وهو لا ارث باق بعد الموت له ان التصديق
يستند الى الاقرار والارث معدوم م ولو اقر بنسب من غير ولادة
وعم لا يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الاصح وارث وان بعد

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث
حق يقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد
ابني ميت له على اخر دين يقبض ابنه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر
ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان
زيدا قبض خمسين درهما فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لاقراره بقبض
الى نصيبه والله اعلم م كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع
م صح اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه وسكوته او انكاره
وعند الشافعي رح لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بخيار عيب وخيار رؤية وشرط ش سواء
صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة والرد بالخيارات الثلاثات
لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م
وتفسد بجهالة البدل وما استحق من المدعى به رد المدعى حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى عليه وكما جاز
ان وقع على مال بمنفعة شرط التوقيت فيه ش اي اذا كان البدل
منفعة نحو بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن المال على نقد هذا الشيء من ههنا الى مكة م وبطل بموت احدهما
في الملأ والاخران ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في
حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما ش اي مع السكوت او انكار م وتجب على دار ش لانه صولح
عن دار في زعم المدعي عليه ان لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس
بحق على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار في زعم المدعي

عليه انه اخذها عوضا عن حقه فيواخذ بزعمه فتجب الشفعة م
وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع فيه ش
اى بجامع المستحق فيما استحق م وما استحق من البدل رجع الى المدعو
في كله او بعضه ش اى استحق بعض البدل من يد المدعى رجع الى
دعوى حصته مع ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى
دعوى الكل وفى الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل
لوجود اقرار المدعى عليه وفى السكوت والانكار رجع الى دعوى
البدل ش ولو صالح على بعض الدار يدعيها لم يصح وجعلته ان يزيد
فى البدل شيئا او يبرئ ع دعوى الباقى ش وانما لم يصح لان بعض
الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد فى البدل شيئا كدراهم او ثوب
يكون ذلك الشئ عوضا عما بقى فى المدعى عليه وان ابراه المدعى عن
دعوى الباقى يصح ايضا لان هذا البراءة عن دعوى الاعيان وهى
صحيحة لان البراءة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينها
يظهر فيما اذا كان الدار فى يد المدعى عليه فابراه المدعى عن دعواها
يصح وان لم يكن الدار فى يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك
ميراثا فابرئ واحد عن نفسه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان
م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة فيصورة الصلح من دعوى
المنفعة ان يدعى على الورثة ان الورثة البيت كان اوصى بخدمة
هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية فحوقوله
انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحه لا يجوز ش والجنايات
فى القن وما دونها عمدا او خطأ او الاقرار دعوى الزوج النكاح

فلا ه
نصبه ه

وكان

وكان عفقا بمال وخلعا ش اى كان الصلح بمال عن دعوى الزنا عفقا
بمال فان كان الصلح مع الاقرار فهو عفو بمال فى حقهما حتى ثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عفو بمال فى زعم المدعى لا فى زعم المدعى عليه
لا تقطع نزاع فى زعمه ولا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعى البينة وكان
الصلح خلعا فى دعوى الزوج النكاح ففى الاقرار يكون خلعا مطلقا
وفى الاخرين فى زعم الزوج لا فى زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت
زوجا اخر جاز فى القضاء اما فيما بينها وبين الله تع فان علمت انها
كانت زوجة للاول لا يحل لها التزويج فى عدته وان علمت انها
لم تكن حلت م ولم يجز عن دعواها النكاح ش ذكر فى الهداية ان فى
بعض نسخ المختصر القدورى جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة فى
المهر وفى بعض النسخ عدم الجواز ففى الوقاية اختار هذا لان الصلح
ان جعل سكنى فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعلا فالبدل
لا يقع فى مقابلة شئ م ولا عن دعوى حد ش لان حق الله تع م
ولا اذا قتل ما دون اخر عمدا وصالح عن نفسه ش لان رقبته ليست
من تجارته ولا يجوز به التصرف فيها م وصح صلح عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستحقاصه
م والصلح عن غصوب تلف بالكثر من قيمته او عرض ش هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح بالكثر من القيمة الا ان يكون زيادة
يتغابن الناس فيها لان حقه فى القيمة فالزايد بدله ان حقه
فى الهالك باق واعتياضه بالكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية
فى مقابلة الصورة م وفى موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه بالكثر

ولو

من قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما
عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا ولا يجوز الزيادة عليها
ذمة غير منصوص عليها م وكوصالح بغير جنس صح ش وان كانت
قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م ويبدل الصلح عن دم عمد او على
بعض دين بدل عينه يلزم الوكيل لا وكيله ش لان في هاتين الصورتين
ليس الصلح بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان
اخذ البعض وحط الباقي فلا رجع الحقوق الى الوكيل م الا ان يضمن
ش اي الوكيل في يكون البدل عليه لا جل الكفالة م وفيما هو كبيع
لزم وكيله ش اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من جانس ش
الفصالح ويكون مع الافراد م وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد حاضر وعرض بلا نسبة الى
نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه
لزمه البدل والا رد ش اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه
مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من
مالي او الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف
او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتك
على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف
ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا فلا م وصح على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش
لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق

المائة

وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول او عن الفجياد
على مائة زيوف ش لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف
الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح
م ولو صح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على
نصف حال ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك
الوصف ليس بمال ش م او عن الالف سود على نصفه بيض ش لانه
يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو البياض م وكذا
امر بادائه نصف عليه عدا على انه بري فما زاد ان قبل بري وان لم يقبل
في غد عاد دينه ش اي قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بري
مني من الباقي ففعل برئ وان لم يود الخمسمائة في الغد عاد دينه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يعود
دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح
عوضا للبراءة فتبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة
معلقة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على للبراءة قد تجعل للتعليل
انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى
ويمكن ان يجاب بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كذا واحد
فيحمل على الاخرى لانه رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يود عاد
حقه م وان لم يوف لم يعد ش اي ان لم يوف الاداء بل قال ادّ
الى خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد

دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه
غدا وهو يرى مما قضاه على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففى
هذه الصور كلها قد برئ عن الباقى فان لم يؤد فى الغد فالكل عليه كما
فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى او لا ش وقد عمل فى هذه الصورة بما علل
ابو يوسف رح فى المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذى ذكره
من جانب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح فى هذه المسئلة لان
الابراء مقيد ههنا كما فى المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب بان هذا
انما جاء من لفظ غدا فان الابراء فى الحال لا يمكن ان يكون مقيدا
باعطاء الخمسمائة غدا م ولو علق مرجحا كان اديت الى كذا او انا
او متى لا يصح ش اى قال ان اديت الى كذا فانت برئ من الباقى
لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا مرجحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يبنى على تعليقه بالشرط والتمليك بناء
على ما عرفنا المفيدين وقلنا اذا كان التعليق مرجحا لا يصح وان لم يكن
مرجحا كما فى الصور المذكورة يصح م وان قال الآخر برئت الك بمالك
على حتى توخره عنى او نحطه ففعل صح علم ولو اعلن احد المحال
ولو صالح احد دائنى دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه عوضه
بنصفه او احد نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين لا حق له فى الثوب هذا
اذا كان الدين مشتركا بينهما بان كان واجبا بسبب محله كثمن المبيع
صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما او قيمة المستهلك

المشترك فان كل واحد من الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض
شيأ من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقى ش اى
لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين انى قد اعطيتك
حقك فليس لك على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين
شريكه م ولو شرى بنصفه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش
اى اذا اشترى احد الشريكين بنصف من الغريم شيأ فللشريك
الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة
فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بنصف
الصلح عن النصف وسمى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل
من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين ينفرد آخذ الثوب فلا آخذ
الثوب ان يقول انى ما اخذت الا الثوب فان ثبت خلاف نصف
بخلاف مسئلة الشرى اذ بناء على المماكسة فلا ينفرد المشترى بهما
ربع الدين م وفى الابراء عن حظ والمقاصة بدل ما لم يرجع
الشريك ش اى اذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان
وقعت المقاصة بدين السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع بكر وعمرو عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب
لكل منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين
التى وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد على عمرو
فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التى قد وجبت
لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التى كانت

لزيد عليك فاذا الى نصفها واعلم ان لم يكن له ذلك لان عمرا قاض
دينا بالمقاصة لانا بقي شيء م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه ش اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأه
احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له
ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد ورثة سلم من نصفه على ما
دفع ش اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مالها مائة وسلم
كل واحد خمسين ردها ثم صالح احدهما عن نصف كر بالخمسين
التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز كما اذا ابرأ
عبدا فاقال احدهما في نصيبه بطل لها انه لو صح في نصيبه خاصة
لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها لا بد من اجارة
الآخر ولم توجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار مال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدل او لا ش
انما نص على النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل
او كثر لانه يعرف الجنس المخالف الجنس على ما عرف في كتاب
الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا بد ان يكون المعطى
اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اي اذا كان المعطى مائة
درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون
ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل منه في مقابلة غير الدراهم
وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والابراء عن
الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة

ش

ش يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة دين فشرط ان يكون
الدين لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فلذكر الصلح حيلا فقال م فان شرطوا ابراءة الغرماء منه
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه فلما قسط منه
وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الاولى
ان يشرطوا ان تبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين وتصالح
عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان
للمصالح لا يبقى له على الغرماء حق لا ان حصته يصير لهم والثانية ان
بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته
من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتفرد بقية الورثة لان
التفاخر من النسبة والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض
فليفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين
مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر
من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة
على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة
فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن
بزاد على العشرة شيئا آخر كالكيلي مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة
والباقي في مقابلة الكيلي م وفي صحة الصلح عن التركة جعلت على
مكيلا او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة
الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة الربوا ولا اعتبار لها
لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون

يحتمل ان يكون نصيب زايد على بدل الصلح واحتمال الاحتمال
يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون
في يد البقية صح في الاصح ش وجه علم الصحة ان هذا الصلح بيع
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كان في يد بقية الورثة
فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وتبطل الصلح والقسمة
دين محيط ولا يصالح قبل القضاء بغير محيط ولو فعلا فالواضح
اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين بدين غير محيط ولو صالح
فالشائع فالواضح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد
يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لانفرد
لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي
استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن التأمل
الحاجة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا بعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في
الدار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق ولا استحقان
ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة سائل

كتاب المضاربة

بوبنا ما قبلنا بكتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال
من واحد وعمل من آخر وهو ابضاع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان
ربح وعطب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للضارب ش اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان

المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا
وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ابضاع
وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون
الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فظهر الدفع
المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح له عند ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله
ربح ان لا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيهما ش
اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا ينصح لارباب بضم فيه الشركة
ويسلم الى المضارب وشيوع الربح بينهما تفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة
الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي يفسد البيع
لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا الشرط الوضيعة على
المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل
لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة
وان يشتري ويوكل بها ش اي بالبيع والشراء م ويسافر ش وعند
ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده
ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده ان يسافر الى بلده م ويضع ولو
مرت المال ولا نفقة هي به ش اي لا يفسد المضاربة بان يضع رب
المال خلافا لزفر رح م ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويقاتل
بالثمن على الابيض والاحمر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برأيك ش الظاهر ضابط ان الشيء لا يتضمن

مسئلة يرتفض دونه كالابداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان
قيل له ذلك ش اى اعمل برايك م مالم ينص عليها ش اى على الاستدانة
والاقراض وانما نهض المضارب باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة
من صنع التجار دون محللة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه
م فلو شرى بالمال برا او قصر او حمل ماله وقيل له ذلك ش اى اعمل
برايك م فقد تطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغ احمر
فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالمخلط ش اى اذا قال
اعمل برايك فصبغ احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل
برايك وكذا المخلط ماله بخلاف القصارة لانه لا يخلط به شيئا من
ماله وانما قال فصبغه احمر حتى صبغ اسود فانه لا يدخل تحت قوله
اعمل برايك عند الحنيفة رح لان السواد نقصان عنده واما
سائر الالوان غير السواد ككالحمرة م فلا يضمن ش اى بصبغ احمر
وبالمخلط ماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في المضاربة ش اى في مال المضاربة م ولا ان يجاوز
بلدا او يكتري دوابا او يخلطها بغيرها برب المال فان جاوز به
ضمن وله ربح ولا ان يزوج عبدا او امة من ماله ش اى من
مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان
قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان
لها ش اى للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح
ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة قيمة م وسعى لعبد في قيمة

حصته منه ش اى في قيمة حصة رب المال من العبد م وضارب
بالنصف شريكا بالفها اتى فوللت وللاساوبا الفا فادعاها فضاعت
قيمته وهو الفا ونصف سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
ورب المال بعد قبض الف يضمن المدعى نصف قيمتها ش وجه
ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم يفد
لعلم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كلا واحد يساوى
راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه
يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا ترجحان لاحد لكونه
راس او ربح ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد
الفا وخمسمائة ظهر الربح فيفذ الدعوة السابقة وتثبت النسب وعتق
لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة
والملك والملك موجب فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق
فلا بد من صنع فله الا سعاة في راس المال ونصف الربح او لا عتاق
عند الحنيفة رح فاذا قبض الالف فله ان يضمن المضارب الذي
ادعى الولد نصف قيمة لام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقديم
استيفاء في الجارية كلها دين لكن تقدمت دعوة السابقة وصارت
ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان ملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما الى ان يربح في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ش وجه الاول ان الدفع ابداع وهو عليكم
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل

ايداع وبعده ابضاع وهو ملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فح يضمن
كالوخلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقال له مارزقك الله فهو بيننا نصفان فنصف ربح
للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى وان قال له مارزقك
الله فلكل ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب
الثانى ما شرط له المضارب الاول فارزقه الله المضارب الاول ثلثان
الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قال ما رزقك الله فهو
بالدفع لنصف فللثانى نصف ولهما نصف ش لان الربح المضارب
نصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قال مارزق الله
فلى نصف وما فضل فصفان وقد دفع ثلثا النصف فنصفه للمالك
ونصفه للثانى وللاول ثلث ولو شرط للثانى ثلثى والثانى ثلثها
وعلى الاول السدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثانى
الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرط المالك
ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اى مع المضارب م ولقنه ثلثا
وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق
المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة
صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اى ان عزل رب المال المضارب
لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو عزله فباع عروضها ثم لا يتصرف فى ثمنه
ولا فى نقد ونقد من جنس راس المال ش نفى بالفاء المعجمة
اى صار بنقد م وبيد لخلاف استحسانا ش اى بيد لنقد انفق
لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد

دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدله لوجود العزل ولا فروقة
بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد
الجنس فتحققت الفروقة م ولو افترقا وفى المالين لزمه اقتضاء
دينه ان كان ربح والا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجر وان لم يكن
ربح فهو متبرع فى العمل م ويوكل المالك به ش اى ان لم يكن ربح
فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى
لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق يرجع الى الوكيل فلا بد
من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش اى استنع
سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك م والصباغ والسماد
يجبران عليه ش والمراد بالصباغ الدلال فانه يعمل بالاجرة والسماد
هو الذى يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا
يجبران على تقاضى الثمن م وما هلك مرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين فان قسم الربح م وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح ش اى
بفسخ العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان
لم يفسخ ثم هلك تراد الواحد المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمن المضارب ش ونفقة مضارب عمل فى سفره فى ماله كالدواء
ش نفقة المضارب مبتدأ وفى ماله خبره وان مرض المضارب سواء
كان فى الحضر او فى السفر فالدواء فى ماله وعن الحسن رح الدواء
بمنزلة النفقة م وفى سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه
وعلفه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج اليه ودوائه كذا روى عن

في مالها بالمعروف وضمن الفضل ش اي ان انفق زايدا على
المعروف ضمن الفضل م وردما بقي في يده بعد قدوم سفره الى مالها
ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر بعد واليه ولا بيت
باهله كالسفر وان بات كسوف سفره فان دفع اخذ رب المال ما انفق
من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شئ قسم م فان دفع
متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان دفع وقال قام على
بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب
نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاع في يده غرم المضارب ربعهما والمالك ثلاثي
ودفع العبد للمضارب وباقيهما وراس المال الفان وخمسمائة
ودفع على الفين فقط ش اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين
وشرى بالالفين عبدا ولم يدفع الى البايع حتى ضاع الفان في يد
المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك
ثلاثة ارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب
المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام
علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان
الشراء وقع بالفين فلا يضم وضيعة نقصان التي وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف والربح منها
نصف الف بينهما ش اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة
المضاربة وثلاثة الاف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الاف يرفع منها
راس المال وهو الفان وخمسمائة وبقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال

ونصفها

ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه ش فقوله اشتراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في اشتراه
يرجع الى المضارب المفهوم من المقام فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف
الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة
العدم وسني المرابحة على الامانة بغير اقل الثمنين م ولو شرى بالفها
عبدا بعدل ضعف فقتل خطا فربح الفداء عليه ودافعه على
المالك ش اي اذا اشتراه من الدافع واختار الفداء يعني ارش الجناية
بفدي بان يفدي المالك والعبد بينه للمضارب لان راس المال الف
والعبد يساوي الفين م فاذا فدي خرج عنها فيخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ش وانما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي
بانفكاك الفداء تضمن انفكاك العبد والمضاربة تنتهي بالفسخ م
ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقد دفع رب المال غيره ثم وجد
ش اي اذا دفع رب المال غيره وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى
البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك
في يده م وجميع ما دفع راس المال وصدق بضاربة قال على الف دفعته
الى والف ربحت لا مالك قال الكل دفعت ش وعند زفر ح وهو القول
الاول لابي حنيفة ح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح
ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع يمينه
م ولو قال من مع الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال
بضاعة ش اي صدق زيد مع يمينه لانه منكر دعوى الربح او دعوى
تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال المزيد بضاعة او وديعة ش يعني

صدق فيرد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك
عنيت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان
الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص
م ولو اذعى كلا نوعا صدق المالك ش اى مع اليمين لان الاذن
يستفاد من جهته م كتاب الوديعة هي ما تترك للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اى بلا تعد منه م وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش والسفر
الخروج الى السفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار
المصدر وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك
المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن لانه اذا خاف الحرق والغرق
فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها اولا ش اي
جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها الجحود اولا وانما كان
مع رب الوديعة لانه لو جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا
من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الموت بعينها غامضا
م او خلط بماله حتى لا يتميز ش فانه اذا خلط مجانسا
بقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بخيره
عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر لا بما
هو اقل فانه لا يقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا
يثبت الشركة سواء اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها
او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار

امره في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ
في غيرها فقوله ضمن خبر الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره
م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش
كما اذا وضعها في دار اخر ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها
زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة
فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير
ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك
لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي ان ازال التعدي
لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسط بغير
اذن الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون بالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند الحنيفة خلافا لهما لانه
ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اى اذا كانت الوديعة
عند الرجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان
كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل
يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه هذا عند الحنيفة وعندهما
يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش
اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف
ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى
عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن والا لا
لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظ النساء الى عرسه

لوه لا كما امر بحفظها في بيت معين فحفظ في اخر منها ش لان بيوت
دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين
لان الدارين يتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي
اذا كانت البيت التي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا اخر
من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن مودع
الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن ايا شاء وان
ضمن الاخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شا
ش هذا بالاتفاق قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان
المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رح
بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق
ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب
الاخر ولا صنع له في ذلك كنوك الريح في حجر انسان م ولو اودع
كل من رجلين الفا وقال انه له اودعه اياه فنكل لها فهذا
والف اخر عليه لها ش اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي
في يدك لي اودعنيه اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد
وعمرو منكر فالقاضي يحلفهم لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء
فان تشاحا اقرع بينهما فان نكل لاحدهما يحلف للاخر فان نكلا
ايضا فهذه الالف مع الف اخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل
منهما سواء بالبدل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف
اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الاخر فيقوم دائما
ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف

للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي
فاذا تاخر القضاء لم يحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى
القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني
فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى
رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قالوا اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يوخر ليحلف
للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يوخر م كتاب العارية
وهي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان
العرية العطية والنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد
وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات
اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك
المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك وبخدمتك
ش اصله الخ ان تعطي ناقة او شاة لتشرب لبنها ثم يرد فورد وعي فيه
اصل الوضع فحمل على العارية م والمعنك او اخدمك وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق
السكنى فداري مبتدا ولك خبره وسكنى تمايز عن النسبة الى المخاطب
م وعمري لك سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق
لفعل المحذوف تقديره اعمر تها لك عمري والعمري جعلا للاد لاحد
سلا حيوته وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بالنقد
ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي رح العارية مضمونة
م ولا توجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان اجرها فعطبت

ضمنه المعير لا برجع او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية نعم
ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره دائما يرجع عليه
للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين شيء فعار وما لا فلا ان عين ش اي ان
اعار شيئا ولم يعين ما ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف
استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين
ما ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا المؤجر
ش اي اذا اجر شيئا فان لم يعين ما ينتفع به فللمستاجر ان
يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله
وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع والباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي لما نافع فالمستعير
لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او اشترط
مطلقا فحمل ويعيره له ش اي للحمل م ويركب ويركب وايا ما نقل يقينا
وضمن بغيره وان الطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بما شاء
اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ش التفصيل اما
ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان
عمل على وفق القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى شر
او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او نقد
ش اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م
ورد ها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مساويه او شاهرة او مع

اجير لها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم ش اي برد الدابة الى
اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا
تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل
الوصول اليه وكذا ان ارسلت مع اجيره مساويه او شاهرة بخلاف
اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها
الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل
الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي
لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف
المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا على المعير م بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من
الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والعدد
قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع
كاستعارة الدراهم لبعير الميزان او بزين الدكان وزيادة كونها قرضا
انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة
الارض للبناء والغرس ش وله ان يرجع عنها ان يكلف قلعها ولا يضمن
ان الطلق م ش اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان
وقت ش اي ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما
يضمن للغرور في صورة الاطلاق باغرة بل اغتر المستعير واعتمد
على الاطلاق م وكره الرجوع قبل ش اي قبل الوقت لان فيه خلف

الوعد م ولو اعاد للزرع لا توخذ حتى تحصد وقت اولا ش لان
للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقان بخلاف الفرس
اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد واجب على المستعير والغا
عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد
فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر م
وتكتب العارية لفظ المعنى ارضك لا عمرنيها اذا عيرت للزراعة ش
اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند
ابي حنيفة رح يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة
الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاجارة م كتاب الهبة
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك والفرق
هذا الطعام ش فان الاطعام اذا اضيف الى الطعام كان هبة واذا اضاف
الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك
عمرى ش قال عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده
بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية
م وحملتك على هذه الدابة ينتفعها وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة نسكنها ش فان قوله نسكنها ليس بتمليك بل هو شورة
م وفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى غلا يكون
تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ش اي داري لك بطريق
السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة م او محلى سكنى ش التحلي
من التحلة اي الاعطاء تقديره فحلتها اياه ثم قوله سكنى تمييز م

او سكنى صدقة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة م او صدقة عارية ش اي داري لك بطريق العارية فعارية
تمييز م او عارية هبة عارية ش اي داري لك بطريق العارية حال
كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فعناه حال كون عين
المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة
بالقبض الكامل الممكن في الموهوب للموهوب له فالقبض الكامل
في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار
قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض
على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض تبعية قبض
الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل م فتصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن او بعد باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان
قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان يأذن
الواهب صريحا م كشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا
قسم لا بقي منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش
اي لا يصح الهبة في شاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رح
وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول الشاع محل القبض
كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد
من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي
والمفسد هو الشيوع المقارن لا شيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع
في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع
الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح ش اي اذا وهب النصف الشاع

ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م واذا
وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا يصح وان طحن او خرج وسلم وكذا
السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب بعد دم وقت الهبة
بخلاف المتاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وثمر في نخيل كالمتاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وتم هبة ما مع الموهوب
بلا قبض جديد وما وهب للطفل بالعقد وما وهب اجنبي لابنهم
عاقلا او قبض ابوه او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي
هو بربيه وهو معه او زوجها بعد الزفاف ش اي زوج الطفل
الموهوب لها لا جلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنان دارا
لواحد ش لان الكل بقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اي هبة
واحد لاثنان دارا لا تصح عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح لان الملك
واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وكله ان هذا هبة النصف
من كل واحد فبقي الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد
بكماله كتصدق عشرة على غنيين ومع على فقيرين اي اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا ان وهب لهما للشيوع وعندهما
تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا
يصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا اذ الهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على الفقيرين او وهب العشرة لهما جاز
بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة

على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة وكذا الهبة باب الرجوع عنها
من وهب فرجع صح ش هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق
بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رح لا يصح لا في هبة
الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما
يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينفي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك
للحاجة م ومنع الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة ش وهي
مثل الولد م وموت احد المتعاقدين وعوض اصف اليهما ولو من
اجنبي نحو خلع عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يصف رجع كل
بهبته ذكره جوهرة او احدهما عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب
لها فملكها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وضا بطها حروف ومع حرفة ش وفلا قبل وما نع حق الرجوع في الهبة
هو باصاحبي حروف ومع حرفة فالدال الزيادة والميم الموت والعين
العوض والحاء الخروج والراء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك
م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر رح يرجع بالنصف
اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي
فقط فلم يرتفع الا برجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع
لانه لم يسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها لم يرجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل فقط
النصف له او لم م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي عتق الموهوب له الموهوب م

ولو مات فهلك لم يضمن ش اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب
بعد ما رجع لكن لم يقض القاضى فهلك الموهوب فى يد الموهوب له
لا يضمن وكذا ان هلك فى يد بعد قضاء القاضى لان يدا غير مضمونة الا
اذا طلبه فمنع القدرة على التسليم م وهو ع احدهما ش اى الرجوع
مع التراضى او قضاء القاضى فيخرج من الاصل الهبة للواهب فلم يشترط قبضه
م وصح فى المشاع فان تلف الموهوب ش اى فى يد الموهوب له م فانه يتحقق
قضى الموهوب له لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد تبرع فلا يتحقق
فيه لسلامة م وهى بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما فى العوضين
ويبطل بالشيوع ش يجوز ان صح قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية وينتفى الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر والشافعى رحمهما
الله بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعانى قلنا بتمامها على المعنيين فيجمع بينهما
ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض
فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الخيار فقوله وهبت لك هذا يعلم
ان ذهب فى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين فى
حالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجرى فيه شرط بصير فاما الشرط
الذى يصير فى المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا
للعاقبة حتى لا يصير كالبيع لانه قبل القبض لكنه شرط بعض العوض اعتبارا
لما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء لانه ابتداء م فصل
وش وهب اثنين لاحدهما او على ان يردها عليه او يقفها او يسلمها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه ثمنها او بعوضه ثمنها

محض

محض وبطل استثناؤه وشرطه ش رأيت فى بعض الحواشى ان قوله او بعوضه
ثمنها سهو يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط
واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان بعوض ثمنها
فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما نعلم ان قوله او بعوضه
يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اى الهبة
لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة
جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء
ولا يفذ الهبة فى الحمل فبقى هبته شيئا مشغولا بملك الواهب او هبة المشاع
م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهولك وانت منه برئ فهو باطل ش لما مر
ان التعليق المحض فى الابراء لا يصح م وجاز الهوى للمعير له حال حيوته ولورثته
بعده وهى جعل دار له سكنى عمره فاذا مات ترد عليه ش اى الهوى جعل
الدار له سكنى عمره مع شرط ان المعير له اذا مات يرد الواهب وهذا الشرط باطل
كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهى ان مات قبلك فهولك ش الرقبى
اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه يشترط ان يموت المالك وهو باطل عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بالخطر وعند ابى يوسف رح
يصح لان معنى قوله دارى لك رقبى اى دارى لك وانا انتظر موتك
لتعود الى فيصح وبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبنى على تفسيرها م
وصدقة كهبة لا يصح الا بقبضه ولا فى شائع لا يقسم ش اى اذا تصدق
بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشئ على فقيرين كما مر م
ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح فى الصدقة لانه وصل
اليه العوض وهو الثواب كتاب الاجارة قال بعض اهل العربية

الاجارة فعالة من الفاعلة واجر على وزن فاعل افعل ان الاجارة
لم تجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر في عين الخليل اجرت
زيدا ملوكي أوجره ايجارا وفي الاساس من آجر فهو موجر ولم يقل
مواجر فانه غلط ويستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة اجره
ياجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بان
الموجر دين الآجر والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن
في الشرع نقل الى العقد فقال م وهي بيع نفع معلوم بعوض كالدين
دين او عين وبعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض
مدة كذا طالما اوتفرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلثة سنين في المختار
ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة علم الجواز ان كانت هذا
المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز
الله عنهم م ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم
على دابة سائقة عليت وبالاشارة كقفيز هذا الى آخره ولا تجب الاجرة
بالعقد ش خلافا للشافعي رح فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد
م بالتعجيل ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة
الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا
شرط تعجيل الاجرة تجب بمجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت
نفعه وللموجر طلب اجرة الدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا فرغت وان عمل في بيت المستاجر ش
انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب

ثم سرق

ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة
تجب بقدر العمل لكن تقول بالرفق انها تجب عملا على البعض وهو
معلوم بالنسبة الى الكل فتجب اجرا عمل اخلاف ما اذا لم يتم العمل
على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا بقدر
الابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م ويجب بعد اخراجه من
التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا وكذا عرضها
ش هذا عند ابي حنيفة رح لانه امانة عنده وعندهما بضمن مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ
بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
لا شيء حتى ينزجر لان التسليم بتمام العمل وعند ابي حنيفة رح
هو ايضا بد كالقبض م ومن العمل اثر في العين ش اي شيء من ماله
قائم تلك العين كالصبغ سلام كالصباغ والقصار بقصارته والنساج
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش
هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر
وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء
من ماله قائما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب
لا حبس له بخلاف رد الابق ش فان الابق كان على شرف الهلاك
فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس
سواء لعمله اثر في العين ام لا م ولمن الحق له العمل ان يستعمل غيره
فان قيد بيده فلا ش كالمرء بان يخيط بيده م ولاجير الحمى بقيامه ان

مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه وحاسقط اوزاد الى
زيد باجر ان رآه لو نهه لا شئ له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد ح له اجر الذهاب في القطا اي في الكناس
وفي الزاد لا شئ له انفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح ايجاد
وارد وكان بلا ذكر ما يعرف فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى
فينصرف اليه م وله كل عمل سوى سوهن البناء كالقصارة ولو اشاح
ارضا لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يقرم
الموجر فيه مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص لقلع الارض
ولا فبارضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا او للارض لهذا
ش قوله يتملكه بالنصب عطف على ان يقرم ولا اي وان لم ينقص القلع
الارض وقوله او يرضى عطف على قوله يقرم فالحاصل انه يجب على
المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي
الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتمليك
يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر
على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء
والغرس في ارضه هذا الذي ذكره في وجوب القلع وعدم وجوبه وانم
سنه ولا يلزم القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع
الارض بتملكه بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي علم هذا
الصور يكون م والرطبة كالشجرة ش فان لها بقاء في الارض فلا ان
الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م
وضمن بازراف رجل معه وقد ذكر كونه ش اي وكون المستاجر من

غير ذكر الردف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف
الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم به م وبالزيادة على
حمل ذكر باذاء الثقل ان الحامل حمل وآلاكل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة
على حمل ذكر باذاء الثقل ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وان
لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بفربه وكبحه ش
العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك
الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعند
لا آلا ان يكون ضربا وكبحا غير متعارف م وجوازها عما استوجرت اليه
ولو ذاهبا وجائيا ورد ها اليها ش قوله ورد ها بالجر عطف على جوازها
اي يضمن لجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رد ها الى ذلك
الموضع ان كان الاستجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل
انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت
بالوصول الى ذلك فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا
فجاز عن ذلك الموضع ثم رد ها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح قول ان هلكت الدابة في ذلك
الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في
تحقق ذلك السبب يقضي بعلم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن
بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتي بالضمان م ونزع سرج
حمار بكسر فوايكاف مطلقا واسراجه بلا سرج بمثله دون ما بسرج
بمثله ش اي ان استاجر حمارا مسرجا فنزع سرجه واوكفه وحمل عليه
فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله اولا وان

نزع السرج وارجع بسرج آخر فان كان هذا السرج مثل السرج
المحمار مثله يضمن وان كان بسرج مثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن
زائد على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند المحسنة رح وعندهما
ان اوكفه باكاف يوكف مثله لا يضمن الا اذا كانت الوزن زائدا
على السرج الذى نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك وتقاونا اولا يسلكه الناس وحمل في البحر
وله الاجر ان بلغ ش اى للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل المقصود
المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع مرطبة ضمن ما نقصت
بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياط
قميصا فقاطه قباء فمته قميصه ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة م

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد
البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على ما سمى ش وهذا عندنا وعند
زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين
بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد
اسقط الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط
وفي كل شهر سكن ساعة في اول ش هذا عند بعض المشايخ فانه
حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى
زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما
حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
آن رؤية الهلال حرج م وفي كل علم سدته ش بان قبل اجرت سنة

اشهر كل شهر بكذا م واجارة نهاسته بكذا وان لم يسم فسد كل شهر واول
المدة ما سمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام كالعدة ش اى ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة
وان كان في اثناء الشهر يعتبر الكل بالايام كاشهر ثلثون يوما وعندهما
يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجره عاشر ذي الحجة سنة فعند
ابي حنيفة رح يقع ثلثمائة وستون يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام
وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تنتهي على عاشر
الحجة ان تم على تسعة فالسنة تنتهي على حادي عشر من ذي الحجة والحق ان
ينتهي السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال اذ لو تم على الحادي عشر للخط
العاشر في تمام السنة فلزم تكرار العيد الاضحى في سنة واحدة احدهما
في اول المدة والثاني في آخره صح عليها فهل سمعت ان عيد الاضحى
يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحمام والظئر باطلة
وبطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز للجهالة وهو القياس ولابي حنيفة ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة
لان العادة التوسعة على الاظآر تخفف على الاولاد وهو استحسان
م وللزوج وطيها لا في البيت المستاجر ش فان البيت ملكهم فيمنعهم
فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن بها فان اقرت بنكاح لا
ش اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج
فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولا هل
الصبي فسخها ان مرضت او جلت ش لان لبنها يضر بالولد م
وعليها غسل الصبي ودهنه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

وهو واجب على ابيه فان ارضعت بلابن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجرة ولا يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران
والفقه والقضاء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على
الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية افتوا
بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا عن الانقراض م ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح
الحاء غير المعجمة هدية يهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور
سميت بها لان العادة اهداء الجلاوي وهو لفة ان يسمونها املاء
ومراد القدم ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة
وقالا لا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى الخرقي
ينسج بنصفه او استاجر حمار الجمل عليه زاد بعضه او نور البطن بالله
بعضه فنقم ش هذا ما يسمى نقير الطحان وقد نهى النبي عليه السلام
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصوف بان الاجر كان في معنى
نقير الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له
عشرة اصناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل اله انه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني
يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير
فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليا اي بعمل هذا العمل
سنغزلها لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال

يخبز له عشرة اصناء في هذا اليوم فعند ابي حنيفة رح انه تصح لان كلمة في
لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يشيها ش اي يكريها مرتين
فان كان المراد ان يردها مكررة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا
فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان
الشرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى
بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره
لا يبقى لا تفسد م او يكري انهارها ش وكان المراد الانهار العظام
فانه منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م
او يسرقنها ش فان سقيه يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها
او يزرع ارضا اخرى فسد ش استاجر ارضا ليزرعها ويكون
الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند
الشافعي رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان
الجنس باعتباره يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واجلها
نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره م
بخلاف استجارها على انه يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها ش
فانه يصح لان هذا الشرط تقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها
او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعم ش بان قال ازرع فيها ما شئت
وهذا بخلاف الدار فان استجارها يقع على السكنى على ما مر م فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان
الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو

القياس ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله حمل العتاد فقف
م يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيح موان
بلغ قفله المسمى ش اي احسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان
خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ش اي ان خاصمه المتعاقدان
قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل فيما
ينقض القاضي لعقد م باب من الاجارة
المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل
الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل
هذا العمل من غير ان يصير نافع الاجير للمستاجر م فسمي بهذا ش
اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم ان المتاع في يد امانة عند
الحنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن
الا اذا هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق
الغالب اما اذا انمحق والحال انه لم يقصر في الحافظة يضمن عندهما
كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
وابو حنيفة رح يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار
كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه
يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي اللتن
اختار هذا الان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن اذا
شرط الضمان ههنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كذا الفصاد

ونحوه ش كزلق الحمال وشد المكاري وشد الملاح هذا عند نا وعند
زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور
به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله ما جاوز
فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه القدر المعلوم
م ولا يضمن به اذا سا غرق او سقط من دابة ش اي اذا سا غرق بسبب
مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الامين غير
مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا تحمله العاقلة م والحجام
او بزاغ او فصاد ولم يجز المعتاد فان انكسرت في طريق الفراء ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره ش
لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء
فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر
فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه مدة وان
لم يعمل كالاجير المشترك سنة او عمل لغنم وسمى اجيرا وحد ش لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله م وهو رد بدل الاجير بالرد في خياطة
الثوب فارسيا او رد سيا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا وحدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه
في حمل كذا بر او شعير عليها وجب اجر ما وجد ش اي قبل ان خاطه
فارسيا قبل درهم ورد سيا قبل درهمين والى آخرك هذه الدار شهر بدرهم
او هذه شهر بدرهم او هذه شهر بدرهمين وهكذا ان كان ثلثة اشياء
وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون
الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف

البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية
في مسئلة العطار والحداد وكرّ البر والشعير خلافا لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف وفي مسئلة
الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو زاد في خياطة اليوم او غد ش
اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد فبنصف م فلما سمع ان خاطه
اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الشرط
جايز ان وعند زفر رح فاسد ان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للتاخير فيجتمع في كل يوم تسمتان لها ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعان وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع
الوقت والعمل يفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ان كان زايدا على نصف درهم
لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على ما سمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر
المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يبرأ بعد ساعة لتحدث الاشتغال
ولا يستردّ ساعة اجر ما عمل عبد محجور ش اجر عبد محجور نفسه فاعطاه
المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ مراعاته خلف في الصحة ووجب
الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد ماجر هو نفسه ش غصب عبد ماجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رح
لان العبد لا يجر نفسه فكذا ما في يده فلا يكون مقبوضا وقالا يضمن لان

قال المولى م وضمّ للعبد قبضها او باخذها هو ولاه قايمة ش هذا
بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر اذونا كما مر م ولو استاجر عبد شهرين
شهرا بربعة وشهرا بخمسة صحّ والاول باربعة وحكم الحال ان قال استاجر
العبد مرّ من هو آبق في اول المدة وقال المؤجر في اخرها ش اصل
هذه مسئلة الطاحونة فان المالك رد اذا قال ساء الطاحونة كان جايزا
في المدة وقال المستاجر لم يكن جايزا في المدة فحكم الحال م وصدّق رب
الثوب في امرتك ان تعمل قباء او تصبغ احمر لا احمر وقال امرتني بما عملت
ش لان الاذن يستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م
وفي عمل له تجانيا لا صانع قال ابو يوسف رح ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع
وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاسلا له نحت الاجر وعند محمد
ان كان معروف بهذا الصنع بالاجرة يجب الاجرة وابو حنيفة رح يقول الظاهر
لا يصلح حجة لاستحقاق الاجرة والله اعلم م باب فسخ الاجارة
في فسخ يعيب نوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى
او احتراق العبد وموت الدابة ش انما قال يفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالعيب
او ازاله او اجره او اعاره سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وفي خيار
الشرط والرؤية وبالعيب ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ في خيار
ولا بالعذر م وهو ما م فرد لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون رحى
ش استوجر لقلع سن فانه ان بقي العقد تقلع السن الصحيح وهو غير مستحق
بالعقد م وموت عرس استوجر رس بطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد
ينفرد المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه

يلزمه رد الحسن م وتقرر ستاجر عبد الخدمة مطلقا او في المصر ش
فان الاجارة للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك
العبد لا تسافر واقتصر على الاجارة فللستاجر ان يفسخ وان اراد السا
ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس
للستاجر حق الفسخ م وافلاس ستاجر الدكان ليتجر فيه خياط استاجر
عبد الخيط فترك عمله ش قيل ناوبله خياط يعمل برأس ماله ذاهب
راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله اجرة ومقرض
فلا يحقق العذر م وبكاء المكتري الدابة من سفره بخلاف بكاء المكاري
ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما
يبدو له ان لا مصلحة له في السفر فلا يمكن الالزام لاجل الاكتراء ومن طرف
المكاري ليس كذلك فبكاؤه بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له
الخياط م وترك خياطة ستاجر عبد لتخيط يعمل في الصرف ش اذ عليه ان يعمل
في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجره وفسخ بموت
احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كوكيل والوصي
وسولي الوقف سائل شيء ومن احرق حصاد ارض ستاجر او
ستعارة فاحترق شيء له في ارض جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كان
الرياح هادئة اما اذا كان بحركة مضطربة يضمن م فان اعقد خياط
او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اي بقبل احد
العاملين الناس لوجاهته ويعمل الاخر بجذاقته ففي الهداية حمله على
شركة الوجوه وفيه نظر لان شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية
الحق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد

غير جايز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج
من عمله وهو جايز فجهولا جايز استحسانا ووجهه ان التخصص
قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الاخر فاذا عقدت شركة الصنايع
وقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة
بمثل هذا العقد فجوز زياه م كما تجار حملا يحمل عليه محملا وركبين
وحمل محملا معتاد ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة
م ولو اراه المحمل الاجود فان استاجره لمحمد قدر زاد فاكاسيه زاد
عوضه ومن قال لغاصب داره وغصبها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها
فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام
عليه بينة من بعده ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجرة
مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه
ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال
لا اريد بهذا الاجر ش فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحة
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م
والوكالة والكفالة والضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضها
م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة ش اي مضاف الى الزمان المستقبل كما يقال
في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

اعتاق المملوك يدا احكاما ورقبة سلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل

بمال حال او منجم او موجل ش اى موقت بازمنة معينة اخذ من
التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك فحوان يقول كاتبتك بمائة
على ان يؤديه لى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعى رح
لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز من التسليم فى
زمان قليل امكن ان يستقرض ذو السلم لاجل قايم مقام المقبوض
عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان ادّيته فانت حر وان عجزت فقنّ وقبل العبد صح م اى صح
هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال
جعلت عليك الى اخره م وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السعاية لمولى
مكاتبته او حنى عليها او على ولدها او ما لها ش اى الحق او اتلف
الجناية او سرق المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره
يتعين بالعين ش هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انها تصح حتى
اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم
الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعينها م او مائة
ليرد سليمة عبدا غير عين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م
او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله والمسلم عطف على الضمير المستتر
فى قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل وعتق فيها وسعى فى
قيمته اى ادى ما سمى ش فى ظاهر الرواية انما ثبت العتق والسعاية فى
القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابى حنيفة رح انما يعتق
باداء عينها ان قال ان ادّيتها فانت حر ولا فرق فى ظاهر الرواية وعند
ابى يوسف رح ان ادى العين عتق فان ادى القيمة عتق ايضا وعند

الكتابة

وزفر رح لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهى عن اقتران الخمر فاقيمت
هى فيمنه مقامها م ولا ينقص مما سمّى ويزيد عليه ش هذه مسئلة
مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير وعناها فى الفقيه فى الكتابة
الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص
عن المسمى وان كانت زائدة زيد عليه ووضع المسئلة فى المبسوط فيما اذا
كاتب عبدا بالف على ان يخدمه ابدا فان الكتابة فاسدة فتجب القيمة
فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه
م وصحت على حيوان ذكر جنسه وفسد ش ان لم يذكر نوعه وصفته
م ويودّ الوسط او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط
فظاهر اما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا ودفع
القيمة قضاء فى معنى الاداء م وفى كاتب فركاتب عبدا نسلة فحبلت قدرة
صح وادى اسلم السيد قيمتها وعتق قبض الخمر ش لان عتقه معلق بقبضها
لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر م باب تصرف المكاتب صح
بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ش فانه ان شرط ان لا يسافر فليس
السفر خسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا تفسد
الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تبقيه البيع ومع ذلك هو اعتاق
بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون فى احد البدلين كما فى
شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها
عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان
المال عند زفر والشافعى رحمهما الله لا يجوز الكتابة وهو القياس
لانها تؤدى الى العتق وهو ليس من اهل وجوب الاكتساب ان افاد انهم

المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاءه ان ادى بعد عتقه
وليده ان ادى قبله ش اى للمكاتب الاول ولاء الثانى ان ادى
الثانى بعد عتق الاول وليده ان ادى قبله م لا يتزوج الا باذنه
ولا هبة ولو بعوض ولا يصدق الا ببينة ويكفيله واقراضه واعتاقه
عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفسه عبده منه والكاتبة
ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصى فى رقيق
الصغير كالمكاتب ش اى كما تصرف بملكه المكاتب فى عبده بملكابة فى رقيق
الصغير ولا فلا فانها بملكابة تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمها حكم ملكابة كتابة عبده لا اعتاقه على مال
وبيع عبده من نفسه م وشئ من ذلك لا يصح من ماذون وشريك
وشريك ش اى من قوله لا يتزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة
عبده فيهما ان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلهما فى قوله وشئ
من ذا بل ذكرهما فى كتاب الماذون بقوله ولا يتزوج رقيقه ولا يكاتبه
لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان
للماذون فتخصيص الاشارة فى قوله وفى شئ من ذا الى بعض المعطوفات
دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا يتزوج الى آخره
م ويكاتب عبدا بالشراء وولده وابواه لا من لا ولاد بينهما ش هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل
فى كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كالنيابة
للصلة فى قرابة الولاد اذا القادر على الكسب فيخاطب بالنفقة فى الولاد
لا فى غيره اذ لا بد فيه من اليسار م ويصح بيع ام ولده وشراءها بدون

فان شرى عم فلا ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها
وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولهما ان
القياس ان يجوز وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف
فلا تعلق به ملك الا عند الفسخ اما اذا كان معها ولدها ثبت استتباع
البيع بنية الولد قال النبى عليه السلام اعتقها ولدها ولانها
امانة والقياس ينفيه م كولد ولده له من امته ش بعلق هو له
ويكاتب عليه بالشراء اى ان ولد ولده من امته فادعاه دخل فى كتابته
م وكسبه له ش اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه
م فان كاتب فبانت له زوجتان فولدت ولدا دخل فى كتابتها وكسبه لها ش
اى زوج امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل فى كتابة الام وكسبه
للام لان الولد يتبع الام فى الرق والعتق وقروء عم م فان ولدت حرة لزوجها
من مكاتب او عبد تحبا باذن فاستحقت فولدها عبد ش اى تزوج
المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها
عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح حر بالقيمة
لانه ولد مغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين
رقيقين وفى الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس فى
معناه لان حق المولى يجبر بالقيمة يؤديها الحر فى الحال وههنا لا قدرة
للعبد على ادائها فى الحال بل تؤخر الى العتق م فان ولدت امة للمكاتب فاستحقت
او لشراء فاسد فردت اخذ عقرها فى الحال كالماذون فى التجارة ش
اى وطئ المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه
بان اشتريها او وهبت له ثم استحقت لامة او اشترى امة بشراء فاسد

فولدها ثم ردت بعجز العقر في الحال م ولو لم يكن فولدها خذ حكم عتق

ش اي لم يكن بغير اذن المولى فولدها بمنزلة العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وبالاسقاط الحد لا يجب العقر فيكون من نوابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى حتى لو هنا البكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه ومخرج نفسه فكان مدبرا ومضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقراء ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا ومضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعند ابي يوسف في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متخيرا عند الحنيفة رح بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى المكاتب ثلثي البدل موجلا عتق موجلا يفيد التخيير وقد تلقى ههنا حرفين بين بدلين مجلا بالتدبير وموجلا بالكتابة فيخير بينهما وعند هما لما لم يكن متخيرا صارت بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو آيل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م وصح استيلاد مكاتبة مضت عليها او عجزت وكانت ام الولد له ش اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد صار ام ولد له فخير بين ان يمضي على الكتابة ويؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان يعجز نفسها

فعتق

فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده يعتقت بموته مجانا ومدبرته ش اي محل كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل منهما وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التخيير وعدمه كما مر واما المقدار فعند محمد رح يقول البدل لما كان مقابلا بالكل فبالموت يسلم الثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصح مكاتبة على نصف حال من بدل موجل ش اي صح ملخصا والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال اذ الواجب لا يتحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به اعتبارا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ومرتد ومرتده ادى ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح مخير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراءه يصح له الا ترى انه يصح التأخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة

هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المرتهن الذي كاتب عبده على
بدل موجل م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اي خير العبد بين
ان يودي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان الجاباة قد
وقعت في المقدار في التاخير فينفذ في الثلث دون الثلثين م
فان قال احد لسيد العبد كاتبت عبدك على كذا وشرط العتق باداله
او لا ش اي سواء قال على ان ادبت فهو حر او لم يقل م ففعل وادى
الحر عتق ولم يرجع ش اي لا يرجع المودى على العبد لانه متبارع
في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداله فظاهر وان
لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان انه يعتق لانه يتوقف
على قبول العبد الكاتب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لانه فيما ينفعه
وهو صحة اداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كان
حاضرا وغاب وقبل الحاضر فاي الى قبل اجرا وعتقا ش صورة المسئلة
ان يقول كاتبتني بالف على نفسي وعلى فلان ففعلا وقبل الحاضر فالقياس
ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه
الاستحسان ان الحاضر اضاف العتق الى نفسه فجعل نفسه اصلا
والغايب تبعا فيصح كما يصح عتق الاولاد بالتبعية فاذا ادى قبل اجرا الى
فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه بالترك الحرية وان لم يكن
البدل لكونه الرهن صورته استعار رجل عبدا لغيره ليرهنه بدين عليه
لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى الاستخلاص عنا فادى الدين الى المرتهن
جبر المرتهن على القبول وان لم يكن على المعير الرهن انما هو على العبد
واذا ادى المعير الدين يرجع على العبد به وان ادى بغير امره لانه متطوع

الغايب م

كاتب

الى تخليص عبده ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على شريكه الاخر
ش لانه متبارع في حق الاخر وانما يرجع بغير الرهن لانه مضطر في الاداء
لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو ش لان العقد
نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها ولدت بعد ما ادى
لم يرجع وعتقوا ش كما في المسئلة الاولى م باب كتابة العبد المشترك
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض فقبل بعضه
فذاله ان عجز ش الضمير في حصته وفي قوله فذاله يرجع الى الاخر
وهذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة تجزي فيكون مقتصرا على
نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فلاحق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا
في نصيب القابض فيكون له وعندهما الكتابة لا تجزي فان الاذن
بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لان القابض اصيل في البعض وكيل في
البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيتكاتبان كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت ثبتت
ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو انه ش هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد
المكاتبة المشترك يجزي عند ابي حنيفة رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب
لا يتقل من ملك الى ملك كالمدبر واستيلاد الفتة لا يجزي فاذا
استولد احد الشريكين الفتة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن
نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع
في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان الكتابة

لم يكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فالاستيلاد للاول دفع عقر
وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد المغرور حيث وطئ معتمدا على الملك
فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فالاستيلاد الكامل
لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه
بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما ينفرد به المكاتب
ووطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف رح والاقل من نصف قيمتها ونصف ما بقي عليها من
بدل الكتابة عند محمد رح فاذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك
عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي
منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ م وايّ دفع اليها العقر صح
ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م وان لم يطأ
الثاني اودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام الولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه
تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه
بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة
م احدهما غنيا فعجزت ضمن قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عند ابي حنيفة رح لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الاخر مليا او عكسا ش اي حرر احدهما ثم دبره الاخر م اعتق الذي

او استسعى فيهما ش اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاول فقط
ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق
او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق لم يبق له
ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فله ان يعتق او استسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب
عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل عن ملك الى ملك واما في المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات عنده فاذا دبر لم يبق له
ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما
اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما
فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار م
وان عتقه احدهما فتدبير الاخر باطل ش لان الاعتاق لا يتجزى
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان
هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار م باب الموت
والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام ش اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤدي حصة ذلك
النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعجزه
حتى توالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

ش اى ان فسخها السيد برضى المكاتب م وعاد رقه وماله
لسيده وبات عن وفا اى عن مال يفى ببدل الكتابة لم تفسخ
ش هذا عندنا وعند الشافعى تبطل الكتابة لفوت المحل
ونحن نقول هو حى فى بعض الاحكام فكذا فى هذا لاحتمال
الى زوال اثر الكفر وهو الرق او تستند الحرية الى ما قبل الموت
م وقضى ببدل من ماله وحكم بموته حرا وورثت منه وعتق
ولده الذى فى كتابته ش حتى لو ولد واقيل الكتابة لا يتبعونه م
او ترهم او كوتب هو وابنه صغير او كبيرة ش اى بكتابة واحدة
فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد
م وان لم يترك وفاء فمن ولد فى كتابته يسعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وبين شهادة ادى البدل حالا
او ورد فيقاص ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الولد المشترى
يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك
ولدا من حرة ودينا يقيد لها فجنى الولد وقضى به ش اى بوجب
الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش لان هذا القضاء
لا ينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بمولى الام والقضاء
عليهم على وجه يحتمل ان يعتق للاب فيجز الولاء الى مولى الاب وانما
قال ودينا بقى لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لانه
يمكن الوفاء فى الحال م وان اختصم قوم امه وابيه فى ولائه قضى به
لقوم امه وهو مجاز ش لان القضاء بكون ولاء الولد لمولى
الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون

القضاء فى فصل مجتهد فيه فينفذ وتفسخ الكتابة م وطالب
لسيده ما ادى الى ان صدقه فجز ش اى اذا لم يكن المولى مصرفا
للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه المولى عن
بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى وبعد ذلك
تطيب له لانه اخذه عوضا عن المعتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه
صدقة فقد قال عليه السلام لك صدقة ولها هدية م فان جنى
عبد مكاتبه سيده جاهلا ش اى بالجناية فجز او مكاتب لم يقض
م فجز دفع او فدى ش اى جنى مكاتب فلم يقض له بموجب الجناية
فجز خير بان دفع واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية
العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز
فعاد الحكم الاصلى م فان قضى به عليه مكاتبا فجز بيع فيه ش اى
ان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع
فى ذلك لانه دين تعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء القضاء
تصحيحا للعتق وكذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء
للبعض تصحيحا للعتق لان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يتعلق
شئ بابراء البعض م كتاب الولاء ش هو مشتق من الوالى
يستحق المرء بسبب عتق تخصه فى ملكه او بسبب عقد المولاة
فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء المولاة فابتدأ بولاء العتاقة

فقال م من عتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير
والاستيلاد م او بملك قريبه ش اي بالملكية قريبه اياه م فولاءه
لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد
فيبطل العقد ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير
والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم
بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فولاءهما
م ومن اعتق امة زوجها ممن فولدت لاقل من نصف حول ش
اي من وقت الاعتاق م فلا ولاء لمولد بالنقل عنه ش اي ان اعتق
ابوه لا ينتقل ولاء الولد بعد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل
كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاق دفع فصدا فلا ينتقل ولاءه
من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش ان
ولدت الامة المعتقة ولدين توامين وبين الاعتاق وولادة احدهما
اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين
كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان الولدان اللذان بين ولادتهما
اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة
ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاءه لسيد امه
بمعنى ان الولد ان مات فولاءه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت
الولد صار الولد كأن مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون
لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد ش

الابن لا ينتقل ولاء الابن الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء
الولد بان مونه وبعد ذلك لا ينتقل ذلك عنه وانما قلنا بعد
ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد بات قبل موت الاب
فيرانه للاب فلا يكون ولاء لمولى الاب م ومن عجمي له مولى موالاة
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما عند ابي يوسف رح فولاء لمولى الاب موالاة ترجيحا
لجانب الاب وهما رجحا جانب العتاقة وان كان من جانب الام انما
وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لان لهم نسبا
وقبائل فلا ارث لمولى الموالات لتاخره عن الوارث النسبي وان
كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم
مولى الموالاة م والعتق عصبة قدم النسبي عليه وعلى ذوي الارحام
ش اي العتق مخص باخذ ما بقي من صاحب الفرض فكل المال له
عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدلي
في نسبه الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع
غيره كاخت لاب وام او لاب يصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم
على العتق والعتق مقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له ويدلي
في نسبه الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده ش اي ان مات السيد ثم المعتق لا وارث له
من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعلم في الفرائض
م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث
هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء

معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء من الولاء
الا ولاء من اعتقنه او ولاء معتق من اعتقنه واما ولاء المدبر
فقد عرفته ففى مدبر المدبر يعرض ذلك مرتين وسئل جر الولاء
قد مرت م وصل ان اسلم رجل على يد رجل ولاء او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل الى آخره يعلم مما
مخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد م وعقل عليه وارثه
ش اى ان جنى الاسفل فاديته على المولى الاعلى فان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعى رح لاعتبار لعقد المولاة
م واخر عن ذى الرحم وله ان يعقل عنه محمد رح الى غيره ان لم يعقل عنه
فان عقل عنه او عتق عن ولده فلا ولاء لمولى معتق احد ش فان
ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا
من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب
نسبا فلا يكون له الورثة النسبية والله اعلم م كتاب الاكراه
هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يئوده ثم للاكراه نوعان
احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس والضرب
والثانى ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل
او قطع العضو ففوت الرضاء اعم من فساد الاختيار ففى الحبس
او الضرب يفوت الرضاء ولكن اختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضى
ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ومحمد رح ان الرضاء فى
مقابلة الكراهة والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالحبس
او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار

محقق وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد فى مقابلة تلف النفس
او العضو فان كل امرء فيه هلاك احدهما اى النفس والعضو
فالامتناع عنه مجهول فى طبع جميع الحيوانات الا ترى ان القوة
الملكية تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان
العالى ومن الالقاء فى النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان
اختيارا فهو اختيار صورة قريب من الجبر وكذا فى الاكراه عند خوف
تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار
فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول مع
ذلك الاهلية باقية فى الكل الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ م وشرط
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روى عن
ابى حنيفة رح ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال اذ ذلك بناء
على ما كان واقعا فى عصره م وخوف المكره ايقاعه ش اى غلبة على ظنه
ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او موجبا غما يعدم الرضا
ش اعلم ان الرضا يختلف باختلاف الناس فان الاكراه اذا لم يقع بما
لا يعتمون بالضرب او الحبس الضرب لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب
المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضرر منه والاشراف
يغتمون بكلام فيه خشونة فتهديد هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا
مما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلاف ماله او اعتاق عبده
م او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م
فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر
فسخ او مضى ش فان هذه العقود تشترط فيها الرضاء فالاكراه الذى

يُعدم الرضاء وهو عيب اللحق بيع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في
الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فصح اعتاقه ولزم قيمته
ش لان بيع المكره عند نا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضاء والمبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض فلو فض واعتق او تصدق او تصرف تصرفا
لا ينفض بعد خلا فا لزفر رح اذ عنده بيع موقوف والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض
مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن
ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه مجبر
على تسليم المبيع ولو جعل آلة تصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم
مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ وجب القيمة فان قلت ينبغي ان يفسخ
الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه وسع لاذ ذلك لا ينفذ فيه
قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف
تسليم المبيع ش فلو اكره البائع المشتري وهلك المبيع في يده ش
اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل
شراء بعده لا ما قبله ش فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري
بعد ان اقر الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله فان المشتري

اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا م لو تناسخت
العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا فينفذ كل
شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري
الفاسد بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه
اسقاط حق وهو المانع فعاد الكلام الى الجواز وفي البرهان يثبت الملك
المستند فيستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على كلمة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر مجوسي او ضرب او قيد لم يحل وبقيا او قطع
حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
من الحرمة حل لا ضرورة م والاكراه الغير الملجئ فان صبر فقتل اثم كافي
الخصة وعلى الكفر بقطع عضو او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه
مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرها ش اي بغير القتل
والقطع ردى ان جبيا وعمارا ابتليا بذلك وصبر حبيب حتى
صلب فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان
قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبي عليه السلام ان عادوا فعد وا لهم بما قلت
بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حرام عند الضرورة والكفر
لا يحل قط رخص اظهارة مع قيام دليل الحرمة لان حق الله يفوت بالكلية
وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له الاكراه
اتلاف مال المسلم بها ش اي بالقتل والقطع م وضمن المكره ش
بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قبله فان قتل المسلم
لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش ان كان القتل عمدا فعند

ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على المباشر لان الفاعل صير
الة له وعند زفر رح على الفاعل لانه مباشر ولا يجب للمتولد عنده
وابيوسف رح لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما
على الفاعل بالمباشرة وعلى المباشر بالتسبيب والتسبيب كالمباشرة عنده
كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه ش اي اعتاقه لان
هذه العقود يصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على محتمها الهزل
وعند الشافعي رح لا يصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها
ش اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد
لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى المباشر لان الاتلاف
فعلا فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للمباشر وان لم يمكن ذلك في القول
ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة
فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف
الى المباشر لجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر
يتقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شطر والحكم
لا يضاف اليه وايضا سقوط الفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له وتندد
وبينه وظهاره درجعيته وايلاءه وفيه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ والاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك
كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه
لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا اسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل

تمت

لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤه مديونه وكفيله ورد ته فلا تبين عنه
ولو زفي لا يحد الا اذا اكره سلطان ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يحد اذ لو كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا
الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة
الاكراه لا تحقق من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد واذا
اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه عندنا وعندهما الاكراه
يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين م كتاب الحجر
هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا تحقق في الافعال
الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير تجب الضمان وكذا المجنون م وبهم
الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون
والاقوال الغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يغلب هذيانه الافعاله وافعاله
على عقله الا نادرا وغير الغلوب هو الذي يختلط كلامه فتشبه
مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ويجيء حكمه م وعتقها ش
اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال آخر الى عتقه وجد وتوقف
مجد ش فانه في حقه حق دمه باق على اصل الادمية حتى لا يصح اقراره
مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده
ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل
البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو
المعتوه الذي يصلح وكيلا على الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد
منهم العقود الدائرة بين المنفعة والضرر بخلاف الاتهاب فانه

بيع بلا اجازة الولى وخلاف الطلاق والعتاق فانهما يصحان
وان اجاز الولى م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في
افعال الجوارح م ولا حجر كلف بسفه ودين ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما والشافعي رحمهم الله على السفه وابنه
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار
وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بالغ ماجن وطبيب
جاهل ومكاري مفلس ش اعلم ان اباحنيفة رح يرى الحجر على هؤلاء
للتلبيه دفعا للضرر عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس
الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكري الدابة وياخذ الكراء فاذا
جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهم نمرد فيلم
وبعده يسلم اليه بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله انفاقا قال الله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان
انستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس
وعشرون سنة وهذا سن اذا بلغ الغلام يمكن ان يصير جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فهذا البلغ
يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا البلغ يولد لابيه ابن فالظاهر
ان يونس سنة رشده ست خمس وعشرين فيدفع اليه اموال
وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن المال عنه مقيدا قلنا بل يقيد
لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع منع الهبة ثم بعد خمس وعشرين

سنة يسلم اليه وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن
مظنة الرشد فيدفع اليه بحكم القاضي المديون ش اي المحجر
المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا م ش اعلم ان القياس ان
لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما
لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما
تجريان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ش خلافا لهما فان المفلس اذا
امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه
بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء ش
اي ان افلس ومعه عرض شراه ولم يود الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال
الشافعي رح يحجر القاضي لمشتري بطلبهم ثم للبائع خيار الفسخ م فصل
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبعة عشر وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة بقي وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها
تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما كتاب
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في
الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا اسقط المولى حقه
المانع عن التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن
هذا عندنا وعند الشافعي رح هو توكيل وانابة م ثم يتصرف
العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس توكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغيره قوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن

فك الحجر معناه واذا اذن المولى بفك العبد عن الحجر فعطف
على قوله فك قوله ثم تصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا
تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من
المولى لكونه يشتري لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من
المولى لانه اشترى للمولى كل م ولم يتوقت ش هذا تفريع على انه
اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م
فعبد اذن يوما ما ولم حتى يجز علمه ولم يتخصص بنوع فان اذن
في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر ليس
بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص تصرف
فيعم خلاف الشافعي رح والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم
اذنه في الانواع وكذا اذا قيل افعل صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد
لهذا العمل منه وكذا اذا قيل اذهب الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا
اذن بشراء شيء معين فان هذا لا يستخدم لا اذن م ويثبت دلالة
فعبد رآه يبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله وانما يكون ماذونا دفعا للضرر م ومرجعا
فلو اذن لطائفة كل تجارة منه ش اجماعا فان تخصيص الشيء
بالذكر في الروايات وان دل على نفي الحكم عما عداه فعم التجارات
اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا
للشافعي رح م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما
بالغبن الفاحش لانه تبرع وليس من باب التجارات م ويوكل
بها ويرهن ويرتهن ويقبل الارض ش اي ياخذها قبالة بالاستئجار

والسافا

والمسافاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ش انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال مضاربة
ويستأجر ش اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويودع
نفسه ش عندنا خلافا للشافعي م ويقبل الوديعة والغصب ويدين
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعم ويحط من الثمن بعيب
فيبرأ عبد ش اي شيء يحط التجارة م ولا يزوج رقيقه ش وعند
ابي يوسف رح يزوج لانه تحصيل المال لها انه ليس من التجارة
م ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الا بأس
للمرأة ان تتصدق بشيء يسير كالرغيف مثلا من بيت زوجها ش هذه
المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت لمناسبة فان المرأة ماذونة
عادة بهذه م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع واجارة
وانجارة وغرم ووديعة وغصب وامانة جحدها وعجز بولي
شركة بعد الافتراق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما انهب ش اي ذهب له
فقيل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله يباع هو في الدين
لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا فوت مال قد كان
ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن
الناس م لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه
ش اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه اذا بقي شيء
من الدين طولب اذا عتق م وللسيد اخذ غلة شيله مع وجود دين
وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يحجر
لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة

لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا ازنه صريحا فهو
بفوق دلالة الحجر م او مات سيده او حبسا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو ذكرا هداية سوقه ش دفعا للضرر
عن الناس م ولا يتبع ان استولدها ش اى بخلاف الاية ان استولدها
عندنا وعند زفر يخلع لانه يحرم اذن المستولدة فلنا فيه دلالة
الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج ويتعامل الناس لكن اذا ادانها
فالبيع يفوق دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتها للغرماء ش اى في
الصورة الاستدلالية والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين
محيط وغرم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس
الا للرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر
بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان صحة الاقرار
الاذن وقد زال ولابي حنيفة ان المحل اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك
لان الرقبة ملكه لكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن
العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث وههنا شغول بها م
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اى عند ابي حنيفة رح وعندهما
يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اى
برقبته وكسبه م ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل او سيده منه بمثلها
او باقل ش اى يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من
سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندها
ان باع باقل من قيمته يجوز البيع وفيه المولى بان ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الفرد عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة

للتهمة كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض البيع ش اى يوم السيد بازالة المحاباة
او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم المبيع قبل قبض الثمن
لثمنه ش اى للسيد ولا يتحبس المبيع لقبض الثمن فان سلم
المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن م وصح اعتاقه ملزوما
ش اى اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان
الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل
من دينه وقيمته ش اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين
اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة
لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه ش اى ضمن
المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن
المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ش اى البايع م ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اى رجع البايع
على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده فعلى ما بينا
فللغريم ان يرد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع
لا ش واما قال معاملة دينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد
دينا والمشتري رضي بذلك يوهم ان يسقط البايع برضاهما والمشتري
فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل اليهم
وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع

المحابات او بنقض البيع ش ولا بخاصم المشتري منكرا دينه ان
غاب بايع ش اى اذا كان البايع غايبا والمشترى منكر للدين لا يخاصم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما للكاتب بنازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي
الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه
وحجره فهو ماذون ش عبد قلم وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة ويبيع ويشترى فهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن
والحجر فان تصرف دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون
انما تقرر ولانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يقر بهم ويثبت
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما يقع وضرا كالبيع والشراء على باذن وليه
اى الكفاء بالاهلية القاصرة في النافع واثرها الكاملة في الضار
ودفعا للضرر بانضمام راى الولى في المتردد بينهما وعند الشافعي رح
لا يصح تصرفه باجازة الولى وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له وولايته ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي ووصيه ش انما قال ثم وصيه في الاولين وقال
او وصيه في الاخيرة لان وصي الاب متى استخلف بعد موته في التصرف
في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل الاب وصي
وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال

اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا ان الابا
وهو الاستخلاف بعد الموت لان ههنا بصير كفعله فعني الكلام ان ولية ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم الجد ان لم يكن اب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم
القاضي ووصيه انما تصرف صح م ولو اقر بما في يده من كسب اذونه
صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من
تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا بعامله الناس مع ان اقرار الولي
لا يصح لانه اقرار على الغير فان اقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر انتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالمأذون به في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
لا يصح في الاذن لانه انما يصح في الكسب لما ذكرنا من توابع التجارة
وكذلك في الاذن والله اعلم بالصواب

م كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن بالكلية يزيل يده ش فالغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال ولا في الدم كذا في الخمر ولا في خمر المسلم
لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن
المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا
لازالة اليد المحقة هو باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو
اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلاهما في الفعل
الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسايل
كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له
لان اثبات اليد تحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب
العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدا

غصب لاجلوسه على البساط ش اذ في الاولين نقلها من مكان
الى مكانه وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة
وقد فرع على هذا الاختلاف بعيد المالك عن المواشي حتى
هلك ذا ساك الفرجي قطع الاخر مرسته وليس هذا التفريع
مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لابد
ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل التحقيق ليخرج الرقم ذ ح لان
لبن علم وثمرة العين قائمة والغرم هالكة وتجب المثل في المثلي كالكيلي
والموزون والعددي المتقارب ش اعلم انه جعل هذه الاقسام
الثلثة مثليا مع ان كثيرا من المودونات ليس بمثلي بل من ذوات
القيم كالفقيع والقثد ونحوها فاقول ليس المراد بالوزني مثلا انه
عند البيع بل بما يكون تفاوته يسيرا بالثمن بناء على الكيل او الوزن او العد
ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم او من بدرهم
او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت
كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالفقيع والقثد
لا يكون مثليا ثم لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكذلك مثلي واذا عرفت
هذا عرفت حكم المزدوعات فكل ما يباع بقال من هذا النوع
ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم
فانه يعرف بيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثلي في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكرنا

الكلي

الكلي واخوانه بنى على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم خصمان
ش هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد
يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب
وهو الغصب فاذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل
اذ لم يبق شئ من نوعه يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات
وقلتها وفي المعدوم هذا يتعذر او تتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط
وابضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب
وابضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي
قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشئ الذي يعد ويكون
افراده متفاوتة والايراد ههنا ما يقابل بالثمن بناء على العدد كالجوز
مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يباع الفلس عشرة بكذا م فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا ولو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند الشافعي رحمه الله
يجري في الغصب واما عند الشافعي رح فلان حد الغصب وهو اثبات
يد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب وان كان
عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل
وهم يقولون ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراج عنها
وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي

ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما
اذا غصب عبدا فآجره فعمل فمرض له مرض او نحافة ضمن النقصان
م وتصدق باجره واجر مستعار ودابة حصرا بالتصرف في مودع او مغصوب
متعينا بالاشارة او بالنداء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى
ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
عبد غصب فآجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار فآجره واخذ
اجره وكذا تصدق بربح حصرا بالتصرف في الوديعة او المغصوب اذا كان
متعينا بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصرا بالنداء بوديعة او مغصوب
لا متعينا بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالنداء عطف
على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها اي لم ينو الى شيء بلا قال اشتريت بالف درهم ونقد
من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب
التصدق م فان غصب وغير فرد الاسم واعظم سنا فهو ضمنه ويملكه
بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة ولحمها او شيها او لحمن بقدر قيمة
وجعل حديد سيفا وصفرا اناء والبناء على ساحة ولبن
بالجيم خشبة محنية بهيئة القاس عليها وهذا عند الامام احدى
صفة ثبوتية صير حق المالك هالكا من وجه وعند الثاني في ح
لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه
محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب المجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه
وهو للمالك بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي

الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان
للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها ولو كذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض المنافع وبعض بقيه لا كله ش حتى لو فوت كل المنفعة يضمن كل القيمة
م وفي يسير نقص ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد ش هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح
ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض
بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او نجم امر بقلعه ان نقصت به
ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بان طريق معرفة ذلك فقال م فتقوم
بلا نجم وبناء وبقوم مع احدهما استحق القلع فيضمن الفضل ش فيا قيمة
النجم المستحق القلع اقرأ من قيمته مقلوعا فقيمته اذا انقصت منها اجرة
القلع فالباقي قيمة النجم المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة
النجم المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا النجم
يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك تسعة م فان احمر الثوب او صفر
اولت السويق يضمن صبغه ابيض او احدهما بلا شيء لانه نقص ش هذا
عند ابي حنيفة وعندهما السويد كالخمر قيل هذه الاختلاف بحسب
اختلاف العصر فيظهر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد بعد زيادة
وعند الثاني في ح المالك يمسك الثوب ويغرم الغاصب بقلع الصبغ ما نقصه
ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمر غير محكم له
القياس على قلع البناء قلنا قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان المقلوع
يكون له وهنا يتلف في حماية الجانبين فيما قلنا والسويق شيء فان طرحه

على الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة م فصل
ولو غيب يا غصب وضمن للمالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي رح
لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا اما يملك مزودة ان المالك
يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف
ما لا يقبل الملك كالميتة م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان ابى
صاحبه الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك
ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بسكوت
غاصبه فهو كله ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي
بذلك بحيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن
بدله بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك له لم يستند كالف
لنفاذ البيع لا للاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن
ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على
الاختلاف في حد الغصب م وضمن بنقصان ولادة بعيب وجبر بولد
يفديه ش خلافا للزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصح جابر الملك
قلنا جبر بشيء واحد وهو الولادة وشر هذا لا يعد نقصانا م فلو
زنى بامة غصبها فولدت حاسلا فولدت فانت ضمن قيمتها ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد مات
في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد
لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن
بالغصب لبقي الزنا بعده والزنا بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة

قوله

قوله م ومنافع بما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة عندنا
استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح
مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان
عطل وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها مر وجه في العقد
م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفها الذمي ضمن ش خلافا للشافعي
فان الذمي في بيع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م
ولو غصب خمرا فخللها او ملاقيمة له ش كالفل من الطل الى الشمس
م او خلل فدية به ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذها
المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بما قيمة ملكه م كالملح
والخل م ولا شيء عليه ش هذا عند المحيفة وعندهما اخذها المالك
واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي شيء له كالقرظ او العفص
م اخذ المالك وما زاد الدباغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند المحيفة
وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه
فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذ المالك لان لا صاحب
وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بشيء قيمة
يصير ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق
لابي حنيفة بين الخل والجلد ان باخذ الجلد ولا باخذ الخل
لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت
حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند المحيفة اذا اتلفه لانه غصب
جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين
اذا كان باقيا لا يشترط م وضمن بكسر معروف واراقة سكر وسقف وصح

والمزارع

بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عنده
الحنيفة رح وعندهما لا يضمن وعند الحنيفة انما يضمن قيمة غير
اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل القراة والدف
الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ش هذا عند ابي حنيفة رح فان
المدبر مقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما بالقيمة م ومن

باب حد قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اسطبلها او قفص طيره
فذهبت او سعى الى سلطان ممن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من
يفسق ش عطف على من يؤذيه م ولا يمنع بهيمة او قال مع سلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد ما لا فقربه شيئا لا يضمن ولو غرم البقية
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رح له وبه يفتى ش وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يضمن الساعي لانه توسط فعل
فاعل مختار وفي فتح الاسطبل والقفص خلاف محمد لهما توسط فعل
المختار وله ان الطير مجبول على الفرار م كتاب الشفعة
هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو
ثمن الذي اشتري به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت
م وتسقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه
بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير
م وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك ش اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضاء
المشتري وقوله بقضاء القاضي على الاخذ على التراضي لان القاضي اذا حكم

يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع
ش اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين م كشرب
نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا سفلة ثم لجار ملاصق بابه في سكة غير
كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه اجار وليس
بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على
الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل
للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ش بان ان طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس
العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له الخيار ما لم يقم عن المجلس ح ان سكت في
سكوت بطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما - ي بهذا ليدل على غاية
الفور كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار
او عند من هو مع بائع او مشتري فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على هذا وهو
طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد
عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته وفي
الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن
طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد
وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا وان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر
طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض
فيقول اشتري فلان دارك هذه وانا شفيعها بالدار التي في محلة بني فلان التي
وهو طلب تملك وخصومة وتاخره لا يبطل الشفعة وقال محمد رح

اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم ش
اى مالكية النفع الدار المنفوع بها م فان اقر بملك ما ينفع به
او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن المنفع بالم
من الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش
اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان شفعا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما استحق هذا النفع الشفعة على فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار
يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل
بمذهب الشافعي قد سبق في كتاب الدعوى م او برهن المنفع قضي له
بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزم احضاره وللشفيع
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للنفع ادى الثمن فاخر لا تبطل والحكم
للبايع ان لم يسلم ش اى خصم النفع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري
م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح بحضوره ش انما تشترط
حضور المشتري لان الملك له والبد للبايع فاذا سلم الى المشتري حضر
البايع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالنفع والعهدة على البايع ش حتى
تجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على
البايع فيطلب منه م وللنفع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة وان اختلف النفع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اى لانه
المحلف لان النفع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري
ينكره م ولو برهنا فالنفع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وجميعا ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بان يقال ان العقد مرتين
فيأخذ النفع بالاقل وعند ابي يوسف رح بينة المشتري احق لانها

الكل

اكثر اثمانا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايع اقاسه بلا قبض فالقول له
ش اى بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبض للمشتري ش اى مع
قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل ش سئل حط
البعض قد مرت في باب المرابحة قوله والنفع باخذ بالاقل في الفصلين
م وفي الشراء بثمن مثليه وفي عبد بالقيمة في العقار بعقار اخذ كل
بقيمة الاخر في ثمن موجل بحال او للب في الحال واحد بعد الاجل
ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله في قوله القديم
فله ان يأخذه في الحال في الحال وفي المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش
اى ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب الاجل بطلت شفعته م وفي
شراء ذمي بخمر اخذ برد النفع الذي مثل الخمر وقيمة الخنزير والنفع
المسلم بقيمة كلا وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اى اخذ النفع فيما اذا بنى
المشتري او غرس بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء
والغرس والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتها للقلع وسيجيء كما مر في الغصب
وعند ابي يوسف رح لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ الثمن وقيمة
البناء والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي رح لان التكليف
بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء فلا يأمر بوضع
تعلق به حق شاكد للغرس غير تسليط م ورجع النفع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحق ش اى اخذ النفع بالنفع وبنى او غرس
ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد
بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البايع لانه سلط

من جهتهم بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وكل الثمن ان خرب او جف
الشجر ش اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر والشفيع ان اراد
ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ الغرصة لا النقض
بحصتها ان علم المشترى البناء ش انما ياخذ بالحصة لان المشترى
قصد الاتلاف وفي الاول تلف بافة سماوية ولا ياخذ له نقض لانه
ليس بعقار اذا لم يبق تبعا في شراء ارض مع ثمر نخيل فيها او كان ثمر
عليها فاثمرت اخذها بثمرها وعلفها بحصتها من الثمن ان جذ
المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل
او لا يدخل بدون الذكر او اشترى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري
فالشفيع ياخذ مع الثمر من الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع
ياخذ الارض بلا دون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة
الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن
موجودا وقت العقد فلا يقابله ش من الثمن م باب ما يبطل فيه
الاولا ويبطلها م ش اي باب ما تكون فيه الشفعة اولا تكون وما يبطل
الشفعة م انما تجب فصلا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار فخلاف
غير القصدية فانها ثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يوخذان
بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد من ان يكون للعقار ملك بعوض حتى
لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد من ان يكون مالا حتى
لو خولع على دار لا تثبت الشفعة انما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت
عند الثاني رح فيما لا يقسم لان الشفعة للدفع مؤنة القسمة عنده

وعندنا للدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخيل بيعا قصدا
ش حتى ان بيع البناء والنخيل تبعية الارض تجب فيها الشفعة م وارث
وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة معنى الافراز م
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل
بعضها بمال ش في قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي رح فان هذه
الاعواض منقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع فرد ري فلا يظهر في حق
الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقومين واذا قوبل بعضها مالا كما اذا
تزوجها على دار على ان ترد عليه الف فالشفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة
وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها دلالة مالية هو يقول معنى البيع تابع
فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل
فكذا في التبع م وبيعت بخيار البائع وما سقط خياره ش حتى لو سقط الخيار
ثبت الشفعة م او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه ش فانه اذا باع بيعا
فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة م او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة
ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب
برد بلا قضاء وبالاقالة ش اي ثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء
القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه تارضا صار كانه اشتراه وكذا تجب
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد
المأذون مديونا في بيع سيده وليسيده في بيعه ش اي يجب للعبد
المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما
باع سيده وكذا للسيد حق شفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء

على ان ما في يده ملك له م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك ش اي فيجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة
وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لآجل
الوكالة والوكيل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الوكيل
بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلها الشفعة م ولو كان هو شريكا وللدار
جار فللشفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا او وكلا شفعة لمن يبيع له ش اي لمن وكل بالبيع والوكيل شفيع
فلا شفعة له وكذا ان ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستحقاق
عليه م ولا فيما بيع للاضرار عامن طول حد الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط
شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار ممر ذراع او نحوا واسع ويبيع
تمام ما يلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع فاذا اراد البيع ما يلاصق داره
الشفيع لا يثبت الشفعة م او يشتري سهما من ثمن ثم باقيها الا في السهم الا ول
ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف
الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او يشتري
بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره
وهي ما اذا اراد بيع الدار باعه فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي
مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رح وبه يفتى في الشفعة وبقوله في الزكوة
ش اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف رح ويكره عند محمد رح

وبه يفتى

وبه يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رح لانه سمح عن وجوب الحق
لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يفتى في الزكوة وهذا غاية التيسير لانه
ايثار الجار وقطع زرق الفقراء الذي قدره الله تع في مال الاغنياء والاجر
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا
بما شرعه الله تع واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري
ان كان ممن يتضرر به الجيران لاجل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجار والشفيع تعنت لاجل جواره فيحتال في اسقاطها
م ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش
اي التسليم قبل البيع لابطلها م ولو مات الاب او الوصي او الوكيل ش
اي لو كيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء تبطل الشفعة عند الجميع
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال
حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لها الله في معنى ترك الشراء
م وصلح سهما على عوض ترد عوضه ش اي الصلح عن العوض تبطل
الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد
العوض م وموت الشفيع لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها ليست بمال
وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء واما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن او بعده يصير للورثة م وبيع ما ينتفع به قبل
القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك فلاف ما اذا
كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك اشفعه
بالف فسلم فكان باقرا او كيلي او وزني او عددي متقارب فبالف

او اكثر فان الشفعة ثابتة له ويعرض كذلك لا ش اي مع البيع
بالف فسلم ثكان او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب فبقيم الف
او اكثر فان الشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال
فالشفيع يأخذ بها وربما يكون له لاخذ بهذه الاشياء اغراض وان كانت
قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان
البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفعة هناك
هنا بالقيم فان كانت قيمة الفا فقد سلم البيع بها وان كانت قيمة
اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى م وتشفع
احد الشريكين لاحد البائعة ش اي اشترى جماعة من واحد او اثنان
حقه احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وتتفرق
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفروز
شائعا من دار فقسم ش اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم
البائع والمشتري فالشفيع يأخذ نصف مفرزا الان القسمة من تمام
القبض م كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع وتغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع ان
يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري
فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد
الانتفاع بحصته او وجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا
تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م ونصب قاسم يترزق من بيت

المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس
ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه
مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمايز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب
في القليل وقد يعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمايز م ويجب كونهم
عدلا عالما بها ولا يعتبر واحد لها ش لان الامر ضيق على الناس
والاجرة تصير غالبا م ولا تشترك القسام ش اي ان قسم واحد لا يكون
الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند
واحد منهم ش اذ لا بد من امر القاضي م وفيهم تفاوت يدعون اجرته بينهم
وتعذر يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه عن زيد
لاحتى يكبروا على موته وعند ورثته عند ابي حنيفة رح ش حضر
جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة بأيديهم فان كان نقليا فان
ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان
ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح
حتى يبرهنوا على الموت وعلى الورثة وعندهما يقسم كما في الصورة الاخرى
لانه ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد
من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع
وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يذكر
في المتن فهم حكمه من قسمة المنقول الموروث وكذا من قسمة العقار
المشتري بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره م ولا ان برهنا انه معها حتى

يبرهنا انه لما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة رح
والاصح انه قول الكل لانها اذا برهنا انه معها كان القسمة قسمة الجميع
والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم او ينهم طفلا او غائب
قسم ونصب ش يقيض بها ش اي حفروا ثمان وبرهنا على الموت
وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفلا او غائب قسم ونصب
للطفل او للغائب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو
والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم فكان البعض في يد الطفل او
الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او
شرو او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء
لا ش اي ان حفر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان
الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ولو كان مع مقام
الارث الشراء لا يقسم لان الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم
حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركاء م ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ش اي
لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب
القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب مرة صاحب
القليل يرضى بفرزه وقيل يقسم بطلب كل واحد ولا يقسم الا بطلبهم
ان تفرز كل للقلة وقسم العروض ان اتحد جنسها ولا الجنسان والدنانير

والجواهر

وهذا اذا كان الوارث واحدا او متعددا ولكن لا ينازعه احد
وعدد الورثة والدار بايديهم معروفة كما ذكرنا
صورة القسمة بطلب بعض الشركاء
بغير طلب الباقين
الصلح على الصفة والصفة بعوض
عند الطرفين والصفة بعوض
قضاء على الغائب والصغير بعوض
عند الطرفين

والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
كما يقسم الابل والدواب والعروض لان التفاوت فاحش في الآدمي فصار
كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها ش اي
اذا كانت الدور مرقومة بان كانت كلها في محل واحد قسم كل واحد منها
عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة
في محلين فقولهما كقول ابي حنيفة رح م وصورة القاسم ان يقسم ويعدل
ويذرع ويقوم بناء ويقرع كما قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع الاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على ما ذكرنا
ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كذراع
بنكاله ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم
البناء ويبتدئ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي
اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب
السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه
من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم خرج
اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان ينتهي سواء كانت
الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل القاضي في القسمة الا برضاهم
ش اي لا يدخل في قسمة العقار الذي لا يتأتى الا بالتراضي حتى اذا كان ارض
وبناء يقسم بطريق القسمة عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة انه يقسم

الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم مزدوجة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فح يرد الفضل دراهم لان الفرورة في هذا القدر م فان وقع سيل قيم او طريق في قسم آخر بلا شرط فيها مرف ان امكن والا فيحدث سفل ودور وعلو وسفل وعلو مجردان قوم كلا وحده وقسم بها عند محمد رح وبه يفتى ش اى يقسم بالقيمة عنده وعند الحنيفة رح يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف رح يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم واقراره بكلا حصتي ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يوخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اى في القسمة هذا عند الحنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح الثاني رح ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضت ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش وقال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسم الي فحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصته

احدهما

واصح ما ذكر الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي للخصاف رح ان القسمة تبطل في الكل ان كان الباقي بعد الاستحقاق لا يخرج نصيب شريكه الا ببعض ما في يده وان كان يخرج نصيبه ببعض ما في يده لا تبطل في الباقي وهذا اذا كان الكل دارا واحدة او ارضا واحدة او بستانا واحدا فان كان دارين او ارضين او بستانين فاستحق بعض احدهما او احد البساتين لا تبطل القسمة في الباقي بحال كذا في الذخيرة وغيرها وعلى هذا لو قسم بستانا او دارا او ارضا فاستحق بعض احد النصيبين كان الحكم على ما ذكرنا

احدهما شاع اولا لم يفسخ ورجع بقسط في حصة شريكه ويفسخ في بعض شاع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا يفسخ عند الحنيفة رح ويفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لقرر التنقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا يفسخ بالاجماع بل يرجع بقسط في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من احدهما بيت وهو حصة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا استحق الثلث لاحدهما او الثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من يد كل واحد فان كان شائعا فحكمه القسمة فان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فالوجه لا يفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع لاحدهما وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهايأة ش المهايأة مفاعلة من التهيئة او من الهيو فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او تهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م وسكون

التعويض

هذا بعضامن داروهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وعمرو اليوما ح
وهذا يوما ش اي خدمة عبد زيد يوما م كبيت صغير غ بان
يكون فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبد بين هذا العبد والاخر م
هذا العبد ح ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو الاخر والله اعلم م كتاب
المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا بد عند ابي حنيفة رح ش
لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار ببعض ما يخرج
من عمله وكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى غ لتعامل
الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة وحب البذر وحنطته وفسد
بالاخر والتخلية بين الارض والعامل والزكاة في الخارج فيبطل ان شرط
لاحدهما او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما
اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كالو شرط
رفع الغسل ان هذا لا يودي الى قطع الشركة م او النبن لاحدهما والحب
للاخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والنبن لرب
البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف النبن والحب لاحدهما
لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والنبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للنبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد
فانه تمام ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وح النبن
لصاحب البذر وعند البعض شركة بقدر الحب م وكذا لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل والبقر لآخر بطلت

والاولان لاوجه
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخر والبذر له والباقي
لاخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون
الواحد من احدهما والثلثة من اخر وهذا على اربعة اوجه وهو
ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر
والاولان جايزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في
الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان
من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول
جايز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض
والبقر وعن ابي يوسف رح جوازهما م واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي لآلات البذر غ
لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر م وفي فسد
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله لا يزاد على ما شرط
ش وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقلب
العامل فالقاضي له حكما ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة
ان يسترضي اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يبطل ولا
يملك لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيب مدة الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه م
ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على
العامل فسلت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا

ارض بسرك وعمل وبذر وبقر اوصحت
عمل بسرك ارض وبذر وبقر اوصحت
بذر بسرك ارض وعمل وبقر اوصحت
بقر بسرك ارض وبذر وعمل اوصحت
ارض وبقر بسرك بذر وعمل اوصحت
ارض وعمل بسرك بذر وبقر اوصحت

ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف رح انه يصح ش اي يصح الشرط
م ولزمه للعامل قال الامام السرخسي رح هو الاصح في ديارنا ش
لوقوع التعامل فالحاصل ان عمل قبل الادراك فهو على العامل وما
بعده فعليهما بالحصص والله اعلم م كتاب المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا ش فان حكم المساقات حكم المزارعة في ان الفتوى على
صحتها وفي انها بالهلة عند الحسفة رح خلافا لهما في ان شروطها
كشروطها في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان
نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقات وعند الشافعي رح المساقاة
جايزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقات لان الاصل هو المضاربة
والمساقات اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز
الشركة في مجرد الربح هو ما زاد على البذر م لا البلة فانها تصح بلا ذكرها
ش اي استحسانا فان لادراك الثمرة وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية خ ث
فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر
الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول ان الغالب ان البذر فيها
غير مقصود بل يحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تحمله
مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فحينئذ لا يوخذ البذر
بنبغي ان يقع على السنة الاولى م وذكر هبة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ويبطله
قد سلم فيها وقد لا يصح ش اي ذكر المدة كذا يصح م فلو خرج في وقت يمكن
فعل الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي ليعمل الى ادراك الثمر م ويقع

في الكرم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان والخلاف ان كان فيه ثمر لا مدرك
كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا في الكرم او النخل
وانما يصح فيهما لحديث خيبر وغيرها باق على القياس وعندنا يصح وقد
ذكرنا الحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمرة على النخيل
الا ان يكون الثمر بدرا كالانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كما
المزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا والا تصح اذا استحصد لكن اجارة
الارض لا تصح الا ان يكون خالية عن زرع المالك م فان مات
احدهما ومضت مدتها والثمرة في يقوم العامل عليه او ورثته وان
كره الدافع او ورثته ش اي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثة
العامل عليه وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تقسم
العامل من بيعه الا بعلمه وكون
العامل من بيعه الا بعلمه على العمل او سار فانحاف على سقمه او ثمره
عذر ودفع قضاه مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح م لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس
لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ش لانه في معنى قفيز الطحان
لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون
الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلث سنين ثلاثا تنبي قليل العمل في نصفه كتاب
الذبايح حرم ذبيحة لم تزك ش اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح
حتى لا يخرج السمك والجراد لانه ليس من شانها الذبح وانما حملناه على
ذلك لانه على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى المجازي لكان المعنى حرم مذبوح

لم يترك اى لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حربة ما ليس بمذبوح
كالمزدية والمنجل ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا
حمل على المعنى المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور
المذكورة ثم فسر التركية بقوله م وتركوة الفرورة حرج ان كان
من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنحر من
الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان ش الحلقوم مجرى
النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية على هذا
وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يجز فوق العقدة ش والبعض
افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
م وحل بقطع اى ثلاث منها ش اقامه للاكثر مقام الكل م وتكره
ما ترى الاوداج وانهار الدم ولو بليط ومروة ش الليط قشر القصب
والمروة الحجر الذي فيه حد م لا السن والظفر فانهما ش اما اذا كانا
متزوعين محل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رح اللذ
بينة بهما لقوله عليه السلام ما احلا الظفر والسن فانهما مدى
الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوعين فان الحبشة كانوا يفعلون
ذلك م وكره ذبح احد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده ش
ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح ش قوله والجر بالرفع
عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها
والنخع ش اى الذبح الشديد حتى تبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام
عن م والسلخ قبل ان يبرد س اى يسكن عن الاضطراب م وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تع ولعام

الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله تعالى
عليها م فلا تحل مجنونا ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط ش
حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل
ذبيحتها م او اقلف او اخرس الا ذبيحة ونبي ومجوسي ومرتد وتارك
اسم الله تع عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه خلافا للشافعي رح واقوى حجته قوله تع قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله تع بقرينة
قوله تع وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا
قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل نكون لا اجد ناسخا له قبله ولا تاكلوا
لبلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش بعذر النسيان قال
الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا وقوله عليه السلام تسمية الله تع
في قلب كل مسلم حلال على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في
النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم
الله واسم فلان او وفلان ش اى بسم الله وفلان م فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به
وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا
وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه هذا عندنا
وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل حيوان بيت

وجد في بطن أمه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند
الشافعي رح اذا تم خلقه أكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغال والخيل
والضبع والزنبور والملحفات والابقع الذئب يأكل الجيف والغداف
والفيل والربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك
بالناب وذو مخلب طائر يختطف بالمخلب في الحمر الاهلية خلاف
مالك وفي الخيل خلافهما خلاف الشافعي لما قوله نع والخيل والبغال
والحمير لآية وفي الضبع خلاف الشافعي رح وهو بالفارسية كفتار
والملحفات سك بشت الابقع كلاغ بيه الغداب كلاغ سياه بزرك
الربوع موش دشتي وهو خلاف عند الشافعي ابن عرس راسو
قوله لم يطف الطفواي لم يعل على الماء سباحتي ان طفى يتباعد
الجريث نوع من السمك وهو غير المار ماهي كذا في المغرب م وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق منها
ش اي مع الزكوة م كتاب الاضحية هي شاة من فرد او بقرة
او بعير ينوبه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ش حتى لو كان لاحد
السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند
مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز اهل
بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا قسم
بعد من اكارع او جلد ش اي يكون مع اللحم اكارع والجلد في
كل جانب شئ من اللحم وشئ من الاكارع او يكون في كل جانب شئ
من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد

وانما يجوز فيما للجنس الى خلاف الجنس م ومع اشتراك ستة في
بقرة شتريه لاضحية انحسانا ش وفي القياس انه لا يجوز وهو قول
زفر رح لانه اعد لها للقربة فلا يجوز بعضها وجه الاستحسان انه قد
يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا
م وذا قبل الشراء احب ش ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة رح
يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا على من عليه الفطرة ش قد مر
في الفطرة وانما يجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي رح هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تجب لطفله كما في الفطرة فلنا
سبب الفطرة رأس يمونه وقد بقي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
والكاسنه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف
لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك
لانها ثبتا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا
واذا بدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه
لكن التبدل بالدراهم نموذ وبما ينتفع بالاستهلاك في حكم الدراهم
فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي فرورة
م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلوة العيد
يوم النحر م وبعد طلوع الفجر في يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب
اليوم الثالث ش فالعبرة هذا في مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية
لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يكبر
بعد الصلوة قبل آخر الايام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام واعتبر
الآخر بالفقير وضحية والولادة والموت ش اي اذا كان غنيا في اول اليوم

فقيرا فى اخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات
فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان ترك ش اى التضحية م ومضت
اياما نصدق بشاته الناذر وبقيمة شراها للاضحية بها م والغنى
يقيمها شراها الا ش المراد به انه نذر ان نضحى بهذه الشاة فانه
يتعلق بالجواد الفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغنى
فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا م وضح الجذع من الضان
ش الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له الية م والثنى
فصاعدا من الثلثة ش اى من الشاة اعم من ان يكون ضانا
او معزا او من الابل والبقر م وهو ابن خمس من الابل وحول ابن من البقر
وحول من الشاة ش قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذوى الظلف وخف كالجمل والخفى والنؤور دون الكعباء والعوراء
والعجفاء والعرجاء والتى لا تمشى الى المنسك ش الجماء التى لا قرن لها
والتولاء المخبونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيل العجفاء بالا
لا شئ اى التى يكون مخها الى حد لا يكون فى عظمها نقى اى مخ م وتقطع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او البتها ش هذا رواية جامع وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان
بقى اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد
العين الموفية فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فينظر انها من اى
مكان رأت العلف ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر
انها من اى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان بات احد سبعة وقال
ورثته اذ نجوها عنى وعنكم صح ش وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز وهو

القياس

القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت
جه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية وسبعة وفران وان
كان احدهم كافرا او يريد اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهى تتجزى
م ويأكل منها ويطعم غنيا ويهب من بناء ولذا يجب التصدق بثلثها
ويتركه لدى عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان ذبح كتابى ويتصدق بجلده او بعمله الة كجراب او خف او فرد
اوبدل له مما ينتفع به باقيا لا بما يستهلك كاكل ودهنه فان بيع
اللحم او الجلد بهما يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب
صح بلا غرم ش وفى القياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره
وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان
العادة جرت بالاستعانة بالغير فى امر الذبح م وضحى الغصب بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها ش لان فى الغصب ثبت الملك من وقت الغصب
وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك اقول بل
يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح م كتاب الكراهة ما كره حرام عند محمد رح ولم
يكفر به لعدم القاطع ش فنسبة الكروه الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه
كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جوز عليه ان يكنه من صلوته قائما

ومن صومه وساح الى البيع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او ليكلا يتحنى صبغهم وكرك لبن الاتن وبول الابل
اما لبن الاتان فلحكم بحله وانما يكره لا لحرام عند الحنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يحل للتداوي به لحديث العرنيين وعند محمد
يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما حل به التداوي وقال النبي عليه السلام
ان الله لم يضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رح يقول لا يبقى حراما
للضرورة وابو حنيفة رح يقول الاصل في البول الحرمة وهو قوله عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وحديث العرنيين رخصة
السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة ش اي للرجال والنساء قال النبي عليه السلام من شرب من
اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعند الشافعي
وقوله م يكره م وجلوسه على مفضض شقا موضع الفضة ش وجلوس
عطف على الضمير في حل وهذا يجود لوجود الفصل عند الحنيفة رح
الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على السرير او الكرسي
او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان شقا موضع الفضة
اي لا يكون في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع
الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه
مع الحنيفة رح وقد قيل انه مع ابي يوسف رح م وقيل قول كافر فقال
اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش فان قول الكافر
في المعاملات مقبول للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقيل

او اثنين او فاسق وعبد او ضدها في المعاملات كشراء
الوكيل ش كما اذا اخبراني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه
قول العبد والصبي في الهدية والاذن ش كما اذا جاء بهدية
وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا
مأذون في التجارة قبل قوله وشرط العدد في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتم ان اخبرها مسلم عدل او عبد او يتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم وكذبه
فاحوط وتقتدي ذمي الى وليمة فوجد ثم لعبا الاغنياء لا يقدر على
منعه يخرج البتة وغيره ان قعد وأكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل
وقال ابو حنيفة رح اتيت بهذا مرة فصرت واذا قيل ان يقتدي به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم انه
لا يخلو ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم
قبل الحضور ولكن يعلم بعده فان كان قادرا على المنع منع وان لم يكن قادرا
فان كان الرجل مقتدى يخرج ليلا يقتدي الناس به وان لم يكن
مقتدى فان قعد وأكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب
بدعة كصلوة الجنازة تحضرها النائحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بهذا
مرة فصرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر
على الحرام لا فائدة السنة لا يجوز الصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون
جالسا معرضا عن ذلك اللهو وينكر اليه غير مشتغل بالاستماع م

فصل لا يلبس الرجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ش اي في العرض
اراد مقدار العلم روي ان النبي عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير

وعند ابي حنيفة رح لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يجوز
الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م
ونوسده ويقرش ش هذا عند ابي حنيفة لما روي عنه انه عليه
السلام جلس على مرفقة حرير وقال لا اكره م ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ش انما اعتبر وان المخلوط اللحمة
لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة المقررة
م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها وبسمار
ذهب لنقب فص وحلي المرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
ش لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه غير
الحكم احب ش اي ترك التختم غير السلطان او القاضي احب لكونه
زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم م ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة رح وكره الباسه الصبي ذهبا او حريرا
ش كان شرب الخمر حراما فكذا اتخاذها حرام م لا خرقة لوضوء او لحاط
ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت
للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا بأس ش هو الخيط الذي يعقد
على الاصبع ليذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعيب لان فيه غرضا
صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد
الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه
تحقيق عيب فقال ان الرائم ليس من هذا القبيل م فصل
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته ش المرأة
ليست بعورة عندنا وعند الشافعي رح على العكس م ومن عورته وما

الحلال الى فرجها ومحرمة الى الرأس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كاجنبية
ش فان حكم امة الغير حكم المحرم لفرورة رد بضاعة في ثياب المهنة م وما
حل نظر اشتراها حل استاما وله ستر ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض فيه لرد واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها
فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن انه يحل النظر الى قدميها
وقدمنا في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة فقلنا في الصلوة فرورة
وليس في نظر الاجنبي الى القدم فرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيد
ش فانها في النظر الى قدميها كالاجنبي م فان خاف ش اي الشهوة
م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها او
يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداوي ها ش فان هؤلاء يحل لهم
النظر مع خوف الشهوة للحاجة م وينظر الى موضع مرضها بقدر الفرورة
وينظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا ينظر من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والخنثى في النظر الى الاجنبية كالمحارم وبعزل
عن امة بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى
الانزال اخرج ولا بأس بالعزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش
كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او شريكه من امرأة او عبد او محرمها
ش اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م
او من مال صبي ش اي ان كانت الامة من مال صبي م حرم عليه وطيها
ردوا علي حتى نستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع
الحمل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم

عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بما هو محرم
لكنه امر خفي فادير الحكم على الامر الظاهر وهو استحداث الملك وان
كان علم ولي المولى معلوما كما في الصور التي عدها وهي قوله
ولو بكرا الى آخره فان الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد لكن
يرد عليه ان الحكم لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المفصولة
فاذا كانت الامة بكرا او شريفة من لا يثبت نسب ولدها منه وهو
ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان علم الشغل بالملك
المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت لقوله عليه
السلام في سبايا اوطاس لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو امن ان يكون
فيها بكرا او سبيه من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي
عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكم كما انه تعالى بين الحكم
في حرمة الخمر لقوله تع انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن
ان يقول انى اثرها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد بها عن
الصلوة فاذا الصلوة غالبة في تحريم فالشرع يحرمه على العموم
لما ان في التخصيص الا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع
الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبي تعدى على العموم ثبت في سائر السبايا
الملك كذلك قياسا لكون العلة معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع
م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ش اي ولا
الحيضة التي وجدت بعد السبب من اسباب الملك قبل القبض
م ولا ولادة لذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له ش لان الملك

ثم له والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الآبق والمغصوبة
والمتاجرة وذلك لموهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عنه ابو يوسف خلافا لمحمد رح واخذ
بالاول ان علم علم ولي بايعها ذا الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم يكن فحته حرة ان نكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء ثم اذا اشتري زوجته لا يجب ايضا م وان كانت فحته حرة
ان نكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ومن يوثق ثم م
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان كانت فحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا يعتمد عليه
اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب
الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او نكحها المشتري قبل القبض لك الرجل ثم يقبضها
ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي
واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن
فعل شهوة احدى دواعي الوطي بامته لا يجتمعان نكاحا حرم
عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم عليه احديهما ش دواعي الوطي هي
القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي الوطي
حكم الوطي وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها
م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومحتضنة
ش عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وكره التعشير والنقط والتصفيح للمصحف لما روى ابن مسعود يجردوا القرآن ورد بأن المراد
عدم التعشير والنقط بترك التجريد دون التعشير لما علم بالنقط والآ وسط بخطه الا بالاتباع
فكره فانه غير مأمور به يجرد لذلك فركك حلال بالخط وخبر القرآن فكيف غير مأمور به

وكره خاتمه عليه محلوظة ربما
قاله الاذرعي والد اوكد وذكر كلام التمرتاشي
هذا اذا كان عليه عادي كما هو المتعارف
ولعل وجه الاول ان الخط
لم يقصد به الزينة

وقال ابو يوسف لا بأس بهما في المصحف واحد واما مع القبض فلا بأس
بالاجماع والخلاف فيما يكون للحجة اما بالنهوة فلا شك في الحرمة
اجماعا م وكره بيع القلنسوة خالصة وهي في الصحيح مخلوطة كبيع الفأر
والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها ش فان بيع السرقين جائز عند
خلافا للشافعي م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه
المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف
ش بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش هذا
عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله يكره فلا يقربوا المسجد
الحرام فلك الابراد نهي الكفار عن هذا الان قوله انما المشركون
نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان
الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل الحقنة وترك القاضي ش اي من
من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العباد
فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر المرأة وحدها
الولد بلا محرم ش فان ست اعضائها في الركاب كمس اعضاء المحارم
م وشراء بالابد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو الذي
في حجرهم واجارته لامه فقط ش فان الام تملك اتلاف منافع الطفل
بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا فان
العصير لا يقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه
هو من اهل الفتنة ش فان المعصية يقوم بعينه م وحمل خمر ذمي

بقوله تعالى
انما المشركون نجس
الخمر
الحرمة
الحقنة
الخصاء
الانزاء
الحقنة
الحمير
الخيل
الحقنة
الحمير
الخيل
الحقنة

باجر ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ولا يحل الاجر م
واجارة بيت بالسواد لتتخذ مابيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر هندش هذا عند ابي حنيفة لتحلل فعلا فاعل المختار وقالا لا يجوز
وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد لا يتمكنون
منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر
اهلها ذمي فاما سواد نا فاعلام الاسلام فيه ظاهر م وبيع بناء
بيوت مكة وتقبيل العبد وقبول هدية باجر او اجابة دعوته واستقراضه
دابته ش وفي القياس لا يجوز رجه الاستحسان انه عليه السلام
قبل هدية سلمان وهريرة م وكره كسوته ثوبا واهداؤه الفقيرين
ش اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي به الفقير م
واستخدام المجوسي ش فانه حبث على خصاء الانسان وهو غير جائز
م واقراض بقال شيئا ياخذ منه مانا ش فانه قرض جر نفعا م
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تنجيد الخيال لكن بشرط ان لا يفوت الصلوة
ولا يكون فيه بسير قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء
الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرها م وجعل
العرآن عوض عبده وبيع ارض مكة واجارتها ش هذا عند الحنفية
لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها ملوكة وقوله في دعائه بعقد
القرن من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق غرره بالغير
ولا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف رح يجوز لاذن للدعاء
المأثور م وتعشير المصحف ونقطه لا للتجويد حسن لهم واحتكار قوت البشر

مهر النوى وديه بحد
بيت انار بحمل
محمد العبده النار والجنه
محمد النفار والجنه محمدا
يليهود ونار ١٢ صح

وقوله وغيره نفعي وهو ظاهر وقيد بالمسجد لان الوقف في غيره كان غير
شرعي كوقف مرسوم وقفوه لصوت قرآنهم او وقف على مصحف
مشترك او وقف على ان لا يوطأ او ان يتم بالجماعة او ان
ضمن ثلاثة غرموا او ان ضموا لم يشرب ولا شيء
كما في ديوانهم والا لم يصح ١٢ صح

والبهائم فى بلد يعمّ اهله ش التخصيص بالقوت قول الخصاف رح
وعند ابى يوسف رح كلاهما امر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن
محمد لا احتكار فى الثياب ومدة الحبس فيما تقدر بالاربعين يوما
وفيما تقدر بالشهر وهذا فى حق العامة فى الدنيا ولكن يأثم وان
قلت المدة ويجب ان يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا م
لا غلة ارضه ومحلوبه من بلد آخر ش هذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى
يوسف كذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو
فى حكم المصر م ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيم فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأى

م كتاب احياء الموات

هى ارض بلا انتفاع لانقطاع ماء عنها او غلبته عليها او نحوهما ش كالاجام
ونزعات اوصارت خربة م عادية او مملوكة فى الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدا من العامر لا يسمع صوت من اقصاه ش عند محمد رح ما كان
مملوكة لمسلم او ذمى لا يكون مواتا واذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين
ولو ظهر مالكها يرد اليه ويتضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط
ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح م ومن احياه ملكه ان اذن له الامام ولو
ذميا والا فلا ش اى ان لم يأذن لا يملك هذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى
اذن الامام م ولم يجز احياء ما عدا نهر الماء وجاز عوده وان لم يجز جاز ش
اى ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ويجوز احياء ولم يعرفها نالت ح
الامام الى غيره ش التحجر فى الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه احياها
ثم صار علما لكل ما يمنع غيره عن التملك من غير احياء ولا بناء

فان تركها وسقاها فهو احياء عند محمد رح فان فعل احدهما فهو تحجير
م ومن حفر بئرا فى موات بلا اذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب فى الاصح ش بئر العطن بئر تناخ الابل حولها ويسقى
وبئر الناضح هو البئر الذى يخرج ماءها بسير البعير ونحوه وعند ما حريمها
ستون ذراعا وانما قال فى الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون من كل الجوانب عشر
م وذراع العامة ستة قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه
باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
ببطون البعض والعين خمسمائة كذلك ش اى من كل جانب م وسع
غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب دون الاول
ش اى الذى حفر فى منتهى الحريم الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
هذا عند ابى حنيفة رح وقد قيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له
وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم للنهر
فى ارض غيره الا بحق ش هذا عند ابى حنيفة رح وعند هما له مسناة النهر
يمشى عليها ويلقى عليها الطين وكذا فى ارض موات م فبناه بين
رجل وارض الآخر وليست مع احدهما لصاحب الارض ش اى لم يكن لاحدهما
عليها غرس او طين يلقى فهى لصاحب الارض عند ابى حنيفة رح وان
كان فصاحب الثقل هو صاحب اليد وعند ابى يوسف رح حريم مقدار
نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن من كل جانب

م فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل
حقها فى كل ماء لم يحرز بإناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها
وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقى دابته

ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دوابهم
وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر وحفر في داره حلا
بجار في الاصح وكري نهره لم يملك من بيت المال ان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك
على اهله من اعلاه الا على اهل السفلة ومن جاور من ارضه يروي
ش اي لا شريك جاور الذين يكرون النهر عن ارضهم لم يكن عليهم
كري باقي النهر وعند محمد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله
الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد
يملك بدون الارض وقد يباع للارض دونه والشرب للبايع م فان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ووسع لا على سهم من سكر النهر
وان لم يشرب بدونه الا لارضاهم وكل سهم من شق نهر سنة ونصب
رحى او دالية او حرث عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ش
بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له وللآخر حق التسليم والا بقي
بالشط لنهر ولا بالماء ومن توسع ثم النهر من القسمة بالايام وقد
كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة وهي ثقب البيت استعيرت للثقب
التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارعة او الجداول وانما
منع لان القديم بالترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض لا شرب
ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه
حق تلك الارض والشرب يورث ويوصى به لا ينتفاع وله ان يبيعه وله ان يهب
وله ان يوجر وله ان يتصدق وله ان يجعل مهرا وبدل خلع وله ان يضمن من ملأ
ارضه فانهدم ارض جاره او غرقت وله من سقي من شرب غيره ش

الارض ص

وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده وفي الجامع الصغير للزندوي
انه يضمن م كتاب الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء
عنب اشتد وقذف بالزبد وان قل ش هذا الاسم حقيقة
بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لانتفاء
من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن
فارورة لقرار الماء فيه ومراعاة الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل
لترجح الوضع وقد حققناه فلا تتعقبوه وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعنده
اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان
قل ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله
سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط
تقومها لانها عينها ويحرم الانتفاع بها ويجد شاربها وان
لم يسكر ولا يتوقف بها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رح وهذه
وهذه عشرة احكام م كالطلاء وهو ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من
ثلثيه وغلظ بالنار وتقيع الزبيب اي السكر وتقيع الذبيب نبيذ
اذا غلت واشتدت ش الضمير يرجع الى الطلاء وتقيع التمر وتقيع الزبيب
وعند الامام رح الطلاء والباذق مباح وكذا تقيع الزبيب
وعند شريك ابن عبد الله السكر مباح لقوله ع نبيذوا ولا تشربوا
سكرا ونبيذ قاحسا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند الحنفية اذا
غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر
م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط م وحل المثلث العنبي مثلثا
ش اي بطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى

يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد
ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي
م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب بلا لهو وطرب
بلا لهو وطرب ش انما حلت هذه الاشربة اذا شرب بها لا بسكر وانما
القدح الاخير وهو السكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو
والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء
التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الله لي ان يغلي ويشتد بلا طرب م
ونبيذ العسل والتين والبرد والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وحل الخمر لو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول
الشافعي رح فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا
وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والاشربة الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الحمراء والمزفت الظرف المطلي
بالزفت والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه
الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف امالان في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان
الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت المدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء الحرم
شيء بالغ وينشد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر
بزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر لانشاطه
ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجراء الخمر لانه ذكر لفظ الكراهة

لعلم النفس القالع فيه م ولا يحل شاربه بلا سكر ش فانه في الخمر انما
يحد بشرب القليل لان قليله الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر
حقيقة السكر م كتاب الصيد يحل من كل ذي ناب ومخلب
من كلب ونمر ونحوهما ش فلا فرق في الذباح بين ذي ناب وذي
مخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رح
استثنى الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والبعض الحق الحداة بهم
لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثنى فان الاسد والذئب
لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة ولم يوجد شرط حل الصيد
م بشرط عملها وجرحها اي موضع منه ش هذا عند المحشي ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح انه لا يشترط الجرح م وارسال المسلم او كلبه
اياها تسميا ش اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش وكل
ش يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد
الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط
في البئر الذي اخذه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م
وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل صيد كلب غير
معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية
عمدا او بطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال
لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال فخلاف ما اذا كان الفهد فان
هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك
اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع الباري بدعائه فان اكل من الباري
اكلا ان اكل الكلب ولا ما اكل بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعد

حتى يعلم او قبله وبقي في ملكه ش اي لا يحل ما صاده الكلب بعد
ما اكل حتى يعلم اي بترك الاكل ثلث مرات ولا يحل قبل الاكل اذا
بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكلما صاد
قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصائد
م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح
وان لا يقعد عن طلبه ان غاب ما دام سهمه ش اي رمي فغاب
عن بصره ما دام سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله
لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه
وقد قال النبي عليه السلام لعدي هو ما رميت بسهمك فقتلته م فان ادركه
الرسول او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح تجب التزكية حتى لو ترك التزكية حرم وفي
قال في المتن فان تركها عمدا المراد به ترك التزكية مع القدرة عليها
اما ان لم يتمكن من التزكية ففي المتن اشارة الى الحل كما روي عن
الحنيفة وكذا عن ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح وفي ظاهر الرواية
انه يحرم وان كان حيوته شر من حيوة المذبوح وكلا عتبارها فالواجب
فا تركيتم اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت عتبرة حتى لو وجد كاها وفيها حيوة قليلة قد
لقوله تع الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التزكية عمدا فات او ارسل
المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ش اي انزجار ياصياح فاشتد م
او قتله بعراض بعرضه ش اي المعراض الذي لا ريش له سمي معراضا
لانه يعرض الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحدة حل م

او بندقة فقتيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه قلما يحتمل ان قد
قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح
م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض يحرم ش لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن
هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي
السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر
من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال
ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
حرم م او اخذ غيره ارسل عليه اكل عليه ش هذا عندنا فانه لا يمكن
التعليم بحيث يأخذ ما عنيم وعند مالك رح لا يوكل وان ارسله
فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما
ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه ش اي
قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في
طرف العجز م او قطع نصف رأسه او اكثر او قد قطع نصفين اكلا كله
ش لان في هذه الصورة لا يمكن حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان

الثلثان فى طرف الرأس والثلث فى طرف العجز لامكان الجوة فى الثلثين
فوق جوة المذبوح وخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان
الجوة فوق جوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثانى
وحل ش اى رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك الاول ويكون الصيد حراملان زكونه ذكوة اختيارية
فجرم حيث قتل بالرمى واذا كان ملكا للاول وحرم برمى الثانى فالثانى
يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمى الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للثانى لانه قد صاده ويكون حلالا لان زكونه اضطرارية
م ويصاد بالوكلا لحمه وبالا لوكلا ش فبالا لوكلا لحمه فبالاصطياد يظهر حلا
ولحمه م كتاب الرهن هو حبس الشئ لحق يمكن اخذه
كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها فلا تحصيل صورتها من شئ
آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اى ينعقد حال كونه غير
لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اى تسليم الرهن بعد الرهن
والرجوع عن الرهن بمعنى لعقد م فاذا سلم فقبض مجوزا ش اى
مقبوضا غير شاع م مقررا ش اى غير شغول بحق الراهن حتى لو رهن
دارا ارض بدون النخل والنخل بدون الثمر ودارا فيها شاع بدون
المشاع م تمامه الزم ش اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على
النخل بان يتميز ويفصل عنه فالفرع يتعلق بالحمل فيجب فراغ غير
عن باحر فيه وهو لبيت برهون سواء كان اتصاله به خلقة او محاولة

والتمييز يتعلق بالجار فى الحمل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان
اتصاله به خلقة حتى لو كان بالجارة لا يضر كرهن المتاع الذى فى
بيت الراهن م والنخلة فيض فيه كما فى البيع ش اى النخلة ان يضع
الراهن فى موضع يمكن المرتهن من اخذه هذا فى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف رح لا تثبت فى المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب
للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن
بافل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا تركيب شكل عقلا النادر
عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من التى يستعمل مع افعل التفضيل
وليس الامر كذلك لانه ان اريد انه مضمون بافل كل واحد فهذا غير
مراد وان اريد انه مضمون بافل من المجموع او بافل من احدهما
ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما
هو افل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان
القيمة اقل فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون
بما هو اقل من الاخر الذى هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم
فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم
الحكم فى صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كان قيمته هى اكثر فالفضل امانة وفى اقل سقط من
دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن
على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليتكون موصلة
اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين
اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة

افا يكون سنويا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عند
وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة
م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه حتى
يعطيه فكه حتى يقبض دينه او يبرأه ش فانه لا يبطل الا بالاداء
على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
لا الانتفاع به بالاستخدام والسكنى واللبس والاجارة والاعارة وهو
متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه
امر باحضار رهنه فان احضره سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمله وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش انما يسلم الامن اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان
الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله
امر باحضار رهنه اي نومر باحضار الرهن وان كان طلب الدين
في بلد غير العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد
العقد انما ثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار
الرهن م ولا يكلف مرتهن لطلب دينه باحضار رهنه وضع عدل
عدل ولا ثمن رهن باع المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي ان امر
الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه وان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار
الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن
مع رهنه تمكين من بيعه حتى يقضي دينه ش اي لا يكلف مرتهن
مع رهنه ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو علم

التكليف المذكور معيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض الفيه ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو علم التكليف المذكور معيا الى قبض
بقية الدين م وحفظ نفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم
الذين في عياله م وضمن لحفظ لغيرهم وابداعه وتعديه وجعل خاتم
الرهن في خفه لا يجعله في اصبع آخر ش فانه جعل في الخنصر استعمله وجعله
في اصبع آخر لان العادة بالابهام باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظ
ورده الى يده اي رد جزئه كما جرت الحفظ وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فعلى المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة
الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن
ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن بقدر
الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا
كان قيمة بقدر الدين اما اذا كان قيمته اكثر فيقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف
اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمة المرهون اكثر من
الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس قائم للكل فكان له
وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وطبيبه على الراهن وتسوية البنيان والقيام بامور م

باب ما يصح رهنه والمرتهن به وما لا يصح وما لا يصح رهن رهنه

شاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم
كونه مميزا م وكذا عكسها ش اي لا يصح رهن بناء دون تمر وارض بدون

زرع او نخل لعدم كونه مقرغا فلا ينم القبض وعن الحنفية ح
ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنبات فيكون
استثناء الاشجار عن وضعها فيجوز لان الاتصال يكون اتصال مجاورة
ولو رهن النخيل بوضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال المجاورة
م ورهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ش ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه
اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بامانات ش كالودائع
والمتعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك ش صورته باع زيد
من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في البيع وكذا
لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولمن كفل بهذا يجوز م
ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة
م كمبيع في يد البايع ش اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز
لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وعوض
البايع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالنفعة ش اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا
اوجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع من القصاص لا يجوز
وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند القبض ليسلم الدار بالشفعة
لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية و
العبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك
لا يكون على المولى شئ فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللمرتهن ان
يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل
طلب المرتهن هلك بلا شئ لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك

م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اي لا يجوز
للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن له
مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان ش اي ان رهن المسلم من ذمي
خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من
المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال
متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعكسين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه
الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة
نصح الرهن بهما ولو بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكت
في يد المرتهن عليه بما وعد ش اي ان هلك في يد المرتهن للراهن
على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالدفع بدلا في يد
المرتهن صفة وعلم خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين
الموعود اذا كان الدين سالما وبالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون
مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل التبرع فحكمه يعلم مما سبق
فاعتمد على ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ش
اي اذا رهن برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك المرهن قبل
الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به
وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل الآتي في

الرهن بالسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا
للسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن السلم فيه رهن بدله اذا فسخ اي
اذا كان الشئ مرهونا بالسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس
المال او هلك رهنا بعد الفسخ هلك بثمن اي اذا رهن السلم
اليه عند رب السلم شيئا بالسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن
في يد رب السلم فهلك بكون بالسلم اي يكون على رب السلم ان
يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن
صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء
يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا
العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م ويدين عليه
عبد لطفل ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد لطفله هذا عندنا
وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح وهو القياس اعتبارا
لحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك
الصغير بلا عوض في الحال في هذا نصيب حافظ لماله مع بقاء ملكه
م وثمن عبدا وخلا او تركية ان ظهر عبدا حرا او الخل خمرا او الشاة
ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن
المشترى وهو عشرة دراهم شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة
ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل

فعليه

فعليه القيمة لان رهنه بدين واجب ظاهرا م وبدل صلح عن انكار
ان اقر الاداء دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تقايلا
على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا م ورهن المجنون م والكيل
والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة
للجودة ش قوله قدرا غير شئ اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن
او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس
فيكون رهنا سكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
دراهم فهلك بعد ما حسفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته
مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية
دراهم ذهبا ليكون رهنا سكانه فان قيل في هذا التركيب وهو قوله
فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر وزنه
عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون
من التبعيض فلا يتناول ما اذا كانت وزنه عشرة والدين عشرة لان
التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض
في صورة لا يكون من البيان صورة اخرى لان المشترك لا عموم له فلا
يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا
غير مستقيم قلنا ليس غرضنا بيان انه باي شئ مضمون في كل صورة
بل الغرض انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا
علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون
الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على
ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينها من غنم وابى صح استحسانا والقياس
ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط هذا لان

الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق سلايم الوجوب وانما
قلنا بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا
يجبر على الوفاء ش هذا عند نا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رح
يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة
في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا
ش اذ عند نا الصحيح الشرط فانه وصف مرغوب فيه فيفوت انه يكون
للبايع حق الفسخ م فان قال للبايع اسلك هذا ش حتى اعطي ثمنك
يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لهما صح وكله
رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد الا ان
نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رح فان الاول له يقبل
الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م فان تهايا فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يقدر مستوفيا
لحصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر
ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش وانما صح هذا لان قبض الرهن
وقع في الكل بالشيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
ش هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد
من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه
اليه واقام عليه بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء للكل واحد منهما
ولاحدهما لعدم اولوية ولا الى القضاء للكل واحد بالنصف للشيوع

م ولو مات راهنه والرهن معهما قبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو استحسان
وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان
ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يفيده وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يفيده م باب الرهن عند عدلين
الرهن يقبض عدل اشترط وضعه عندهما ش هذا عندنا وقال في
مالك رح لا يجوز لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاتحاد
فانعدم القبض فلنا يد العدل في الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن
لان يد الضمان والمضمون هو المالية فانزل منزلة التخصيص م ولا
اخذ لاحدهما منه وضمن يد فعه الى احدهما وهلك عنده هلك
رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل الاجل صح فان شرط ش
اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا
مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف رح
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيع نصيبه ورهنه ش اي للوكيل
بيع المرهون نغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن الا
برضا الاخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن
وبالعكس لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باع
فان جاز الراهن بيعه فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا هما ش فان الوكيل يجبر على
الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة

اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع الوكيل فان المرتهن ينفرد
فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومه اذا غاب الموكل فان اعتمد
عليه وغاب فلو لم يخاصم ينفرد الوكل ويفسخ حقه فيجبر الوكيل على
الخصومه م وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر
قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي لا تكون
في ضمن عقد الرهن فان ذا بعد لا يجبر والاخر ان المجبر بناء على ان حق
المرتهن يفسخ فيجبر كالوكيل بالخصومه اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول
اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليلا
اخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك هلكه فان اوفى ثمنه
المرتهن فانحق ش اي الرهن م ففي الهالك ش اي اذا هلك الرهن
في يد المشتري م ممن استحق الراهن وصح البيع والقبض والعلم هو
الراهن وهما او المرتهن ثمنه وهوله ورجع المرتهن على الراهن بدينه
ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح
البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه فعل بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار واما ان
يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي اداه اليه اي ذلك الثمن يكون للعدل ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه م والقايم احذه ش اي المستحق المرهون من شتريه
م ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض
المرتهن الثمن م او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اي
العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن

الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم يرجع على الراهن بدينه م وان لم
يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا ش اي ما ذكرين ح خيار العدل بين تضمين الراهن
او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة شرط في عقد الرهن
فانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه
واذا لحقه اما اذا لم يكن شرطا في الرهن تكون الوكالة المفردة فاذا باع
الوكيل واداى الثمن الى الخر باامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض
فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض
وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن باامر الراهن وضاع الثمن
في يد عدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل
يرجع على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين
لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبله لما كان قرار الضمان
على الراهن والملك في المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان تبين
انه رهن ملك نفسه باب التصرف في الرهن والجناية في
الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز ولم يقض لا ينفسخ في الاصح وصار المشتري الى
فك الراهن او دفع القاضي ليفسخ البيع ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في

رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا تبطل بانعقاد هذا
العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان
فعلها غنيا فوفى بدينه حالا اخذ دينه وفي وجه قيمته يوم الرهن بدله
الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون
الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان قيمته من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في
الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا في
العتق حتى لا يعتق في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اخته حتى في كل الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر
فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل
سعى في القيمة لكمال عتقه لانه لما نفذ استيفاء حقه من الراهن باخذ
من ينفع انما ينفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا اليسر
يسره لانه قضى دينه وهو مضطر في حكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
وفي الندبة يرد لاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك
المولى فيسعيان في كل الدين ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان
اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ
من الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول
الاجل م واجنبي اتلف عينا مرتهنة وكان ش اي الضمان م رهنا معه
ورهن اعار عينا مرتهنة راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه
فهلكه مع سعي هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه
لان يد العارية ليست يد لازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون
فان قيل الا مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعارة رهنه
او استعاره من راهنه لعل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالراهن
ولو هلك حال عمله لا دفع استعارة شيء ليرهن بما شاء وان قبل قبضه
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير بعارة
وبيع رهنه بدينه ورهنه اياه ش الضمير راجع الى المرتهن وعطف
على المستعير م ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق هلك مع مرتهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر
دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وبباقي دينه على راهنه
ش اي ان وافق هلك مع المرتهن فان كان قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة
للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين
وبضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي لعشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق
فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن
بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
من الدين وهو العشر م ولا يمنع المرتهن اذا قضى لمعير دينه فك رهنه
اذ هو سعي في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع
لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعده فكه لا يضمن وان استخدم
او ركبه من قبل ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن جلنا قال
للشافعي رح م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر ش

هذا عند ابي حنيفة رح لان جناية الرهن على المرتهن مقبوضة لانها حصلت

على غير ماله كلم وفي الاعتبار بالذة وهو الدفع بالجناية فان شاء المرتهن

ابطل الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية

فهو رهن على حاله ان الجناية قد حصلت في ضمان المرتهن دفعا فتخلص

فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا

يعدل الفا بالف وجاء فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل

اجله فقبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان

السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا للزفر رح فاذا كان الدين

باقيا وبدل المرتهن بدلا لاستيفاء يصير مستوفيا للكل من الابتداء

م وان باع بامره وقبضت ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باع المرتهن

بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي

لان الدين لم يسقط بنقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان

وان فداه الراهن باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي

في ذمته م فان قتله عبد بعد بمائة فدفع به فيك بكل دينه ش هذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح بالخيار ان شاء فكه

وان شاء يسلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر رح يصير

رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر بقي الدين بقدره فلما فات

العبد الثاني قام مقام الاول فصار كما كان الاول قائما ويراجع بعشره

ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فخير الراهن كالمبيع قبل القبض

ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى

الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية

حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك

م فان ادى دفع الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ادى

المرتهن ان يعدي قيل للراهن ادفع العبد او فداه عنه وايا فعل

سقط الدين واعلم ان الدين انما سقط بتمامه اذا كان الدين اقل

من قيمة الرهن او سواء اما اذا كان اكثر من قيمة الرهن سقط من

الدين بقدر قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا

لان الظاهر ان لا يكون اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع

وصي رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة

الجناية اي اذا كان الراهن فوصي بيع الرهن باذن المرتهن

وقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا

ههنا فان لم يكن له وصي نصب وهي بيعه م فصل عصير قيمته

عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة

م بقي رهنا بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن

وما ليس محل للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء

لكن محلا له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها

فماتت فدبغ جلدها يعدل درهما فهو رهن به وفناء الرهن

كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله وهلك بلا شيء

م فان لم يدخل في العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو فكه

بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبض وسقط

حصة اصله وفكه بقسط ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم

القبض عشرة وقيمة النماء خمسة فيفكه به م والزيادة في الرهن بعد

وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

يجوز الزيادة فى الدين ايضا فان الدين بمقابلة الثمن والزيادة فى الثمن يجوز قلنا الزيادة فى الدين يوجب التبوع فى الرهن وعند زفر والشافعى رحمهما الله لا يجوز فى شئ منهما كما لا يجوز فى المبيع والثمن عندهما وقد مر فى البيوع م فان رهن عبدا بعبد الفا بالف فهلك عبد الراهن ذلك رهنا بدل الاول فهو رهنه ش اى الاول رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امانة فى الاخر م حتى يجعل مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فيصير الثانى مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اى زيد المرتهن هلك بلا شئ وهذا استحسان وفى القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورجع ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين م حكم هذه المسائل مبنى على ان بدل الرهن بدل استيفاء يتقيد ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان لا استيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون برد اليه وان ادى غيره برد الى ذلك الغير وان احاله تبطل الحوالة وفى صورة التصادق وجود الدين محتملا اذا عرفت هذا فنقول فى المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينها وهو ان الهلاك بالدين يقتضى وجود الدين بالابراء والهبة لا ينفى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين رأسا

وهو غير مشروع عندنا هم

ويشترى

لكلا منهما

لكلاهما على الاخرين فيسقط الطلب لعدم الفائدة م كتاب الجنايات ش اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق لاجزاء كسلاح او محدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعند الشافعى رحمهم الله ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب بها القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعى فان القود غير متعين عنده بل الولى مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب فى الخطأ ومرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس فى العمد لا يجب مع احتمال المماثلة صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعى هو يقول لما وجب فى الخطأ فاولى ان يجب فى العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم او الخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رح خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة وديته مغلظة على العاقلة ش سيأتى تفسير المغلظة وتفسير العاقلة م بلا فرق وهو فى ما دون النفس عمدا ش اى ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمدا موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفى الخطأ ولو على عبد ش انما قال للدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة مع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة م كضربه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كضربه

كوسيم غرضا فاصاب ادميا لخطاء فربان خطاء في القصد وخطاء
في الفعل والخطاء في الفعل ان يقصد شاته فعلا قصد رشقه
فعلا اخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد
ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد
بهذا الفعل حراما لكن اخطاء في هذا القصد حيث لم يكن مأمورا
وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم وما جرا جراه كنايم سقط على اخر فقتله ش اي قتل نايم سقط
على اخر فتلف ذلك التخمص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته
فيهما وفي القتل بسبب كتلف ش اي كالقتل بالمثقل م بوضع حجر وحفر بئر في
غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث لاهنا ش هذا عندنا
الحنفية رح وعند الشافعي رح يجب الكفارة ويثبت حرمان الارث لان
بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق القصاص
ففي غيره تبقى على اصله م باب ما يوجب القود وما لا يوجب
م هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو
المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت
الى رجوعه م بقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي رح
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه
ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد م والمسلم
بالذمي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م لاهما مستامنان بل ابدا ش
اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ

بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن والناقص الاطراف والرجل بالمرأة
والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد لعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه وولا يعبد الراهن حتى يجتمع فداؤه ش لان المرتهن
لا ملك له فلا يليه والراهن لتولاه يبطل حق المرتهن في الدين
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ومكاتب قتل عمدا
عن وفاء وولده وارث وسيده وان اجتمعا ش لانه ظهر الاحتمال بان
الصحابة رضي الله عنهم في سوئه حرا ورقيقا فان مات حرا فالولي هو
الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشبه من له الحق فلا يقتص
قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
ولاء وفاء اقام سيده ش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه شخصان م ويسقط قود
دية على ابيه ش اي اذا قتل الاب تخمصا ولي القصاص ابن القاتل
يسقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بالسيف ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يجز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله صلعم لا قود الا بالسيف وايضا محتمل ان لا يموت
فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يد وقاتل
قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اي ليس له العفو لان
القتل ادنى الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب
الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص ولا الاطراف م والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب وهو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما لا يكون لاب
المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبار الصغير قودا لهما

وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب
واحدهم
له انه حق لا يجزى لشبهته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل
كلا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين
م ويقتص في جرح ثبت عيانا او صح بحجة وجعل المجروح ذا فراش فمات وفي قتل يجد مرا في قتل بظهر او عود او حجر او حديد او خنق او
تغريق او سم والى ذمي قاتل كمسلم وان اصابه
بظهر فلا قصاص عند ابي حنيفة وعنه وجوب القاء القصاص نظرا
الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي رح يجب
وان اصابه بعود المرفان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق
وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص
عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفي الموالاة بالسوط لا قصاص خلافا
للشافعي رح م ولا في قتل مسلم مسلما به شركا عند الالتقاء الصفين
بل بكفر يده ش اي يعطى الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على يد ش لانه مات بثلث افعال
ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه
جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس اخر
فيجب ثلث الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى
افراده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار لهما في ذلك لكونهما
هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قيل
لما قال يجب قتل من شهر فالاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت ليحمل

ان قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا فيمن شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غير فقتل المشهور عليه ش السلاح اذا شهر فلا شيء بقتله مطلقا
لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لكنه لحق الغوث وكذا في
النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقا فخرج سرقته ليلا فقتله م هذا
اذا لم يمكن الاسترداد الا بالقتل بقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا
اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل
وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار
انه جاء بقتله جاز قتله م وقتل قتل من شهر عصا نهارا في المصر
ش فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي
الى القتل خلاف لهما م وقتل من شهر سيفا فهرب ولم يقتل فرجع
فقتله اخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادة عصمه فاذا قتله آخر
فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اي المشهور عليه م هدرا في ماله ش اي
تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش اي تجب
القيمة في قتل جمل صال عليه هدرا عند نا لانه قتل شخصا معصوما
واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة
وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر عن ابي يوسف رح
انه تجب الضمان في الدابة لان الصبي والمجنون لان عصمتها فيسقط
بفعلها وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح

لا تجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل للدفع الزكاة العاقل البالغ م

باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط

فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا

مما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ

المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل وما دون الانف ش فان

الرجل اذا قطعت من المفصل تجب القصاص وفي ما دون الانف تجب

القصاص لانه في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن

وعين قريبة فذهب ضوءها وهي قائمة تجعل على وجهه قطن ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية

المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر

العظم م ولا قود في العظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت

ولا بين الرجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف

ش هذا عندنا وعند الشافعي رح تجب القصاص الا اذا قطع الحر

طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا تجري القصاص عندنا

لان للاطراف تسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت

في القيم م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجانبه برأت ش فان

الجانبة اذا برأت لا تجري فيه القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر

ان الثاني يفضي الى الهلاك ما اذا لم يبرأ فان كانت سارية تجب

القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البراءة والسراية

م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الاقتصاص

والانبساط تجري فيها فلا يراعى لمماثلة وعن ابي يوسف رح ان كان القطع

من الاصل نقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت

يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او انملة لا يستوعب ما بين قرني الثاج

واستوعبت ما بين قرني المنجوح ش اي شج رجل رجلا موضحة حتى

وجبت القصاص والشجة طولها مقدار شبر تقريبا وراء من المنجوح صغير

استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي

شبر ما بين قرنيه فالثلث الذي لحق المنجوح اكثر مما لحق الشاج فالمنجوح

بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م وسقط القود بموت القاتل

وبعفو الاولياء ويصالحهم على مال قل او جل وجب حالا ش اي ان لم يكن

المؤجل والثاني اجل تجب حالا ولا يكون كالدية موجلا م ويصح احدهم ويعفو

ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص

والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي رح في الزوجين

م فان صالح بالف وكل سيد عبده وجرحه خطأ فالصلح عن دمها بنصف

ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا فان الجرح مولى العبد رجلا

بان يصالح عن دمها على الف فعليه الف على الحر والمولى

نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حفر لهم ش اي

يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شئ لاولياء هم غير ذلك خلافا للشافعي

فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يبد الاول

قتلهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعتهم م

وان حفر الواحد فيقتل له وسقط حق البقية ش اي ان حفر ولي

واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يد ان يد

وان اقر اكسبنا على يد فقطعت وضمنا دينها ش هذا عندنا وعند

الثاني في ح اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر يقطع يداها اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والحز تجزي فيضاف الى كل واحد لتفرق بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزي م فان قطع رجل يمين رجلين فلها قطع يمينه ودية يد فان حز احدهما وقطع فللاخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعوها على التعاقب او معا وعند الثاني في ح في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه سبق على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر ح لا يصح اقراره كما لا يصح في المال للحاق تهم حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ اثر فانا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين يرى بينهما اولا وخطأين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بينهما ش هذا ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كل منهما عمد فان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن برء فكذا عند الحنيفة ح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما

يجب

يجب عند انحكام اثر الفعل وهو ان يعلم علم البراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يبرأ بينهما ان الدية متراخية مقصودة فالاصل علم وجوبها بخلاف القصاص فانه متراخ مقصود وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويوخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يوخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ م كما في ضرب مائة سوط برأ من نصفين ومات من عشرة ش فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برأ من نصفين لم يبق عشرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل الحنيفة وعن ابي يوسف ح في مثل حكومة عدل وعن محمد ح اجرة الطبيب م فتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحت وبقي اثرها ش سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن له تمام ديته ش هذا عند الحنيفة ح وقال لا تجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى لانه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م وان عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ماله والعمد كله ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال

فى الورثة يتعلق بها فالعفو وصح فيصح من الثلث واما العمد
فوجب القود وهو ليس بمال فلم يتعلق بحق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور
الاولياء فينبغى ان لا يصح عفو المقتول قلت لسبب انعقد فى حقه
فيعتبر وسيأتى كيفية وجوب القود م وكذا التجم ش اى لو كان العفو
مقام القطع تجم فى على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة
يد رجل فنكحها على يده ثم مات تجب مهر مثلها ودية يده فى ماله
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اى ان قطعت امرأة
يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الوجب الاصلى
للقطع العمد
للقتل وهو القصاص فى الطرف فهو لا يصح مهرا فتجب مهر المثل
بهذا القطع
وعليها الدية فى مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل م
وعليها دية النفس فى مالها بسبب الرابة ص
وهو الدية م فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة فى الطرف ثم اذا
سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فتجب مهر المثل وان قطعت
خطأ تجب مهر المثل ايضا ودية النفس على العاقلة فلا تصاب
ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما تحدث منها او على
الجناية ثم مات فعلى العمد مهر المثل وفى الخطأ يدفع على العاقلة
فعلى ص
مهر مثلها والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال ش انما تجب مهر المثل فى العمد لان هذا يتزوج على
مقدار ص
القصاص وهو لا يصح مهرا فتجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب
القتل لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطأ يدفع

عن العاقلة مهر مثلها لان هذا يتزوج على الدية وهو يصلح مهرا
فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شئ
على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال
وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل
وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم لبسوا
بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقط والا يسقط
بقدر ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على البدل وبين التزوج على
الجناية قولا بحنيفة واما عندهما فالحكم فى التزوج على البدل كما ذكرنا
فى هذه المسئلة وهى التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع
قبل المقتص منه ش اى من قطع يده فاقتص له من البد ثم مات
فانه يقتل المقتص منه وعن ابى يوسف رح انه لا يقتل لانه لما اقدم على
القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط
القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس
من قطع قودا فبرى ش اى برئه القصاص من الطرف فاستوفاه
فبرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابى حنيفة رح لان حقه
فى القطع وقد قطع وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
والاحتراز عن السراية ليس فى وسعه م وان قطع يد من قطع يدين له
عليه قود نفس فعفا عنه ش اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفى
عن القصاص ضمن دية اليد عند ابى حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب
القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع

اجزائه واتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن
شيئا م باب الشهادة في القتل واعتبار حالتي القود بدلا
للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص حق يثبت للورثة ابتداء عند
ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس هلا لان يملك
شيئا الا ما اليه حاجة كالمال شلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة بستدعي سبق ملك
المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد
بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اثاثه فعلم في القتل
او اعتدى القاتل على الولي فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى
عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان القتل
ملكه ثم انتقل الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م
فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم مقام الباقين حتى
ان ادعى احد شيئا من التركة على احد واقام بينة ثبت حق الجميع
فلا يحتاجون الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على
احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى
لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عنه عن الباقين ففرع على هذا قوله م
فلو اقام حجة بقبل ابيه غائبا اخوه فحضر بعيدها ش اي اقام البينة
بينة واخوه غايب ان فلانا قتل ابا محمد يريد القصاص ثم حضر
اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م

وفي الخطاء والدين ش اي اذا كانت القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة
البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد
الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة
م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا
كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان
الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص
وانتقاله الى ماله فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب فقتل عبدا
فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود
لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو احدهما بطلت ش اي الشهادة
م وعفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث ش هكذا
ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فلا يكون
بد من الدعوى والمدعي وهو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل
من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يقع الحكم
بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما او بما لا اقسام ما اذا
صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو احدهما فهو عفو للقصاص منهما
فان صدقهما القاتل والاخ فلاخي كل منهما ثلثا الدية وان كذبهما فلاخ
للحاضر ولاخيه ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فلكل منهما الثلث الدية اما الاول وهو
تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو

مهر ه

الدية وان كذبهما فلاخ لهما
وللاخر ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله الثلث ص

ولهما ه

في الخطا

فلا قصاص لهما ه

لا خ اقرا بان لا حق لهما في القصاص ولا مال لتكذيب القاتل
ولا خ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان
اخبار المخبرين بعفوه عالم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما
الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث
الدية لما ذكرنا وكذا كلام المخبرين لتصديق القاتل ان حقهما انتقل
الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو لا يحسان
والعفو والقياس ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبران
على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ سقط بتكذيبه
وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر لاخيهما بثلث الدية
لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب
الاخ والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب
مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل وجه ما مذكور في الهداية م وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغة وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته وجب الدية شئ القياس ان لا يجب شئ لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق
ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في
القتل العمد فلا تحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد
ولي قتلناه فلم نقتله ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل
بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا شئ لان في الثاني تكذيب المشهود له

بان م

لاحه

جميعا

الشاهد

الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر به وهو انفراده في
القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فتجب
الدية على من رمى سلما فارتد فوصل ش هذا عند الحنيفة وعندهما
لا يجب شئ اذ بالارتداد سقط تقومه عن فصار سببا عن موجب
كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمى اليه حالة الرمي تقومت
م والقسم لسيد عبد رمى اليه فاعتق فاوصل ش هذا عند الحنيفة رح
وابي يوسف وقال محمد رح فصل بابن فمته مرمى سيا الى عتقي م
والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقصا عليه برجم فرجم شاهدا فوصل وحل صيدا
سلم فتحمان فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل ش لان العبرة حالة
الرمي م كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذا عند اهل العدد الرباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي العظيمة وفي الخطاء
اخماس منها وهي ابن مخاض ش الدية عند الحنيفة رح لا يكون الا من
هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة لكونها ابلا لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل الابل
منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر
مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم
ثم الدية المغلظة عند الحنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت
مخاض وهي التي تمت عليها سنة وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها

المقوم

للراجح الدية

متجس

الثاني

حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و
وعشرون جزعة وهي التي تمت عليها اربع سنين ومحمد والشافعي
رحمهما الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطنها اولادها ولد مضت عليه سنة اشهر والغليظ مختلف فيه بين الصحابة
ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطاء عندنا اثلاث
ابن مخاض وهو ذكر مضت عليه حول وسن الاسنان الاربعة المذكورة
عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض
م وكفارتها عتق بمؤمن فان عجزه عنه صام شهرين ولا يجوز الاطعام فيها
ش لانه لم يرد النص م وصح رضع احدا ابويه مسلم ش لانه قد يكون مولى
بالتبعية م لان الجنين وللاناث نصف ما للذكور في دية النفس وما دونها
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا نصف م وللذمي
كالمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي
النفس والانف والذكر والخشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي سن خلقة فيه ست
وشعر الراس واللحية ش اي اللحية الكاملة وعند مالك والشافعي رحمهما
الله يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احداهما ربعها
وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل
ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش فان فيها

نصف

نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنان وثلثون ينبغي ان يجب
في كل سن قدر من الدية فالحكومة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي
ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالآخرة وهي اسنان
الحكم قد لا تنبت لبعض الناس فبعضها وللبعض كلها والعدد
المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعة الزينة والمضغ فاذا
سقط سن سقط منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها
وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان
العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف
المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر م وكل عضو هو فيه
يضرب فيه دية كيد شلت وعين عميت ولا فرق في الشجاج الا في
الموضحة عمدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن
وعند الحنيفة رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر غورها بميسار ثم تجنى حديدة بقدر ذلك ويقطع بها
مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي يظهره م وفيها خطاء نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها ش وهي التي تكسر العظم وتنقله عشرها
ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر عن الآمة والجائفة ثلثها
ش الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة
الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها
بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ش اي ما فرض الجلد ان يخدش شيئا وما يظهر الدم
ولا تسيل كالدامع من العين وما يسيل الدم وما يقطع الجلد اي

يقطع وما ياخذ في اللحم وما انتصر الى السماق اى جلدة فيما
بين اللحم وعظم الراس ثم فرحكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا
الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيما خذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل
وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذا الشين كم هو
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية اى خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها
مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل هذا عندنا فان الذراع ليست تبعا وفي رواية
تابع لها عن ابي يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد او الرجل
الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة
نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها
اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
وبه خذ القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع فحكومة عدل لان ارش الاصابع
ولا شيء بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاشتبهت الكف وفي اصبع
زائدة وعن صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وبطشه
ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي رح دية

هو يرجع ح

الدية ح

الربع ح

واحد ح

بالكف ح

يجب ح

كاملة لان في الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب
الدية الكاملة اتفاقا او دخل ارش الموضحة اذا اوهب عقله او بصره
الراس في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه هذا عندنا
وعند زفر رح لا يدخل ذهاب العقل والشعر لانهما لان كل واحد
جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها
على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر
فالجناية عليهما لا تتبع الموضحة ولا فوات ان ذهبت عيناه بالدية
فيها اى في الموضحة وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شلاء
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر يقتص من الاول
وفي اشرفها اى في اصبع قطع مفصلا على وشلاء في بلاد ية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكر بصف سن اسود باقيها بالكاد ية السن
وجب الارش على من اقاد ثم نبتت اى نبت سن من اقاد فعلم
انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم تقتص ولما كان بغير
حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش
او قلعها فزرعت الى مكانها وشدت عليها اللحم اى يجب الارش
على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت
عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا عتبار به لان العروق
لا تعود ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان
الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت اخرى فانه لا يجب
الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث
نعمة بتبدا من الله او التحم فجرح بقرب ولم يبق اثر فانه يسقط

سنه ح

هذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ح

كامله

الارش عند المحمدين رح لزوال السبب الموجب وعند ابي يوسف رح
ارش الالم وهو حكومة العدل فيما يظهر ان الانسان يكلم بجرح غير نفسه
شاهدة الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا
وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء
هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص كما في القصاص في النفس
وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امرأة فجنين غرة جماية دراهم على عاقلته ان
القت ميتا وديته ان حيا فمات اي فتجب الدية الكاملة ان القت حيا
فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فان
عليه السلام جعلها على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان
بدل العضو يجب في سنة ان كان تلك الدية او اقل الى العشر وعند
الشافعي رح تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة وديته ان كان فمات
لام وديته لام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته
بسبب اخر تلقاه بعد موتها وعند الشافعي رح تجب الغرة ايضا
وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون ذلك نقصا
مما اوجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمتها في الذكر
وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى
وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فاذا كان رقيقا
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير

الغرة

نصف حم

بيتا

انوثته لان دية الرقيق فيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة
الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب
في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام تزايد على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي شلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل
من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رح تجب النقصان لو نقصت
الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في فعل الرقيق ضمان مال
عنده وعند الشافعي رح يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فات تجب قيمته لا ديته لانه قتل بالفعل السابق
وقد كان في حالة الرق في الحنين هذا عندنا وعند الشافعي رح
يجب على العاقلة المرأة وما استبان خلقه بعض كالقدم فما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمد ابدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

حيا ح

ولا كفارة

الدم ح

الرجل ح

وسعه ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف لمستراح والميزاب يجري
الماء والجرصن البرج وقيل يجري الماء تحريك في الحائط وعن الفقيه
جرع مخرج من الحائط لحائط بني عليه السلام ولكل نقضه اي صورة

ص ح ض ح

غ ح

الافساد ح

لم يضر بالناس فالحاصل انه ان لم يضر بالناس لا يجوز له ان يفعل ذلك
وان لم يضرهم يجوز لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك
فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر في غير ما فذ لا بسبب

لكن مع ذلك يكون ح

بلا اذن الشركاء وان لم يفرد ضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به النفس فان تلف به
بهيمة هو ضمن ان لم يأذن له الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا
باحداث شئ في العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع في طريق جوعا او غما فلا هذا عند المحمدرح
وعند ابي يوسف ان مات فات يجب الضمان لان الغم بسبب
الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى
حجرا او وضع آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول لم يتم بفعل
الثاني فالضمان على الثاني لكن حمل تبنا في الطريق فسقط منه
على اخر او دخل الحصير او قدر او حصاة في مسجد غيره او جلس في
غير مصلى فعطب به احد فحوان سقط الحصير او القشر او التبن على احد او
الظرف الذي في الحصاة على احد وان كان جالسا في مصلى فسقط
عليه اعمى ضمن لان من سقط منه شئ ليس له ادخاله في مسجد حيه
او جلس فيه مصلى فعطب به احد لا يضمن هذا عند المحمدرح
وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد
حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة له ان تدل بيت
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة
وعندها الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غيرها
الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند
المحمدرح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة
يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند

محمد

طريق ص
بئر ص
غما ص

ونحى ردد ١٢

ويروى بجانبه وابطاء والبهلة
الذي وصوبه ١٢

محمد رح اذا لبس ما ليس عادة كحوائق القلنسوة فقط على
انسان فهلك يضمن لان اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن دربة
حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه سلم اذ دعي من عليه
نقضه كالراهن يهلك رهنه فانه يهلك نقضه بهلك رهنه وباب
الطفل والوصي والمكاتب والتاجر العبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول
اني تقدمت الى هذا الرجل بهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتاب
الطلب والاشهاد لكن ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبض
المشتري فقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فلم الطلب فقصر
تأجيله وابراءه سهوا ان مال الى الطريق فاجل القاضي ومن طلب
انه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع اخراج الجزوع من الجدار الى
الطريق والبناء عليها واما نحو الكنيف او الميزاب وحائط خسر
طلب نقضه من احدهم ويسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في ثلاثة دارهم بئرا او بنى اي
ضمن عاقلة طلب سنة النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس
وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني
في الثلثين سعدا وهذا عند المحمدرح وقالا ضمنوا النصف في
الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف في نصيب من طلب

اما ان لبس ما ليس عادة ص
فهذه ص

صورة الطلب ان يقول لمالك
حائطك هذا مائل فاهدمه ص

الاشهاد ص

الاشهاد ص

الجناح ص

حائطا ص

شه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمان كما في عقد الاسد ونهش
الحية وجرح الانسان وفي سئلة الحفر والبناء التلف نصيب المالك
لا يوجب الضمان ونصيب يوجب فيقسم قسمين والله اعلم
الغاصب ٥
باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او بأسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الاول وما شابهه
ممكن بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي رح
يضمن بالنفح ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب ٥ او عطب بما رمت
او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك فان اوقفها لغير ضمن
فانها ما رمت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها
لبرودة او سول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد
الوقوف وان اوقفها لذلك يضمن لانه متعد في هذا الايقاف الا في
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن
الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب
وعليها الكفارة لا عليها راكبا كان الراكب السايق او قايدا
يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق
والقايد والراكب يحرم من الميراث لا القايد والسايق وضمان ما تلفه
كل فارسا دية لا اخراج اصطبلها دما نا هذا عندنا وعند الشافعي رح
رجح كل نصف دية لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه
فيهدر نصفه وتعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح في حق نفسه لا يضاف

الى الهلاك وفي غير مضاف وساق دابة وقع اذاتها على رجل
فمات وقايد قطارا وعلى بعير منه رجل لكل تتة وان كان محمل سايق
ضمنا فان قيل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا من عاقلة
القايد الذي يرجعون بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه العهدة اقول يعني ان كمن في مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا مما لا يحتمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
في السير لانه يأمر بالقود وهو لا آلة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان
على عاقلة القايد لانه قاده بغير امره لامر حيا ولا دلالة فلا
يرجع بالحمولة الضمان وارسل كلبا او طير الى صيد فاصاب في
فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسترسل الحاصل انه لا يضمن
في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ينتقل
البلاء انه فاعل مختار فلا تضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان يده
لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما سوقه
فبالزجر والصياح فجاز ان الصيد بمجرد الارسال
للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله
احتياطا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله وان دابة مثقلة
اصابت نفسا او ما لا ليلا او نهارا او من ضرب دابة عليها راكب
او خلفها فنفحت او ضربت بيدها اخرا وقعت فضمنته وقتلته
ضمن هو الراكب هذا عندنا وعن ابي يوسف رح ان الضمان
على الراكب والسائق وهذا اذا لم يسق الراكب واما بخسها
باذنه فالضمان على الامر بما تلف اذا لم يسق في معنى السوق فانتقل

الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا لحس الراكب فنفحت ودفع فقاء عين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الخزار وجز وجهه والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل باربع اعين
عينها وعيني المستعار وعند الشافعي رح يجب القصاص كما في القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط باب جناية الرقيق
وعلمه فان جنى عبد خطأ دفع سيده بها اي بالجناية ويملك ولينها
او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي رح الجناية في
رقبته يباع فيها الا ان نصف المولى للارش وثمرة الخلاف في اتباع الغاز
بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا عتق عند الشافعي فان
فداه فحق كلي الاولى فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى
كان لم يكن فحق بالثانية للدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفع
بها الى ولييهما فسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشها فان وهب او باع
او اعتق او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى
قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل الدفع
بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة بمقام العبد
ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر بخلاف ما اذا علم فانه
يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او ربه او نحوه ففعل
اي قال ان قتلت زيدا فانت حر او قال ان كلمت زيدا فانت حر فربي
او قال ان نحجت رأسه فانت حر فصح عزم الارش لانه يصير مختارا للفداء
حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق

ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رح لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية
وقت تكلم حكم ولا علم بوجوده فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتق فبرئ فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى
فانه اذا اعتق دل على فصله تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا
عن الجناية وما يحلف عنها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا ورد قيمة للاولياء
اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
لرب المال الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق الجاني جناية خطأ
فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما
الآخر لان الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت
ماذونة مديونة ولا يباع معها بجنايتها فان الدين في ذمة الامة
تعلق برقبتها يرى الى ولدها وفي الجناية للدفع في ذمة المولى لا في ذمتها
وانما بلا فيها انزال الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية
لا تحقق فان قتل عبد خطأ ولي حر دفع ان سيده اعتقه فلا شيء للحر
عليه اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد انسانا
خطأ وذلك الرجل ولي جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه
فقد حمل اللام على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية
فان قال قتلت اخاه يد قتل عنقي خطأ وقال زيد بل بعد صدق
الاول فان اسنده قتل الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول للضمان

قوله كما اذا قال لطلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي وانا مجنون
وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول
العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى
قول القاتل ان الواجب على مولاي لا قل من قيمتي ومن الدية
ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد
في حق المولى قلت لان يدعي على القاتل القتل خطأ بعد العتق
ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار يلزم
العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله
بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى
فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا
في اخذ المال منها لانها في الجماع والغلة ان اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول
قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح القول قوله
وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان فلنا لم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي بدليل
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اوجب الضمان ثم ادعى
البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع او ايف الظاهر
كونها في حال الرق فان اقر عبد محجور او صبي مأذون فقتل رجلا فقتله اولياؤه
على عاقلة القاتل او رجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي لان المباشر
هو الصبي لما مر فيضمن على عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق

لانه اوقع الصبي في الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد
العتق ولا يرجعون على الصبي لان الامر لقصوره اهلية فان كان ماذونا
لعبد سئله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه بما قل من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبدا
محجورا بقتل رجل في الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على
العبد لان الامر في الحال وانما قال فيجب ان يرجع بعد العتق اذ لا مرد لذلك
فينبغي ان يرجع بما قل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من
الفداء فالمولى غير مضطر الى عطاء الزيادة على القيمة بالدفع للعبد فلا
ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر ما يقع والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال
عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا في العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل
او فداه ثم رجع على العبد لان امر بقتل مع قيمته ومن الفداء ان كان العبد
القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا وجب القصاص فان
قتل اثنين عمدا حرين لكل ولي ان يعفو على الكل احد ولي كل منهما دفع
نصف الى الاخرين او فدى بديته وسقط حق من عفى في الدية وانقلب
من لم يعف ملاء فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما
عمدا والاخر خطأ وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وابا يوسف
خلافا لمحمد رح عنده ما طريق العول فان ولي الخطاء يدعي بيان الكل
واحد ولي العمد يدعي النصف فان قتل عمدهما قربيهما وعفى احدهما
بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبهما فعفى احدهما بطل الكل

فينقلب بدل الكل وبدل النصف
لا يجب الا النصف وحقهما في الكل
مصارف كل نصف منهما مصارف
وحق الخطاء نصفان وحق
غير العامد ثلاثة اسهم
منهما اثلاثا

عند ابي حنيفة رح وقال يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او
يفديه بالدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر
وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اظهارا لخطر رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغا ما بلغت وفي الغصب ما كان
هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته
اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف لانها
دراهم ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فرأى اثيلا
وترثه سيده فقط وقالا اي ان كان المعتق السيد فقط استوى
القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا ان
القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حاله
الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حاله الموت فالسبب الوراثة
بالولاء فجهالة السبب لا استحقاق منع كجهالة المستحق فلذا لا اعتبار
لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد
فقط فجهالة السبب لاستحقاق منع كجهالة المستحق فجهالة القصاص
منع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارثها
السيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتلا رجلا
فقيمة العبد بين اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا بين السيد
ان المراد باحدهما هذا العين فارثها للسيد لما عرف البيان
الظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا للانشاء

فاعتبر

فاعتبر انشاءه فكانه اعتق وقت البيان وفي فقاء عيني عبد دفعه
سيده واخذ قيمته او اسكه بلا اخذ القصاص وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ القصاص وقال الشافعي رح
في القيمة واسك الخمس العياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت
فبقي الباقي على ملكه كما اذا افقاء احدى عينيه المالية معتبرة في حق
الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال كما ذكرنا في
الحر الفاحش فقال ابو حنيفة المالية وان كانت معتبرة فالادمية
غير مهيدة فالعبا بالشهيد اوجب ما ذكرنا فصل الجناية
فان جنى مدبر او ام ولد من السيد لا اقل من القيمة ومن الاجنبي
اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا حق من المولى في الكل
من القيمة فان حق اخرى تشارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة
دفعت اليه بقضاء او دليس بقضاء اذ ليس في جنايات الا
قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يتبع السيد لان الجناية الثانية
لم يكن موجودة عنده دفع القيمة الى الاولى فقد دفع كل الواجب
الى سحقه له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا تشارك
ولي الاولى فاذا دفع الى الاول طوعا كان ضامنا فخلاف ما اذا دفع
غير طايع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع يده فرى ضمن
قيمته اقطع فان قطع يده في يد غاصب فرى لما في يده اي في
يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمة اقطع واذا قطع المولى في يد

٣ ان شاء السيد دفع العبد الجاني واخذ القيمة وان شاء اسكه بلا اخذ القصاص

وقالا ٢

كما ٣

ذكرنا ٤

الغاصب استولى عليه فصار مسترداً فبرأ الغاصب عن الضمان
مع انه مات في يده وضمن عبد المجحود غصب مثله فات معه اي
فان المجحود مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهراً ساع فيه وان لم يكن
ظاهراً بل اقر به لا ساع فيه بل يواخذ به اذا عتق فان جنى مدبر
عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها
على الغاصب ودفع للاول ثم الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية
اي غصب رجل مدبراً فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى
عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عبد المولى خطاء ثم
غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين
ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية
الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى
يرجع وفي صورة العكس لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح نصف القيمة التي رجع به على الغاصب سلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع
اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لها ان حق الاولى
في جميع القيمة لانه حبس جزء في حقه لا يزاحمه احد وانما سقص باعتبار
مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فاز غاصبه
باخذه منه لتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ
منه بسبب كان عند القاضي ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك والفن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع الفن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر رقن في الفصلين

يدفع

يدفع ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رح
وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في
الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لم مدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمة على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع ش اي المدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده
ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما
نصفان لانه مع لزيمة واحدة بالتدبير فجب عليه قيمته ثم يرجع
بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع
نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب فيدفع النصف الى
الاول فهذا متفق وقيل فيه خلاف محمد رح كما في تلك المسئلة
غصب صبياً حراً فمات معه في يده او لم يضمن وان مات بعضه
او نهش حية ضمن عاقلة الذئب والقياس ان لا يضمن وهو قول
زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب لا يتحقق وجه الاستحسان
انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبباً بنقله الى مكان فيه الصوا
او الحيات كما في صبي اودع عبداً فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعده لا ش الايداع تعدى الى مفعولين يقال
اودعت زيداً درهماً فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى الاول المفعول
الاول وهو الصبي فالوديعة عنده وان كان عبداً ضمنه بالفعل وان كان
مال غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا معصوماً قلنا غير العبد معصوم
لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته

في الحرم

اي يجب قيمة عاقلة الغاصب
كما يجب قيمة العبد عاقلة
الصبي في الوديعة
عنده ١٢١

لحقه اذ هو بقي على اصل الحرية في حق الدم م باب القسامة

بيت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه او جلد
في محله او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم يقضى على اهلها باللية ش اي
بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو بيت هذا
عندنا وعند الشافعي رح ان كان هناك لوث اي علامة القتل
على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة
واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف
الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى باللية على الذي
عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك رح يقضى
بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان
لم يكن لوث فمذهبه شاذ مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها
على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على
المنكر م فاليمين عندنا لنظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقر ويجب
القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن دم وانما يجب الدية لوجود
القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة
في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع
عمر رضي الله عنهم م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
عنهم فان لم يكن فيها ش اي المحسون في المحلة م كرر الحلف الى ان
يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي او مجنون وامرأة

وعبد ولا قسامة ولا دية في بيت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره
او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف
الاذن والعين م وما تمم خلقه كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق
به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها ضمن
عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان جمعوا ضمنوا ش
اي السابق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتلزم عاقلته ان
ثبت انها له بالبينة وعاقلة ورثته ان وجد في دار قسم ش هذا
عند الصحيفة رح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على
عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا ان الدار في يده
حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما تحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف رح عليهم م لان ولاية
التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمتدبرين واهل الخطة سواء في
التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد
في دار من قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس لان صاحب القليل والكثير
سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي
البيع بخيار على عاقلة ذي الخيار ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان
لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري فان كان فعلى عاقلة من تصير له

سواء كان الخيار للبائع او للمشتري م وفي الفلك على من فيه وفي سجد
محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح على السكان
م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على
بيت المال ش اما عند ابي يوسف رح فالقسامة على اهل السجن
لانهم سكان وفي قوم القوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي اكثروا
عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على بعضهم
فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ما يمر به فهدر ويستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد م
ويطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم م ومن
جرح في حي فنقل فمات وفي اثر جنايات فالقسامة والدية على الذي
وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عنده
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ش فانه لا يضمن عنده احتمال انه
قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
م وفي قتيل قرية امرأة كره الحلف عليها وتدى عاقلتها ش
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح القسامة
على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل الدار والمرأة ليست من
اهلها م كتاب العاقلة العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
ش اي الجيش الذين كتب اسماءهم في الديوان وهذا عندنا
وعند اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام
ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين واثبت

العقل على اهل الديوان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان اجماعا تقريرا
يعني لان العقل على اهل الفرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف
فالعاقلة اهل الحرفة م ويؤخذ من عطيائهم ثلث سنين ش وكذا اما
يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا
وعند الشافعي رح يجب حالا م فان خرجت العاقلة كلها او اقلها يؤخذ
منه ش اي ان اعطيت عطاياثلث سنين بعد القضاء بالدية
في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع
سنين م وحصته لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ
من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم
مع ثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد
على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث
سنين هكذا نص محمد رح وعند الشافعي رح يجب على كل واحد
نصف دينار م ان لم يتسع الحي ضم اليهم اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند
الشافعي رح لا يجب على القاتل شيء م والمعتق حي سيده ولي الولاء
ولاه وحيه ويحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد ذكرناه بوضحه
فصار عدد الاسابيع بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا او لاحاته عبده او عمد وما دون اثر الموضحة
بالحجر م كتاب الوصايا هي الايجاب بعد الموت
وندب بالثلث من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحضورهم كذكرها

بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يرون اغنياء
يحتشم من التركة فتركه الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين
اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر
م وهي والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية
باثمة الاحلها ش فان كل ما يصح اقراره بالعفو صح استثناءه من العفو
فاذا صحت الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن اسلم
للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالذمي
للاجنبي لانه اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش
قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي رح يجوز
الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي
م ولا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجوز م وكاتب
وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتصح بعد موته وبطل قبولها
ورده في حيوته وبه ش اي بالقبول م تملك الا اذا مات موصيه
ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته ش اي لورثة الموصى له م
وله ان يرجع عنها بقول صريح او بفعل يقطع حق المالك عما غصب
كما مر ش قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغيره زال اسم
واعظم منافعه ضمنه م وملكه فهذا التقرير جوع عن الوصية لا يزيله
الموصى به ما منع تسليمه لانه كالت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل
ملكه كالبيع والهبة لا يفيد ثوب اوصى به ولا يجحودها ش خلافا لابي يوسف

فان

مريدة حمله

فان الجود رجوع عنه م وتبطل هبة المريض ووصيته لكن لكحها بعدها
ش اي وهب المريض لامرأة بنتا او اوصى لها بنتي ثم تزوجها ثم مات
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي
وارثة له واما الهبة فهي ان كان بمخرة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها
يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند علم الدين
يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر بها ثم تزوجها حيث يصح لانها
عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك ش اي ان اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر
ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت
الاقرار فاعتبر في ايراث نفسه الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان
كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق قبل موته م وصح هبة مفعد ومفلوج وشلل
وسلول من كل ماله ش ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم
وان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا
وبعضها نفلا قدم الفرض فان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم
ما قدم الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث بلغ فان مات حاج فلم يحج فاوصى بالحج عنه حج من بلده
عند الحنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث بلغ وعندهما
حج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة فمن حيث بلغ م باب الوصية
بالثلث في وصية ثلث ماله لزيد وثلثه لآخر ولم يجز ان يصف ثلث بينهما
وثلث له وسدس لآخر ثلث وثلثه لبكر وكله لآخر نصف وثلاثة ارباع ش

قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجزه الورثة قد
وقع بالهلاك فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما
وقلنا انما تبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا
للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك لان الرد
انما يوجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل
ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل
مختلف فيه عندهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عندنا محمد رح ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب
فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعندنا محمد رح سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف
في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب
الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب
الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع في الثلث
يعني ثلثة ارباع الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد يجيء فيه
كثير من العلماء م الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ش
صورة المحابات ان يكون لرجل عبد ان قيمة
احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد
بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في
حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا
فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني

من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث
بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق
عبدين قيمتهما ما ذكرنا لا مال له سواهما فالوصية للاول ثلث المال
وللثاني ثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول
واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون
ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث
وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثمائة درهم والاخر بمائتين درهما
ومالة تسعون درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث
المال والثاني الثلثان في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير
مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رح بين
هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة
بما زاد على الثلث مرجحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل
الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين
درهما واتفق ان ماله مايتا درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان
ان يظهر له مال فوق المايتين واذا لم يكن باطلا بالكلية يكون معتبرا في
حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثله نصيب ابنه صحت
ونصيب ابنه لا ش وله ثلث ان اوصى ح ابنان ويجيز ش ماله
بينهم الورثة ش اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة

لان الوصية بما هو حق للابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه

لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م ويسهم السدس في عرفهم وهو
كالجزء في عرفنا ش فان السدس قول ابي حنيفة رح بناء على عرف
بعض الناس وكالة له شرانصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجيز الورثة م فان قال سدس مالي لغم قال ثلث له واجاز الوا
ثلث ش اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث
مالي ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له
النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي
الثلث انشاء فهذا امتناع بفم قلت سدس مالي مكرر الى السدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وثلث دراهم
او غنمه او ثيابه شفاوتة او عبيدا ان هلك ثلثاه فلم يبق في الاولين
وثلث الباقي في الاخيرين هذا عندنا وعند زفر رح لثلث الباقي
في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا
المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق
الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة يمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه عند ما يجمع في الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد فيؤالف وله
عليه دين هو بين ان خرج من ثلث العين والا فثلثا العين بالغا
وثلث ما بقي بعد الدين وثلث لزيد وعمرو مات كله لزيد لان
الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رح انه
ان لم يعلم موته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعدم ما يوصى
للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية للميت لغو فيكون

راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما نصفه له اي قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صح في ان
لزيد نصف الثلث وثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي
قال ثلث مالي له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال
الموصى عند موته وثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت
قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما
حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية بصح وشاة من مالي او
على غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي فانه اذا قال له
شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال لشاة
من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية
واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في الثالثين ولا شاة له وبينهما
فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن
اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد
لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا
وما يكون له شاة لا لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وبما
الثالثين لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم حكمها في الصورة الثانية
فعبارة الهداية اتم لكن هذا احوط وثلث ماله لاصناف اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يقسم الثلث على
سبعة اسهم فلاصناف اولاده ثلثة سهام ان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية احب الميراث لها ان الجمع

الحلى باللام يراد الجنس ويبطل الجمعية كقوله تع لاجعل لك النساء فزاده
الواحد فيقسم على خمسة وله ثلثة منها وثلث له وللفقراء نصف
له ونصف لهم هذا عنده هما وعند محمد رح يقسم الثلث اثلاثا
وبيانه لزيد وبانية لعمرو اد بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشترك احدهما
معها فله ثلث ما لكل فى الاول ونصف فى الثانى لان فى الصورة الاولى
نصيب زيد وعمرو سواء وقد اشترك آخر معهما فهو شريك للاثنين
فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا فى الصورة الثانية
لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما
لكل واحد منهما وفى له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اى امر
الورثة بان تصديق الاثنين فى مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه
الى الثلث لانه اصل الحق ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا انحسا
وفى القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى
مع ذلك بثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما تيقنوا
ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم والورثة بثلثى ما اقروا به
ويحلف كلا على العلم بدعوى الزيادة اى اوصى مع ذلك الذى اقر
امر بتصديق كل على مقدار ثلث لقوم بعد ثلث المال للوصية والثلثان
للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما تيقنوا فاذا اقروا بمقدار ثلث
ذلك المقدار يكون فى حقهم وهو ثلث المال وما بقى من الثلث
للموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما تيقنوا فاذا اقروا بثلثى ثلثا ذلك
الشئ يكون فى حقهم وهو ثلث المال والباقى للورثة وحلف كل واحد
من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة ويعتق لو ان ذا حبى

نصف وخاب الوارث وانما يكون للاجنبى النصف لان الوارث اهل
للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للميت فان الميت ليس باهل
وثلاثة اثواب شفاوته بكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو الورثة
يقول لكل توى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقى خذ ذو الجيد ثلثى
الاعز ذو الردى ثلثى الاخس وذو الوسط ثلث كل اى ان اوصى
بثلاثة اثواب شفاوته جيد ووسط ورديء وقال الجيد لزيد والوسط
لعمرو الردى لبكر فهلك واحد ولا يدرى اى هو الورثة تقول لكل
واحد هلك حقك فالوصية بالهلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا
الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثى الاجود من الثوبين
واخذ بكر ثلثى الاردى وعمرو ثلثى كل واحد ديت معين من دار
مشتركة فمات فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله فلورثة اوصى
زيد لعمرو بيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم لكل
فان وقع البيت فى نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع فى نصيب
الشريك فللموصى له شائع فى ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا
عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح له شائع فى
نصف ذلك البيت كما فى الاقرار اى ان كان الوصية اقرار
فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رح وبالف معين
غير من مال معين له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها اى بعد
الاجازة فان اجاز اجازة تبرع فله ان يمنع من التسليم فان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية بثلثه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما فى يده وهو رد فورد لان اقراره

بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه افرشلث شايع
فيكون مقر اثلث ماله في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته ولدها
اى لامة الموصى بها وولد لها ان خرجا من الثلث ولا اخذ
الثلث منهما ثم منه هذا عند الحنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصص فاذا كان له ستمائة درهم
وامة تساوى ثلثمائة فولدت ولدا يساوى ثلثمائة بعد موت الموصى
حتى صار له الف ومائتين فثلث المال اربعمائة عند الحنيفة رح
للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما
العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
التصرف المنجز هو الذى اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب
حكمه بعد موته كانت جريعد موتى او هذا لزيد بعد موتى ففى
المنجز يعتبر حاله التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل
ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذى
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال واما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في حالة
الصحة او حالة المرض ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصيته فان جانى فاعتق فجنى حق وهما في عكسه سواء صورة
المحاباة باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال
سواها يصرف الثلث الى المحاباة ويبقى العتق في كل قيمته مائة وصورة
العكس اعتق الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة فيصير
الثلث وهو المائة بينهما نصفان فالعبد العتيق نصف مجانا ويبقى

في النصف قيمته وصاحب المحاباة باخذ العبد الاخر بمائة وخمسين
وقالا اعتقه اولا لانه لا يلحقه الفسخ له ان اهل المحاباة اقوى لانه في
ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع
يتزاحم المحاباة ففى عتقه بين نصف للاول ونصف للاخرين وفى
المحاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندها
فيسعى لورثة بان يعتق عنه بهذه المائة لا يسقط بما بقى ان هلك
درهم بخلاف الحج هذا عند الحنيفة رح وعندهما يسقط العتق
بما بقى كما في الحج له ان القربة تتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان وارى لا ادمى
بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفعت بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما
ان فدى الورثة كان الفداء في ماله لانهم التزموه فجاز الوصية
لانه ظهر عن الجناية فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والورثة في مرضه صدق الورثة وحرم زيد
الا ان يفضل عن ثلثه شئ او برهن على دعواه اوصى لزيد بثلث
ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في
الصحة ليلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الورثة
عتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال
فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون
ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد
الثلث على القيمة او برهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل

بتبيّن لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان
ادّعى دَيْنًا على ميّتٍ وعبدُه اعتاقه في صحته وصدقهما ورثته سعى
العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة اظهرا ما يتصدق الوارث
في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل
المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فوجب ان يبطل
العتق لكنه لا يحتمل البطلان معنى بايجاب السعاية باب الوصية
للاقارب وغيرهم جائزة من لصق به هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما الملاصق وغيره سواء وصيته لكل ذي رحم محرم عن
عرس وصية لكل زوج ذات رحم محرم منه واهله وعمه
هذا عند ابي حنيفة رح كل من يقولهم ويصيبهم نفقة لقوله تع
وائتوني باهلكم اجمعين له انه حقق في الزوجة قال الله تع
وسار باهله ويقال تأهل فلان والله واهل بيته رابوه
وحده منهم واقرباؤه ذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذي رحم لان الاقرب فالاقرب غير الوالدين والاولاد لانهما قد
محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى ابي قصي لان به
الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الى ابي قصي بالاسلام ويدخل
الاب بعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الاولاد وقد قيل من
للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فلعمته

وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم اثلاثا لعدم اعتبار
الاقربية وفي عم وخالين منصوص بينه وبينهما لان اقل الجمع اذا
كان اثنين فللواحد النصف يبقى نصف الآخر فيكون للخالين وعندهما
يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب ولعم واحد
له النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة
الارث وحكم هذا وفي ايتام بنيه وعمائهم وزمناهم واراملهم دخل فقراؤهم
وغنيهم وذكورهم واناثهم ان اخصوا والا فللفقراء اوصى لايتام بني
زيد او عمائهم الى آخر فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني
فانه يكون عليكما لهم وان كانوا لا قوما لا يحصون عليكما يراد به
القرابة وهي في دفع الحاجة فتصرف الى الفقراء منهم اي فقراء
ايتام بني زيد او الفقراء عمائهم وكذا في الباقي وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون
لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي
بعض كتب الشافعي رح ان الوصية للكل باب من الوصية يصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا او ببغلتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليها اي الى الموصى له الاجر
الوصية والا قسم الدار وبينها والعبد اي يقسم الدار وسلم الى
الموصى له مقدار ثلث المال فيسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح وبموته في
حياة موصى له يعود ملكه بعد موته يعود الى الورثة اي عود الموصى له

بعد موت موصيه بعود الى الورثة الموصى بحكم الملك وثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له ثمرة الكائنة
حال موت الموصى لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث
كما في غلة بستانه او صى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله
هذه وما يحدث ويصوف عنه دينها ولبنها ما دام وقت
مونه ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة
يطلق على الموجود وما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان
الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم
فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح
شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بعد
وكنيسة جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عنه بخلافه
والوقف يورث عنه واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح
وكالوصية بجعل احد ابويه يهوديا او لا يصح فان اوصى بهودي
او نصراني ان يجعل القوم سمان بعة او كنيسة يصح ويقوم على
سمان يصح عند الخمسة رح لا عندهما فان الوصية بالمعصية
لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون كوصية
مسلم لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية
بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المسلم فورثته ذمي لا يرث
وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي يقال
اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم
الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى ذبك وقيل

عنده

عنده فان رد عنده فلا رد وبالا وانما لا يصح الرد بغيبته لانه
اعتمد على حجة قبل فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت
فات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شيء من التركة
ان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة
من غير علم بالايصاء نفذ البيع بخلاف اذا باع شيئا بلا علم بالدين
فان رد بعد موته ثم تبين صح لا اذا نفذ القاضي رده اي محجور الرد
لاسطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد بحكم القاضي
والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره فبطل الوصاية به
صحح والى عبده صح ان كان ورثته صغارا وبالا لا هذا عند الخمسة رح
وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب الحي
المتروع له ان العبد من التفقه ما لا يكون لغيره والصغار وان
كانوا ملا كا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان
البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم القاضي اليه غيره ويبقى
امينا يقلد اي اذا كان الوصي مينا قادرا على القيام بها لا يجوز
القاضي اخراجه بل يجب تقييده والى اثنين لا يفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلب دين له حاجة
الطفل والانتهاب له واعتاق عبد عين اي اذا اوصى باعتاق
عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعلم الاحتياج الى
الراي بخلاف اعتاق عبد غير المعين ورد وديعة وشهد وصية
ميتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه

الوكيل

وكذا

واغا يطلب الوارث القاضي
وتبطل العبد باطلة وغيره
صحيحة وتبطل الكافر باطلة
لعدم ولاية على المسلم
وغيره صحيحة

جاع

الامور مما لا يحتاج الى الراى وبعضها مما يفيد فيه التوقف فلا شك في الاجماع
والاجماع في الخصومة من نصب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رح لا نفاذ تصرف في جميع الاشياء ووصي
الوصي وصي اليه في ماله او ما يوصيه ومي فيما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصي له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسمه مع اي
قسم الوصي التركة مع الموصى له من الورثة الصغار والكبار الغائبين
تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
من الموصى له من الورثة الصغار والكبار الرجوع على الموصى له بشيء
وكذلك عن الموصى له معهم لا يرجع بثلث ما بقي اي قسم الوصي عن
الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض
نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما
من الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن
الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله
الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسط اي صحت للقاضي قسم التركة
عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله
واخذه عطف على الضمير في صحت وجوز لوجود الفصل بينهما فان
قاسمهم في الوصية صح بثلث ما بقي ان هلك في يده اما وفي يد من
صح اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية صح فهلك المال في يد الوصي
او في يد من صح صح بثلث ما بقي عند الحنفية رح وعند ابي يوسف
ان كان ما اخذ صح لكل المال لا يوخذ من الباقي شيء لكل وان كان
اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يوخذ شيء في الحالتين

لان اقرار

لان اقرار الوصي كاقرار الميت ولو اقر الميت نسبا من ماله لحق ضاع
بعد موته لا حق من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث
فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولا يحسبه رح اذن تمام القسمة
بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف تلك الجهة صار كهلاكه
قبل القسمة وصح بيع الوصي عبد من التركة بغبن الغرماء ومن
وصي باع ما اوصى بقيمة وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك الثمن
معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصي العبد وقبض فهلك في يده فاستحق العبد
في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند
محمد رح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل
ووصي باع ما اصابه من التركة وهلك مع ثمنه فاستحق والطفل على
الورثة حصصهم اي قسم الميراث فاصاب الطفل عين فباعه الوصي
وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي
رجع الوصي في مال الطفل لانه عاقد له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن
ولا بيع وصي الا بما شاء ابن الناس واعلم انه يجوز للوصي ان يبيع
مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي كذلك بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان وصي الاب يجوز ان كان وصي القاضي بشرط
ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وقد فسر بان مع ماله من الصغير هو
بساوي خمسة عشر بعشرة او يرى مال الصغير لاجل نفسه فيجوز بمثل

القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما
يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على
البيت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار
صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز
فالحاصل بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط
المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ويجوز ذلك بوزن ان
يبيع من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع
من نفسه فاتتهم لظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويقال
على الاملاء لا الاعسار ولا بقرض ويبيع على الكبير الغائب لا العقار
لان جميع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ولا يخرج
ماله لان المقرض اليه الحفظ الى التجارة والفت شهادة الوصيين
لصغير بمال او كبير بمال الميت في صغره لان التصرف في مال الصغير
للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير فان لم يكن من الثمن التركة
فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا الشهادة يجوز
عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير
قلنا له ولاية الحفظ ولاية البيع اذا كان الكبير غائبا وصحت بقيه
كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة بوصية الف للاولين بعبد والآخرين شك
ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رح لا كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال

من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يغير الكنية هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يغير الكنية فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجلا وان ظهر ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات
فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى ولا فمشكل
اي ان لم يكن كذلك فان لم يظهر شئ من العلامات المذكورة او اجتمعت
علامة الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر ثدي
فمشكل فان قام في صفهم اعاد في صفهم بعد من يحنيه ومن خلفه
ويجذابه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل
وامراة ولا يخلوه غير محرم رجلا ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل
والمراة ختنه وشياع امة بحتنه ان ملك ملا ولا فمن بيت المال
ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم من التيمم وهو
جعل الغير اذا تيمم وانما لا تشتري له جارية لغسله لان الجارية لا يكون
مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن
خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل ولا يحفر مراحقا غسل بيته
وتلحد بلحمه قبره قدم معنى التيمم في باب الجنائز ويوضع الرجل
يقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المراة ابعد من
عيون الناس ثم الخنثى فان تركهم ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند الشافعي رح له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبع عند ابي
يوسف رح وخمسة من اثنا عشر عند محمد رح اعلم ان الحنفية رح
له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى

فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة يرانه على تقدير
الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخلاب وام وخنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلث من ستة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة
الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع
السبعة ثلاثة وعند الثاني رح نصف النصفان اي يجمع بين
نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك
المجموع فسره ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه
ثلاثة الارباع فيكون للابن ان الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة
الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلثه صار بعه
بطريق العول للابن وللخنثى ثلثة وان ثبت تقول له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف سقطان وقع الشك
في النصف الاخر فنصف صار بعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع
وفسره محمد رح بانه خمس من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من
ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع
الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثنا عشر وهو نصيب
الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب للابن وان ثبت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وفرجهما ستة والثلث
اثنان والنصف ثلاثة فاثنان سقطن وقع الشك في الواحد الاخر

نصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى
عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة الكسر ام خمسة من اثنى
عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب
السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنا عشر
صار ستة وثلثين فذلك هو ثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في
سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول
وهو ستة وثلاثين زائد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من
اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
وما ذهب اليه محمد رحمهما الله

باب الخنثى

واما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان اما الكتابة فهي اما
غير مبينة كالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار لها واما مبينة
وهو مرسوم بحوان يكون على درق مجرد او على جدار او على كاغد لكن على
وجه الكتابة بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او
البينة كالشهادة مثلا اما مبينة ومرسوم بان يكون على
كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان
سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا يحد اى اذا
قر بما يوجب الحد بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان
ان اسند ذلك وعلم انه انه فكذا والا فلا المعتقل اللسان
والذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
عند الشافعي رح حكم حكم الاخرس والاسناد بسنة
قيل بان بقي الى ذمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم ما هو
سامة هي اقل الحري والكل في الاختيار انما قال في الاختيار

لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رح
لاساغ التناول لان التحري دليل فرددي ولا فرد ذ
هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج
واسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام
والمغصوب والمحرم وسع
ذلك ساغ التناول
اعتمادا على الغالب
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة الميمونة المباركة
بشرح وقايه على اضعف عباد الله الراجي الى رحمة الله الحافظ
١٢١٤٣٢
في سنة الف واربع وستين في يوم الاربعاء في شهر

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان اطلب العلم فقد كفر وملائكة رحمة ولو كان

فرايض نماز ميت چار
باتو كويم تو نيز بيم بكار
نيت ست قيام تكبرات
بعد ازان هر رسول صلوة

ان جيا

فرايض نداء نشوى ورفلق
اج نوق لتق ريسو چو واجب
نداء نشوى ورخطا فضت طلق
لقد خرجو ست بداء نشوى مقد
روت لشت لست ندا

قال النبي عليه السلام الطاعة بعد الطاعة
دليل على قبول الطاعة والطاعة بعد المعصية
دليل على قبول المعصية والمعصية بعد الطاعة
دليل على رد الطاعة
والمعصية بعد المعصية
دليل على شقاوة
الميت

هر که این نقش را
باخود دارد از همه آفات
و بلیات در حفظ الهی باشد

بسم الله الرحمن الرحیم